## محاضرات

## فى الضريبة على المرتبات وفقالأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

مدعمة بأراء الفقه وأحكام القضاء وفتاوى مجلس الدولة

## الدكتور

## رمضان صديق

أستاذ التشريعات المالية والضريبية عميد كلية الحقوق الأسبق جامعة حلوان

القاهرة

## الفصل الأول

#### المرتبات وما في حكمها

#### مقدمة

نتاولت المواد من ٩ إلي ١٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أحكام الضريبة على المرتبات وما في حكمها ٠

وتفرض هذه الضريبة في الأصل علي المبالغ التي تدفع مقابل عمل أو خدمة أديت للغير، وتحت إدارته أو إشرافه، أي يشترط وجود علاقة تبعية تربط صاحب العمل بصاحب الإيراد .

ولا عبرة بعد ذلك بطبيعة الأجر الذي يأخذه العامل، سواء كان ذلك نقداً أو عينا أو بنسبة معلومة من رقم المبيعات أو حصة معينة من الربح بغير اشتراك إيجابي في الخسارة ٢٠

#### ضابط التمييز بين المرتبات وبين غيرها من الإيرادات:

إن المعيار الذي يميز بين المرتبات وغيرها من الإيرادات هو توافر عنصر التبعية الذي يميز عقد العمل عن غيره من العقود، الذي يتمثل في خصوع العامل لرب العمل وإشرافه، وأنه يكفي ظهورها ولو في صورتها التنظيمية أو الإدارية ،(<sup>7</sup>) دون أن يشترط لتوافر عنصر التبعية أن يشرف

اد و زکریا بیومی، ص ۳۹۲

<sup>&#</sup>x27;د • عبد القادر حلمي: المحاسبة الضريبية، ١٩٨٤، ص ١٧٢.

<sup>&</sup>quot; قضت محكمة النقض بأن مناط تكييف عقد العمل و تمييزه عن عقد المقاولة و غيره من العقود هو توافر عنصر التبعية التي تتمثل في خضوع العامل لرب العمل و إشرافه و رقابته ، وأنه يكفى لتحقيق هذه التبعية ظهورها و لو في صورتها التنظيمية أو الإدارية ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه إذا إستدل في تكييفه للعلاقة بين الطرفين - هيئة التأمين الصحى و الطبيب المتعاقد معها - على أنها علاقة عمل بما إستخلصه من بؤد العقد على قيام هذه التبعية و كان إستخلاصه لذلك سائغاً و مؤدياً إلى ما إنتهى إليه ، فإن النعى عليه

رب العمل علي العامل من الناحية الفنية في عمله، بل يكفي الإشراف الإداري حتى ولو كان صاحب العمل ليس له دراية فنية بالعمل (٣) .

وللبحث عن عنصر التبعية لا يجب التقيد بمجرد الإشراف البسيط، وإنما يعتد بالإشراف الذي يجعل رب العمل هو المنظم للعمل ولو من الناحية الإدارية علي الأقل، أو أن (أ) يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها.

وقد استخلص الفقه والقضاء "عددا من المظاهر الدالة علي عنصر التبعية منها: التعليمات التي يصدرها رب العمل إلي العامل، أو تدخله في تفصيلات العمل، والرقابة، وتحديد زمان العمل ومكانه، وتوقيع الجزاءات التأديبية (٦).

وعلي هذا، فإن ما يحصل عليه المقاول والمحامي والطبيب الذي يعمل كل منهم لحساب نفسه ودون تبعية لأحد، لا يعد مرتبا، ومن ثم لا يخضع

بمخالفة القانون و الفساد في الإستدلال يكون على غير أساس. طعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣

<sup>(&</sup>lt;sup>۲)</sup> د . يس محمد يحيي: قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ۱۹۸۰، ص ۱۱٤. د . زكريا بيومي، ص ۳٦٧.

<sup>ُ )</sup> أَنظُر فَى ذلك أحكام النقض: الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٩. و الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١/١ ١٩٢٧/١١.

<sup>°</sup> قضت محكمة النقض بأن مؤدى ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى هو أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها . الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١.

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup> حسن السيوني وسمير السلاوي: قضاء العمل، دار الثقافة الجديدة، ۱۹۸۲، ص ۱۱۰.

للضريبة على المرتبات والأجور، وذلك بخلاف المحامي الذي يعمل موظفا لدي جهة معينة ويخضع لإشرافها ٠٠

كما لا يخضع الشريك للضريبة علي المرتبات عن حصة المشاركة التي يحصل عليها من تحمله للمخاطرة في رأسماله وله دور إيجابي في تحقيق الربح وتحمل الخسارة، ولا يجوز الاحتجاج بالنص في عقد الشركة علي عدم الاشتراك في الخسارة لإثبات صفة الأجير علي صاحب النصيب لأن عدم الحصول علي ربح في حالة الخسارة لا يعني أنه لا يشترك في الخسارة، بل يعني في الواقع اشتراكه في خسارة الوقت والمجهود (^)، طالما ثبت أن صاحب النصيب قد تقدم بحصة من مال وعمل فني معا ( أ ).

ويخضع الطبيب الذي يعمل في عيادته مستقلاً للضريبة على المهن غير التجارية، بخلاف الطبيب الذي يحدد المتعاقد معه ساعات زيارة المرضي من العمال أو ساعات تواجده في المنشأة المتعاقد معها بحيث يدل ذلك على توافر ركن التبعية ('') التي يخضع بسببها للضريبة على المرتبات •

ويخضع أجر ناظر المدرسة التي يكون في نفس الوقت صاحبها للضريبة على المرتبات، لأن هذا الأجر مقابل خدمات أداها، وقد قام بعمله هذا

<sup>&</sup>quot;قضت محكمة النقض بأن النص في قانون المحاماة على عدم الجمع بين المحاماة والنوظف لا ينفي قيام علاقة عمل بين محام وزميله يعاونه في مباشرة مهنته لقاء أجر متي توافر عنصر التبعية والإشراف، إذ لا يعتبر من قبيل التوظف الذي يعنيه قانون المحاماة عمل المحامي في مكتب زميل له ١٠ ( الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٢٢/٥٩ ، قضاء العمل ص ١٣٩).

<sup>(^)</sup> محكمة الإسكندرية الكلية، ١٩٥٤/٦/٣٠، الجرف: الجزء الرابع، ص ٤٧٥.

<sup>(</sup>أ) رفضت محكمة استنناف مصر في القضية رقم ٧٨ تجاري لسنة ٦٧ ق القول بوجود شركة إذا نص العقد علي أن أحد الطرفين دون الآخر يتحمل الخسارة وحده إذا كانت حصته في الشركة العمل الذي يقدمه دون أن يكون له حصة في رأس المال، ومثل هذا المتعاقد يعتبر أجيرا يخضع ما يحصل عليه للضريبة علي المرتبات، راجع: الجرف: الجرف: الجرف: الجرف: الجرف السادس، ص ٤٠ – ص ٢٥

<sup>(</sup>۱) محكمة استئناف القاهرة، في ١٦/٢/١، الفكهاني، ص ١١٦.

تحت أمر الوزارة وتوجيهها وفي استطاعتها نقله من هذه المدرسة إلي مدرسة أخرى ('') •

ورغم أن عمل الممثل في السينما والمسرح يحتاج إلى شيء من الاستقلال، ولكن إذا ارتبط هذا الممثل بعلاقة عمل مع إدارة المسرح تكون لرب العمل الكلمة النهائية في نهاية العمل أو إنجازه خضع إيراد التمثيل للضريبة على المرتبات (١٢).

وبذلك يتضح أن العبرة في تكييف العقود هي بحقيقة الواقع و النيه المشتركة التي إتجهت إليها إرادة المتعاقدين دون الإعتداد بالألفاظ التي صيغت في هذه العقود و بالتكييف الذي أسبغه الطرفان عليها (١٣).

ولقد قضى بأنه (<sup>1</sup>) إذا كانت نصوص العقد قد أبانت عن أنه قد أبرم بين رب عمل و عامل متفرغ لأداء خدمة هى معاونة رب العمل فى إدارة أعماله المبينه بالعقد مما يقتضى ـ بطريق اللزوم تبعية العامل لرب العمل و إشراف الأخير عليه و توجيهه له فى مهمته و ذلك لقاء أجر معلوم محدد إلى جانب مكافأة نهاية الخدمة كما أبانت عن حقوقه فى التعويض عن فسخ التعاقد قبل نهاية مدته و فى الأجازات على إختلاف أنواعها فإن كل

<sup>(</sup>١١) محكمة القاهرة الإبتدائية القضية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٥٣، الجرف: الجزء العاشر، ص ٢٩٩.

<sup>(</sup>١٢) قرب هذا المعنى فتوي مجلس الدولة رقم ٢٨٠/٥٢/١٨٢ في ١٩٥٠/٤/٢.

<sup>(</sup>۱۳) قضت محكمة النقض بأن: المناط في تكييف عقد العمل و تمييزه عن غيره من العقود - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو توافر عنصر التبعية التي تتمثل في خضوع العامل لرب العامل و إشرافه و رقابته ، و هو ما قررته المادة رقم ۲۷۶ من النقنين المدنى ، و المادة الأولى من قانون عقد العمل الفردى رقم ۳۱۷ لسنة ۱۹۰۲ و إذ بيين ما أورده الحكم أن المحكمة إستخلصت من الوقائع المطروحة عليها - في حدود سلطتها الموضوعية - عدم توافر علاقة العمل بين الطاعن " طبيب " و الجهات سالفة الذكر " شركات و مستشفى و مدرسة " لعدم خضوعه في تنفيذ عمله لإشرافها و رقابتها ، و لم تعتد بما تضمنته المستندات المقدمة من أوصاف و عبارات تخالف حقيقة وضع الطاعن ، و إستندت في ذلك إلى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا . الطعن رقم ۳۸ لسنة ۳۳ ق، جلسة ۱۹۷۲/۲/۲۳.

ذلك ينبيء عن أن المتعاقدين قد إتجهت نيتهما إلى إبرام عقد عمل فردي وقد أفرغا في العقد كل عناصره.

وليس هناك ما يمنع من أن يكون الشخص مرتبطا بعلاقة عمل مع شخص أو جهة ما ، في الوقت الذي يقدم ذات العمل الآخرين مستقلا . كما هو الحال بالنسبة للطبيب ، أو المحامي ، الذي يمكن أن يقدم خدماته الطبية أو القانونية لشركة كموظف لديها ن ويكون ما يحصل عليه مقابل هذه الخدمات مرتبا يخضع للضريبة على المرتبات والأجور ، بينما يكون المقابل الذي يحصل عليه من تقديم نفس الخدمات في العيادة أو المكتب الخاص إيرادا لمهنة حرة يخضع للضريبة على المهن غير التجارية (١٠).

#### التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة:

لاحظ بعض الكتاب (١٦) أن معيار التبعية وحده قد لا يكفي للتفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة وذلك عندما يقدم العامل عمله على نحو من الاستقلال إذا كان ملتزما بتحقيق نتيجة معينة أو كان يعرض خدماته على

١٥) قضت بذلك محكمة النقض بقولها : ... إذ كان الطاعن - محام - قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع

قيام هذه التبعية مستنداً في ذلك إلى تخصيص مكتب له بمقر الشركة لمباشرة قضاياها ، و أنه كان يعاونه في العمل موظفون من قبلها و يستعمل مطبوعاتها ، و كانت القضايا توزع بينه و بين زملاء له أخرين و يحرر كشفاً بما يحكم فيه و ما يؤجل منها و يعرض الكشف على مدير الشركة ، و يتقاضي الطاعن نظير عمله أجراً شهريا ثابتًا عدا منحة سنوية ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الإبتدائي في خصوص طلب التعويض و قضى بأن علاقة الطرفين هي علاقة وكالة و ليست علاقة عمل إستنادا إلى ما قرره من أن الطاعن " له مكتب خاص يباشر فيه قضاياه الخاصة و لا يحضر للشركة في مواعيد ثابتة و أن عمله بالشركة أنه يباشر القضايا التي تعهد إليه بها ....و لا يغير من هذا الأمر أن تكون أتعابه عن عمله القانوني قد تحددت سلفاً و شهرياً " و هي تقديرات قاصرة لا تكفي لحمل الحكم إذ لا تصلح لبيان سبب مخالفة الحكم الإبتدائي في قضائه ، و ليس من شأنها أن تنفي علاقة العمل التي يدعيها الطاعن و لم تتناول الرد على المستندات التي تمسك بها تأييدا لصحة دعواه مع ما قد يكون لهذه المستندات من الدلالة ، و لو أن الحكم عنى ببحثها و محص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى في الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور . الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٧٢/٢/٢.

<sup>(</sup>١١) إسماعيل غانم: قانون العمل، ١٩٦١، ص ١١٩ ومابعدها، وعلى العريف: في شرح قانون العمل، ص ٢٠٠، وقضاء العمل، المرجع السابق، ص ١٠٧

الجمهور غير مقتصر في تعاقده علي رب العمل وحده، مما يدعو إلى البحث عن معايير أخري ثانوية بجانب المعيار الرئيسي (معيار التبعية).

ومن هذه المعايير اختلاف طبيعة المحل إذ يلتزم العامل بوضع قواه المنتجة تحت تصرف رب العمل، بينما يلتزم المقاول بنتيجة معينة يحققها بعمله، وأن العامل يتحدد أجره علي أساس زمن العمل، بينما يتحدد أجر المقاول علي أساس ثمرة عمله، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الصورة تتحقق أيضا عندما يكون الأجر بالقطعة،

وفى ظل عقد المقاولة ، فإنه وفقاً لنص المادة ٨٤٦ من القانون المدنى، يتمتع المقاول بحرية واسعة فى تنفيذ العمل المتفق عليه وحده ، ويتحمل وحده مخاطر عمله ، مع الاحتفاظ باستقلال فى أدائه ، حتى ولو كان هذا المقاول يحصل على أجر مقابل هذا العمل من المتعاقد الآخر ، كما هو الحال بالنسبة لمقاول المبانى(١٧).

#### التفرقة بين عقد العمل وعقد الوكالة

ي ميز بين عقد العمل الذي يخضع ناتجه للضريبة على المرتبات وبين عقد الوكالة الذي تخضع إيراداته للضريبة التجارية على أساس محل العقد، فإن كان هذا المحل قانونيا غلبت صفة الوكالة، وإن كان المحل ماديا غلبت صفة العمل، فإذا اتضح من غلبت صفة العمل مع التركيز على توافر إشراف رب العمل، فإذا اتضح من ظروف العلاقة بين طرفى العقد أن ركن الإشراف غير واضح وأن كثيرا من

<sup>(</sup>۱۷) د. زکریا بیومی، الموسوعة، ص ۱۸۰.

التصرفات كان أساسها الصلة الشخصية والقرابة وأن العمل كان يغلب عليه الطابع القانوني دلت على أن العلاقة عقد وكالة (^\^)،

ويمكن أن يعهد صاحب العمل إلي أحد عماله بإبرام تصرفات قانونية لحسابه، إلي جانب ما يباشره من أعمال مادية أو فنية أخري، وفي هذه الحالة يجمع العامل بين صفته كأجير وبين صفته كوكيل (١٩)، ويخضع للضريبة علي المرتبات عن عمله كأجير، وللضريبة التجارية عن عمله كوكيل.

#### هل يخضع التابع لضريبة المرتبات ولو لم يحصل من المتبوع على أجر؟

هناك من المهن التى تنظمها القوانين ، وتستلزم أن يرتبط من يعمل فى هذه المهن برابطة تبعية مع جهة حكومية ، توجب عليه أن يتبع تعليماتها ، دون أن تقدم له هذه الجهة مرتباً أو أجراً ، وإنما يتقاضى من يعمل فى هذه المهن أجره من متلقى الخدمة أو من الجمهور . وأوضح الأمثلة على ذلك مهنة المأذون الشرعى ، و المرشد السياحى :

#### أولا ء : المأذون الشرعى

ثار التساؤل عن الضريبة التي يخضع لها ما يحصل عليه المأذون الشرعي، ورأي مجلس الدولة ''، أن عمل المأذون هو نوع من الوظيفة العامة وأنه يعين بموافقة وزارة العدل ويخضع لها في التأديب ولا تخرج مهنته عن تحرير وثائق الزواج والطلاق مقابل تحصيل الرسوم المحددة •

<sup>(</sup>١١) قضاء العمل، المرجع السابق، ص ١٢٢.

<sup>(</sup>أ) قضاء النقض في الطعن رقم ٢ لسنة ٢١ ق، في ١٩٦٥/٢/٢٤، والطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٢ ق، في (1970/7/7)، قضاء العمل، ص ١٢٨.

٢٠) الفتوي رقم ١٨٣ ـ ٢٠٣/٥٢ في ١٩٥٠/٧/٢

واستقر قضاء النقض "علي أن المأذون الشرعي موظف عام يختص دون غيره بتوقيق عقود الزواج وإشهارات الطلاق والرجعة والتصادق علي ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين، وما يحصل عليه من ذوي الشأن نقدا أو عينا مقابل توثيقه العقود والشهادات يخضع للضريبة علي المرتبات،

ويأخذ موثقو العقود المسيحيون حكم الماذون الشرعى فى أنهم يخضعون للضريبة على المرتبات، لذا وجهت مصلحة الضرائب <sup>٢٢</sup> موظفيها إلى ضرورة محاسبتهم عما يستحق عليهم من ضريبة مرتبات على ما يتقاضونه من المبالغ نظير الأكاليل والطقوس الدينية الخاصة بالزواج أسوة بالمأذونين الشرعيين . وتكون محاسبتهم على أساس بيان العقود من واقع دفتر محكمة الأحوال الشخصية التابع لها كل موثق . ويحدد إيراد العقد على أساس الحالة المالية لكل منطقة وكل شياخة التى تختلف من منطقة إلى أخرى.

و قد أكدت لجنة الطعن (<sup>۲۳</sup>) على أنه لا يقتصر خضوع المأذون الشرعى للضريبة على الرسوم المقررة قانوناً وإنما يشمل وعاء ضريبة المرتبات ما يحصل عليه من ذوى الشأن نقداً أو عيناً بمناسبة تحريره هذه العقود والاشهارات.

وقد انتقد البعض (٢٤)، وبحق، اعتبار المأذون من الخاضعين للضريبة علي المرتبات لأنه لا يكفي لتبرير ذلك أن يكون المأذون موظفا عاما، فلا يخضع للضريبة الموظفون فقط، كما أن العبرة في الخضوع للضريبة بطبيعة الإيراد لا بشخص الحاصل عليه، فضلا عن أن المأذون الشرعي يحصل علي مبالغ

 $<sup>^{&#</sup>x27;'}$  راجع أحكام النقض في الطعون أرقام  $^{"}$  لسنة  $^{"}$  ق، في  $^{"}$  19۷۸/۲/۲۱، و  $^{"}$  لسنة  $^{"}$  ق، في  $^{"}$  19۷۸/۲/۲۷، و  $^{"}$  لسنة  $^{"}$  في في  $^{"}$  19۷۸/1/۱۱.

۲۲ کتاب دوری رقم ۱۳ لسنة ۱۹۸۱ بتاریخ ۱۹۸۱/٦/۱۳.

<sup>&</sup>quot; اللجنة الثالثة ، قطاع القناة وسيناء، بقرارها رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠١٠/١/١٣

٢٠ انظر في تأبيد هذا الرأي: د٠ مصطفى رشدي شيحه، ص ٤٨٦

متغيرة تتوقف على ظروف كل عقد ومستوى المتعاملين معه، مما يجعل ما يحصل عليه المأذون الشرعى أقرب إلى إيرادات المهن غير التجارية منه إلى الضريبة على المرتبات والأجور •

#### ثانيا: المرشد السياحى

صدر القانون رقِم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين متضمناً تعريف المرشد السياحي وشروط منح الترخيص لهم والواجبات والأعمال المحرم عليهم القيام بها والجزاءات التي توقع عليهم في حالة مخالفتهم لأحكام هذا القانون .

ولما كل المرشدون السياحيون هم عمال مرفق عام لاتصالها اتصالاً وثيقاً بشئون السياحة والإعلام ، ومن أجل ذلك تدخل المشرع ونظم مباشرة هذه المهنة . ويعتبر المرشدون السياحيون موظفين عموميين ، لذلك رأى مجلس الدولة نه أن الإيرادات التي تكون ناتجة عن عمل تربطهم بصاحب عمل علاقة تبعية واضحة تخضع لضريبة المرتبات والأجور، مهما كانت الأشكال التي اتخذتها هذه لإيردات نقداً أو عيناً ، يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً ، وسواء دفعها رب لعمل إلى الأجير أو قام شخص آخر بدفعها له.

وبعد أن قبلت مصلحة الضرائب بهذا الرأى ، عادت وقررت ٢٦ خضوع المرشد السياحي للضريبة على المهن غير التجارية بدلا من الضريبة على

<sup>°</sup> بهذا المعنى فتوى مجلس لدولة لوزارة المالية رقم ٥٠٨/١/٤ بتاريخ ١٩٨١/١/١٩ ، وصدرت بمضمونها تعليمات تفسيرية عامة رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢. أتعليمات تفسيرية عامة رقم (١).

المرتبات باعتباره عضواً في نقابة ويعمل مستقلاً إلا في الحالات التي تتوافر فيها تبعيته الإحدى الهيئات أو الشركات.

#### رأينا المختار

لا تكفى علاقة التبعية وحدها للخضوع لضريبة المرتبات إذا تبين أن من يخضع لعلاقة جهة ما خضوعاً يفرضه القانون أو يثبته الواقع ؛ كالمأذون الشرعى أو عضو النقابة المهنية كالمرشد السياحى ، دون أن يحصل هذا التابع على أى مرتب من الجهة التي يتبعها ، وأنه يزاول عمله المهنى في إطار من الاستقلالية التي تبرز ذاتيته أو مواهبه الخاصة ، ومن ثم يحصل على أجره أو مرتبه متفاوتاً تبعاً لهذه القدرات الشخصية أو العوامل الأخرى التي ليس للمتبوع دخل فيها .

فالمأذون الشرعى -مثلاً - تقتصر تبعيته فى أنه يسجل فى الدفاتر الرسمية وقائع الزواج والطلاق ، بينما ينطلق بموهبته وقدراته الذاتية حين إلقائه خطبة الزواج أو تقديم استشارات الطلاق ، ولا يختلف فى ذلك عن المرشد السياحى الذى وإن اشترط القانون قيده فى نقابة خاصة والتزامه بقواعد السلوك فيها إلا أن المرشد السياحى حين يعمل لحساب نفسه تنطلق قدراته ومواهبه بحيث يكون الطلب عليه متفاوتاً تبعاً لقدراته ، ومن ثم فإن ما يتقاضاه من السياح أو الزوار يختلف تبعاً لذلك .

وإذا كلت مصلحة الضرائب قد انتهت أخيراً إلى أن المرشد السياحى المستقل يمارس مهنة حرة ولا يخضع لضريبة المرتبات ، فإن المأذون لا يختلف عنه ومن ثم وجب خضوعه لضريبة المهن الحرة أيضاً .

أضف إلى ذلك أن ضريبة المرتبات ، كما هو واضح من مسماها ، تعول أساساً على المرتبات التي تأتى من علاقة التبعية ، وليست على علاقة التبعية وحدها . إذ الأصل(٢٠) أنه حيثما يكون مرتب من جهة ما تكون الضريبة ، لأن المرتب يوفر علاقة التبعية ، بينما لا تستلزم علاقة التبعية أن توفر مرتباً.

#### أهم التعديلات التشريعية في أحكام الضريبة

شهدت الضريبة علي المرتبات عدداً من التعديلات في الكثير من القوانين الضريبية بدءمن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، سواء في ما يتعلق بنطاق الضريبة، أو تحديد وعائها أو سعرها أو الإعفاء منها •

ومع أن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد أبقي علي عدد من الأحكام الخاصة بالضريبة علي المرتبات وما في حكمها التي تقررت بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، إلا أنه قد استحدث عدداً آخر، من أهمها:

ا وضع تحديداً عاماً للإيرادات الخاضعة للضريبة ، دون أن يفرق يين الإيرادات التى تؤديها الحكومة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وبين التى يؤديها القطاع الخاص .

17

<sup>&</sup>quot;ولا يخل ذلك ببعض الحالات التي يزاول فيها الشخص عملاً ولكنه يتقاضى أجراً من الغير ، كعامل محطة البنزين ، الذي يحصل على أجره مما يتقاضاه من المرتادين على المحطة من أصحاب السيارات ، لأن هؤلاء العمال يتبعون رب العمل (صاحب المحطة) تبعية كاملة ، وليس ثمة مجال أمامهم لاستقلال في مزاولة المهنة ، فضلاً عن أنه إذا لم تكف هذه المبالغ التي يحصل عليها هؤلاء العمال الحد الأدنى لهم يمكن أن يكمل رب العمل هذا النقص ، وهو ما لايتحقق للمأذون الشرعى الذي لاتلتزم وزارة العدل تجاهه بأية التزامات ماليه في أن تعطيه مرتباً إذا لم يعمل أو كان نطاق عمله محدوداً لا يكفى تغطية تكاليف معيشته. وربما كان لوصفه موظفاً عاماً اعتبار قانوني آخر غير الاعتبار الضريبي ، حين يوفر وصف الموظف عليه إمكان مساءلته تأليبا وادارياً ، أو اتهامه بالتزوير عند تلاعبه في الدفاتر الرسمية التي تعد مستنداً هماماً لإثبات علاقات الزوجية في المجتمع .

٢- لم يفرق في المعاملة الضريبية بين المرتبات وغيرها من المبالغ التي يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين مقابل العمل الإدارى ، ولم يضع قيداً على عددهم وأسمائهم ، كما لم يخضع المبالغ الأخرى التي يحصل عليها المساهمون وأعضاء مجلس الإدارة ولا تكون مقابل عمل إدارى لأى ضريبة .

٣- جعل أساس حساب المرتب الخاضع للضريبة عند تغييره أثناء السنة
هو المبلغ الأقل على أن تتم التسوية النهائية للضريبة في نهاية السنة.

٤- نص صراحة على عدم خضوع مقابل الإجازات للضريبة.

٥-لم يقرر إعفاء خاصاً للبدلات التي تصرف للعامل ، ومنها بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل أو بدل الاستقبال ، كما ألغى الإعفاء المقرر في القانون السابق لحوافز الإنتاج ، والمزاياالنقدية أو العينية المتعلقة بالسكن التي يحصل عليها الخبراء الأجانب والمصريون العاملون في مشروعات التعمير واستصلاح الأراضي أو التعدين.

7- لم يبين حكم المبالغ التي يتقاضاها ممثلو المكاتب الإقليمية للشركات الأجنبية في مصر ، حيث كان القانون الملغي يقرر عدم خضوع هذه المبالغ للضريبة إلا ما يقابل نشاطهم فيها.

٧- خفض السعر الخاص للمبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية (٢٨) من ٢٠% من إجمالي هذه المبالغ إلى ١٠% فقط.

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> كان نص المادة ١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يفرض ضريبة قطعية بسعر ١٠% على جميع المبالغ التي تنفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، كما تخضع لهذه الضريبة وبذات السعر المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية . ثم عدل هذا النص بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ بحيث أصبحت الضريبة القطعية بسعرها النسبي وهو ١٠% دون

٨- النص صراحة على عدم خضوع المعاشات ومكافآت نهاية الخدمة للضريبة.

9-رفع حد الإعفاء الشخصى إلى سبعة ألاف جنيه سنوياً بدلاً من ألفى جنيه سنوياً (٢٩)، مع إلغاء خصم نسبة ١٠% من إجمالى الإيراد التى كان يمنحها القانون الملغى مقابل الحصول على الإيراد.

• ١ - جعل الحد الأقصى لخصم مقابل اشتراكات التأمين الخاصة والتأمين على الحياة عشرة الآف جنيه (") ، بدلاً من الف جنيه في القانون الملغى.

١١- حدد المزايا العينية الجماعية التي تعفي من الضريبة .

17 - منح إعفاء من الضريبة لحصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

١٣- لم ينص على إعفاء الإيرادات المرتبة لمدى الحياة من الضريبة.

1 1 - ألغى الإعفاء المقرر في القانون السابق لتصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض واستمارات نقل الأثاث بالمجان التي تمنحها الجهات القائمة على النقل بأنواعه إلى موظفيهاوأسرهم.

أية تخقيض تسرى فقط على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية فقط. وبالتالى أصبح بموجب هذا التعديل يخضع غير المقيمين للضريبة على صافى ما يحصلون عليه من مرتبات وأجور بالأسعار العادية ، وتسرى بشأنهم الأحكام العامة الأخرى كغير هم من العاملين .

أن كان حد الإعفاء الشخصى مع بداية العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أربعة ألاف جنيه سنوياً ، ثم رفع هذا الحد المهبعة الآف جنيه سنوياً اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١ وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

<sup>&</sup>quot;) كان الحد الأقصى للاشتراكات والأقساط التأمينية حين صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو ثلاثة آلاف جنيه ، ثم رفع هذا الحد بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ إلى ١٥% من صافى الإيراد أو عشرة يلاف جنيه أيهما أقل.

10- ألزم أصحاب الأعمال أو المسئولين عن حجز الضريبة بتقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وبإعطاء العامل - بناء على طلبه- كشفا يتضمن بيانته الخاصة وبيانات مرتبه وقيمة الضريبة المحجوزة.

١٦ – لم يحدد كيفية المعاملة الضريبية لعمال اليومية.

#### الحالات التي لا تسرى فيها الضريبة

هناك من الأشخاص الذين يعتبرون مقيمين في مصر لتوافر حالة أو أكثر من الحالات التي اعتبرتها المادة (٢) دليلا علي الإقامة ، ومع ذلك يري المشرع عدم سريان الضريبة علي الدخول التي يحصل عليها هؤلاء المقيمون لاعتبارات معينة ،

فبالرغم من أن السفراء والوزراء المفوضين وغيرهم ممن يعملون بالسفارات الأجنبية بمصر يعتبرون مقيمين بمصر ، وأن الدخول التي يحصلون عليها ناتجة عن أعمال أديت في مصر ، مما يترتب عليه خضوع هذه الدخول للضريبة، إلا أن العرف الدولي وما تتطلبه قواعد المجاملات الدولية اقتضت إعفاء هذه الفئة من الأجانب من الخضوع للضريبة في الدول التي يعملون بها. وقد أكدت ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية (٢١)، مما أكسبت هذا العرف قيمة قانونية ،

(<sup>(۲)</sup> من ذلك مثلا: الاتفاقات الخاصة بمزايا وحصانات هيئ

<sup>(</sup>۱۳) من ذلك مثلا: الاتفاقات الخاصة بمزايا وحصانات هيئة الأمم المتحدة (۱۹٤٦)، والاتفاقات الخاصة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة التابعة لإشراف هيئة الأمم المتحدة (۱۹٤٧)، والاتفاقية مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (۱۹۰۵)، والاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات جامعة الدول العربية (۱۹۰۵)، انظر عرضا للإعفاءات الضريبية المقررة في هذه الاتفاقات ورد في التعليمات التفسيرية التي أصدرتها مصلحة الضرائب رقم (۲) للمادة رقم (٤) من القانون رقم ۹۹ لسنة ۱۹۶۹، وفي التعليمات التفسيرية العامة رقم (۹) لسنة ۱۹۰۷//۲۰ وفي ملحق هذه التعليمات الصادرة في 1900/1/7.

ووفقاً للمادة ٧/١٣ المشار إليها يقتصر الإعفاء علي السفراء والوزراء والمفوضين وغيرهم من الممثلين السياسيين والممثلين القنصليين •

ويقصد بالممثلين السياسيين (٣٢): رؤساء البعثات ، وهم السفراء والوزراء المفوضون والمندوبون فوق العادة والقائمون بالأعمال، ورؤساء البعثات التمثيلية ، وهم المستشارون والسكرتيرون والملحقون السياسيون، والموظفون المنتدبون من الوزارات لشغل وظائف مستشارين أو سكرتارين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسي. ومن أمثلتهم الملحقون الحربيون والجويون والتجاريون والماليون والصحفيون والزراعيون والثقافيون

ويقصد بالممثلين القنصليين: القناصل العامون، والقناصل ونواب القناصل وسكرتيرو القنصليات، والقناصل •

ولا يستفيد بهذا النص من لا ينتمي بحكم وظيفته وطبيعة عمله إلي طائفة الممثلين السياسيين والقنصليين، ولا يمتد عدم سريان الضريبة ليشمل أسرة الممثل السياسي أو القنصلي وحاشيته كالزوجة والأولاد والخدم الخصوصيين.

ويقتصر عدم سريان الضريبة على الأجانب ولو لم ينتم الأجنبي بجنسيته إلى الدولة التي يمثلها فعلا، أما المصري فلا يستفيد بهذا النص حتى ولو كان يباشر أعمالا سياسية أو قنصلية بسفارات أجنبية و لأن (٣٣) التمسك بالمزايا و الحصانات الدبلوماسية لا يكون في مواجهة الالتزامات التي تفرضها

توى الجمعية العامة لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، ملف رقم  $\Lambda$ 7  $\Lambda$ 7، جلسة  $\Lambda$ 9 فتوى الجمعية العامة لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، ملف رقم  $\Lambda$ 7  $\Lambda$ 7.

<sup>(</sup>۲۲) راجع القانون رقم ۱۹۲ لسنة ۱۹۶۵ المعدل بالقانون رقم ۲۰۸ لسنة ۱۹۰۶.

التشريعات الوطنية لمن يتمتعون بالجنسية المصرية ( $^{17}$ ). أو باعتبار أن المنتمى لدولة المقر بجنسيته – أيا كان وضعه الوظيفي أو المنظمة التى يمثلها . ماهو إلا مواطن من مواطنى هذه الدولة وهو يقيم فى وطنه ويرتبط مع دولته بنظم قانونية لا يسوغ إهدارها لمجرد كونه يعمل فى منظمة دولية ، ولانتفاء الحكمة من الإعفاء وهى توطن الأجنبي لأول مرة فى هذه الأرض – دولة المقر وما يستتبعه ذلك من مشقة فى تدبير أموره مع استقلاليته فى أداء عمله لصالح المنظمة ( $^{77}$ ).

ويطبق هذا النص علي أساس المعاملة بالمثل علي النص علي أساس المعاملة بالمثل المعاملة. وهذه المعاملة بالمثل لا يجب أن تكون واقعية، بل يكفي أن تكون قانونية، بمعني أنه إذا كان لدولة أجنبية معينة قنصل في مصر من غير جنسيتها، وكذلك من غير الجنسية المصرية، ولكن قنصل مصر لدي هذه الدولة نفسها مصري الجنسية، فإن الإعفاء من هذه الضريبة يلحق قنصل تلك الدولة، لو أن قوانينها ولوائحها تقضي بإعفاء قنصل مصر من مثل هذه الضريبة لو لم يكن مصريا ولا متمتعا بجنسية تلك الدولة نفسها (٢٦)، لأن أساس

<sup>&</sup>quot;) إن اتفاقية الأكاديمية العربية النقل البحرى الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١/٩ والتي وافقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٥ والمصدق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٦/١ وعمل بها في مصر اعتباراً من ١٩٧٥/٨/٢١ نصت في المادة ١٢ منها على تمتع الخبراء وموظفي الأكاديمية بالمزايا والحصانات الدبلوماسية طبقاً لاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التي وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٥٥/٥/١ إلا أن مصر عندما وافقت على تلك الاتفاقية الأخيرة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤ قد تحفظت عليها بعدم قبول ما جاء بالمادة ٢٦ من تمتع الموظفين بجامعة الدول العربية وروجاتهم وأو لادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين ، اذلك قضى بأنه لما كان الخبراء الذين يتمتعون بالحصانات المشار إليها في المادة ٢٥ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية غير المستشارين ، فإن القضاء الوطني يختص بهم . الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٠ ق جلسة المعربية المعربية غير المستشارين ، فإن القضاء الوطني يختص بهم . الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٠ ق جلسة

<sup>°°)</sup> حكم النقض في الطعن رقم ٣٠٠اسنة ٦٤ق.ع - جلسة ٢٠٠٢/٢/١٦.

<sup>(</sup>٢٦) محمود عزيز بحيري ومحمد حسن الجزيري: الضريبة العامة علي الإيراد، الطبعة الأولي، ص٥٣.

الإعفاء هو المجاملة الدولية، وهي لا تتصور إلا بين مصر والدولة التي يمثلها (٣٧).

ولقد أصبح الإعفاء في القانون الجديد قاصراً علي ما يتقاضاه الممثل الأجنبي من مرتبات وما في حكمها مقابل عمله السياسي أو القنصلي، وبصفته هذه، دون أن يشمل ذلك الإيرادات الأخري التي قد يحصل عليها بغير هذه الصفة؛إذ نص المشرع على أن يكون الإعفاء على ما تحصل عليه هذه الطائفة في نطاق عملهم الرسمي ، دون أن تشمل الإيرادات الأخرى التي يحصل عليها خارج هذا النطاق.

كما لايطبق هذا الإعفاء على موظفى السفارات الأجنبية من غير السفراء والوزراء والمفوضين وغيرهم من الممثلين السياسيين والممثلين القنصليين ، كالإداريين والعمال والخبراء الذين يعملون داخل السفارات الأجنبية بمصر ، أو يقدمون خدمات إليها مقابل أجر ، حيث يستحق على المبالغ التي يحصلون عليها الضريبة على المرتبات (٢٨)، وليس لهذه الفئات التذرع بأنهم يعملون في سفارات أجنبية تعتبر جزء من إقليم الدولة الأجنبية ، وتخرج عن نطاق الإقليم المصرى ، حيث أن هذا القول لا يستند إلى القانون والواقع، فالقول بأن السفارة

<sup>(</sup>٢٧) كمال عبد الرحمن الحرف، وعبد الله القديم، المرجع السابق، ص ٦٤.

<sup>(&</sup>quot;آ)كيداً لذلك أصدرت إدارة المراسم بوزارة الخارجية المنشورا الدورى رقم ١٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ إلى جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة وجامعة الدول العربية والمنظمات المنبثقة عنها لدى جمهورية مصر العربية تطالبهم بموافاة مصلحة الضرائب بأسماء جميع العاملين المصربين بها وبيان بجميع ما يتقاضونه من مرتبات وما في حكمها من الجهة التي يعملون بها.

ومع ذلك فإن هذا المنشور لم يخل من النقد ، فهو من ناحية قصر الإخطار عن المصريين وحدهم دون الأجانب ، وفى ذلك تخصيص لا يستند إلى صحيح القانون، كما أنه لم يراع حدود الخضوع للضريبة أو الإعفاء منها.

أما مصلّحة الضرائب فقد أصدرت الكتاب الدورى رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦ تقرر فيه انعقاد الاختصاص في محاسبة العاملين بالسفارات والقنصليات والمنظمات والمراكز الثقافية الأجنبية سواء من المصريين أو الأجانب من غير الدبلوماسيين والخاضعين للضريبة على المرتبات إلى مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومبة – مكتب الخارجية.

الأجنبية جزء من الإقليم الأجنبي الذي تتمي إليه هو تصور فرضته قواعد القانون الدولي لاعتبارات تبرير الحصانة الدبلوماسية ، لا ينفي حقيقة وواقعاً أن هذه السفارة توجد على جزء من إقليم الدولة التي تعمل فيها ، وتدخل بالتالي في نطاقها الإقليمي ، وتفرض الضرائب على الوقائع والإيرادات التي تتتج عن مزاولة النشاط فيها ، ولا يعفى منها إلا ما تقرره القوانين أو الاتفاقيات الدولية بنص خاص.

#### تقسيم

لبيان الأحكام التفصيلية للضريبة الموحدة علي المرتبات وما في حكمها نقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة هي:

المبحث الأول: نطاق الضريبة •

المبحث الثاني: أنواع الإيرادات التي تخضع للضريبة •

المبحث الثالث: تحصيل الضريبة.

## المبحث الأول

### نطاق الضريبة

تسري الضريبة علي ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون<sup>(۱)</sup>، من مرتبات وما في حكمها .

وقد حددت المادة (٩) من القانون هذه المبالغ على النحو التالى:

\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) إذا تعاقدت شركة علي القيام بعمل أو خدمة ما من قبيل ما يقوم به المهندسون والفنيون فإن الأرباح التي تحققها من هذا العمل لا تخضع للضريبة علي المرتبات وإنما تخضع للضريبة التجارية أو الضريبة علي أرباح شركات الأموال، بحسب الأحوال، انظر في هذا المعني أحكام النقض في الطعون أرقام ١٧٩ لسنة ٣٦ ق، في لسنة ٣٦ ق، في ١٩٦٦/٥/١٨ لسنة ٢٨ ق، في ١٩٦٣/٦/١٢ فضاء النقض الضريبي، ص ٣٥٠، وأيضا د، مصطفي رشدي شيحة، ص ٤٨٢.

#### ١-المبالغ الناتجة عن العمل على اختلاف صورها وأسبابها

بين البند (۱) من المادة (۹) من القانون أن الضريبة "تسرى على كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير ، بعقد أو بدون عقد ، بصفة دورية أو غير دورية ، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات . وسواء كانت عن أعمال أديت في مصر او في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر " .

ولم يشأ المشرع أن يفرق فى المعاملة الضريبية بين المبالغ التى تصرف للعامل من خزانة حكومية مصرية وبين التى تصرف من خزانة القطاع الخاص على النحو الذى سار عليه القانون الملغى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وإنما اكتفى للخضوع للضريبة أن تتوافر شروط ثلاثة:

أولها: أن يكون المبلغ نتيجة عمل إذ أن وعاء هذه الضريبة هو المرتبات وما في حكمها ، وهي جميع المبالغ التي تؤدى نتيجة عمل يقوم به شخص لدى آخر ، ولا يهم أن يرتبط العامل مع رب العمل بعقد مكتوب، وإنما يكفى قيامه بهذا العمل ولو لم يحرر هذا العقد .

كما لا يشترط أن يؤدى هذا المبلغ للعامل بصفة دورية ،أى فى فترات معلومة ومتعاقبة كالأسبوع أو الشهر مثلاً)، أو بصفة غير دورية (يؤدى مرة واحدة)، نقداً أو عيناً، أو جزء منه بصورة نقدية وأخرى عينية، وبغض النظر عن الاسم الذى يطلقه أصحاب الشأن على المبلغ مرتباً أو ماهية أو أجراً أو مكافأة أو غيرها. لأنه من المعلوم أن (٢٩) ما يعتبر أجراً لابد أن تجتمع فيه صفات الثبات والدورية والاستمرار والعمومية، أما ما عدا ذلك فيعد من ملحقات الأجر.

٢٩ حكم النقض في الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٤.

وثانيها :أن تتوافر علاقة التبعية بين العامل ورب العمل ذلك لأن المعيار المميز بين المرتبات وغيرها من الإيرادات التي تؤدى مقابل العمل، هو أن المرتب نتاج علاقة عمل تابع، بينما تكون المبالغ الأخرى نتاج عمل مستقل وقد أشرنا إلى هذا المعيار من قبل.

ولا تتحقق علاقة التبعية هذهبالنسبة للمدير الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية لأن مركزه بالنسبة إلى المنشأة هو ، سواء بسواء ، مركز التاجر الفرد صاحب المنشأة الذي لا يفرض له القانون ، عند إحتساب الضريبة على أرباحها ، أجراً مقابل إدارته إياها . ولا فرق بين الإثنين ، لا في الواقع من حيث إن كلاً منهما يبذل للمنشأة من ماله ومن مجهوده الشخصي ، ولا في القانون من حيث إن كلاً منهما مسئول في كل ماله عن كل ديون المنشأة ومن حيث إنه لا يصح إعتباره أجيراً فيها ، وحقيقة الأمر في عمل مدير الشركة الذي يكون في الوقت نفسه شريكاً متضامناً أنه يعتبر من ضمن حصته في رأس مال الشركة ، فما يأخذه في مقابل عمله هذا يكون ، بحسب الأصل ، حصة في الربح مستحقة لشريك ، لا أجراً مستحقاً لأجير . ومن ثم يكون مرتب المدير خاضعاً بقدر ما تتسع له أرباح الشركة للضريبة على الأرباح ، ولا يخضع خاضعاً بقدر ما تتسع له أرباح الشركة للضريبة على الأرباح ، ولا يخضع للضريبة على المرتبات ('').

\_

 $<sup>^{13}</sup>$  محكمة النقض في الطعن رقم ٥٩ ، للسنة القضائية ١٥ ، بجلسة ١٩٤٦/٠٣/٢٨ ، و الطعن رقم ٢٧٨ لسنة  $^{19}$  ١٩٨٢/١٢/٦ .

وإذا زاول الموظف عملاً مستقلاً عن عمله المعين عليه ولحساب نفسه دون أن يخضع في ذلك العمل لعلاقة تنظيمية عامة تربطه بالدولة أو علاقة عمل تربطه بهيئة خاصة ،فإن المكافأة التي يحصل عليها مقابل ذلك العمل لا تعتبر أجراً إضافياً مقرراً في حدود الوظيفة أو العمل المسند إليه في الأصل ، ومن ثم لا تخضع المكافأة المستحقة في هذه الحالة لضريبة المرتبات (13).

وإذا انقطعت الصلة بين المبلغ الذي يحصل عليه العامل والخدمة أو العمل الذي يقوم به فإن هذا المبلغ لا يعتبر مرتباً خاضعاً للضضريبة ، حتى ولو حصل عليه العامل أثناء قيامه بالعمل أو بمناسبة وجوده في مقر العمل .

وأوضح الأمثلة على ذلك حصص النذور التي يحصل عليها العاملون بدور العبادة من المرتادين لهذه الدور ، إذ أن هذه المبالغ بمثابة تبرعات يقدمها أصحابها ، أو يضعونها في صناديق النذور أو التبرعات، بالمساجد أو الكنائس ، قاصدين بها وجه الخير ، وليست مقابل خدمة قدمت إليهم في المساجد أو الكنائس . ومن ثم فإن هذه التبرعات أو النذور لاتعد مرتبا يخضع للضريبة (٢٠)، حتى وأن وزع جزء منها ، أو كلها، على

<sup>13</sup> إدارة الفتوى والتشريع لمصالح الحكومة بالأسكندرية بمجلس الدولة – فتوى رقم ٨٢٣ في ٨٢٣ ١٩٥٦/٦/٢١.

<sup>&</sup>lt;sup>۱۲</sup> أفتت إدارة الفتوى بوازارت المالية والتجارة والتموين بمجلس لدولة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣١ بعدم خضوع ما يوزع على العاملين بالكنائس والأديرة من مبالغ مأخوذة من صناديق النذور لضريبة المرتبات. مثبت فى موسوعة ضريبة المرتبات، للأستاذ حمدى هيبة وآخرون، ص ٩٦٥.

العاملين بدور العبادة ، أوأنهم لم يحصلوا عليها إلا لأنهم يعملون في هذه الدور .

وثالثها: أن يكون المبلغ مدفوعاً من مصدر في مصر أو عن خدمة أديت في مصر حيث يكفي للخضوع للضريبة إما أن:

أ-يكون المبلغ قد دفع من مصدر في مصر ولو أدى العمل في الخارج ، وسواء كان هذا المصدر خزانة الحكومة المصرية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو من ذمة فرد أو خزانة شركة أو أي جهة من جهات القطاع الخاص المقيمة في مصر أو كان مصدر هذه المبالغ الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والأفراد .

ومن ثم تسرى الضريبة على المرتبات والأجور التي تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والصناديق الخاضعة للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاصة البديلة، إلى أي شخص سواء كان مصريا أو أجنبيا، وسواء كان هذا الشخص مقيما في مصر أو في خارجها الشخص مقيما في مصر أو في خارجها الشخص مقيما في مصر أو في خارجها التأمين الإجتماعي

"أكان من المقرر في قضاء محكمة النقض ، في ظل القانين الملغاه، ومنها : أن مفاد ما نصت عليه المادة ١٩٦٦ من القانون رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٣٩ و المادة ٢٦ من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٣٩ و المادة ٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، أنه يدخل في وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، و سائر الإيرادات الخاضعة للضرائب النوعية الأخرى بعد تحديدها طبقاً للقواعد المقررة لكل منها ، و أن الضريبة على المرتبات و ما في حكمها تصيب بحسب الأصل - كافة ما يحصل عليه صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله من الحكومة المصرية أو مصالحها العامة أو مجالسها المحلية ، سواء كان مقيماً في دائرة مقر عمله في مصر أم

في خارجها إلا ما إستثنى بنص القانون راجع على سبيل المثال : الطعن بالنقض رقم ٣٩٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٣١ <sub>.</sub> وتطبيقا لذلك: تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها الحكومة المصرية إلي موظفيها بالخارج كموظفي السفارات المصرية بالخارج أو أعضاء البعثات الدبلوماسية والمكاتب الصحفية وغيرها ، دون النظر إلي أن الشخص المدفوع إليه هذه المبالغ مصرى أو أجنبى، أو أن الخدمة أو العمل الذي قام به قد تم خارج مصر .

ب- أو أن يكون العمل أو الخدمة قد أديت في مصر ، حتى ولو كان مقابل هذا العمل أو الخدمة قد دفع من مصدر أجنبي خارج مصر.

ومن ثم فإن المرتبات والأجور التي تدفعها الحكومات أو الهيئات العامة الأجنبية تخضع للضريبة المصرية سواء دفعت هذه المبالغ إلي مصريين أو أجانب مقيمين بمصر، طالما كانت هذه المبالغ مقابل أعمال أديت في مصر.

يستوى فى ذلك أن تدفع هذه المبالغ من خزانة الحكومة الأجنبية إلى العامل مباشرة ، أو أن تمر من خلال طرف أو جهة وطنية تقوم بالصرف بدلا عنها.

وتعد الخدمة قد أديت في مصر، إذا كان محل أدائها الإقليم المصري أرضلاً أو بحراً أو جواً، وكذلك تخضع للضريبة المبالغ التي تدفع إلي شخص مقيم بالخارج عن خدمة أداها في سفينة مصرية لأن السفن التي ترفع العلم المصري تعتبر أرضا مصرية،

وتطبيقا لذلك تخضع للضريبة في مصر المرتبات التي تدفع مباشرة من خزينة حكومة أجنبية إلي المعلمين المصريين أو الأجانب الذين يعملون بمدارس تملكها بمصر مكما تخضع للضريبة المرتبات التي تدفعها مكاتب الطيران التابعة لدول أجنبية للعاملين المقيمين بمصر .

ولما كان المشرع قد اشترط لخضوع المرتبات والأجور التي تدفع إلي شخص مقيم بالخارج عن خدمات أديت بمصر فإننا نتساءل عن معيار الخضوع: هل هو أن تؤدي الخدمة بمصر؟ أم أن تؤدي الخدمة لمصر؟.

# أو بعبارة أخري: هل العبرة بمكان أداء الخدمة أم أن العبرة بالدولة التي تنتفع بها؟

وظاهر النص يبين أن العبرة بمكان أداء الخدمة. ومع ذلك فقد أثير الخلاف عن مدي خضوع الأجر أو المكافأة التي يحصل عليها مراسل الجريدة المصرية المقيم بالخارج عن مقالاته التي يرسلها من الخارج لكي تتشر بالجريدة بمصر، فرأي البعض خضوع هذا المبلغ للضريبة لأن الخدمة أديت بمصر حيث تتشر مقالات هذا المراسل في الجريدة بمصر، بينما ذهب آخرون، وبحق، إلي عدم خضوع هذا المبلغ للضريبة لأن الخدمة تتم بكتابة المقالة وإرسالها بالبريد أو بالفاكس، وهذا كله يقع في الخارج. والدليل على ذلك أن الجريدة قد لا تتشر المقالة أصلا ومع ذلك يستحق الأجر لأن الخدمة أديت بالفعل أن الخدمة أديت بالفعل أن .

كما أن العبرة بالخدمة نفسها، وليست بالأعمال التمهيدية لها<sup>3</sup>، فتستحق الضريبة إذا كانت الخدمة نفسها قد تمت في مصر حتى إذا كان العمل التمهيدي تم في الخارج، أو دفعت أتعابها في الخارج،

ن د محمد سعید عبد السلام، ص ٤٢. د · زكریا بیومی، ص ٣٦١.

نُد ، محمود رياض عطية، ص ٢٤٤، ود ، عاطف صدقي، ود ، محمد أحمد الرزاز، ص ٣٢٢، ص ٣٢٣. ويمكن أن يطبق هذا الرأي أيضا علي مراسلي الإذاعة والتليفزيون المقيمين في الخارج .

## المرتبات والمكافآت التي تدفعها شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام

تخضع المرتبات والمكافآت التي يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام أو من غير المساهمين في شركات قطاع الأعمال العام للضريبة علي المرتبات والأجور باعتبارهم من العاملين في هذه الشركات ولأن ما يتقاضونه لا يمثل نتاجا لحصة معنوية يساهمون فيها في الشركة وإنما هو مقابل عمل يدخل في مفهوم المرتبات والأجور ب

وقد اعتبر مجلس الدولة (<sup>1</sup>) أن شركات قطاع الأعمال العام المنظمة بالقانون رقم ۲۰۳ لسنة ۱۹۹۱ تعتبر من حيث الطبيعة القانونية داخلة في عموم ما عبر عنه المشرع في الدستور – الصادر عام ۱۹۷۱ – بالقطاع العام ،ومن ثم تخضع مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال العام للضريبة على المرتبات طبقاً لاحكام ضريبة المرتبات.

والأصل أن عضو مجلس الإدارة يعد وكيلاً عن لمساهمين في إدارة الشركة ، ويعد في الوقت ذاته مساهماً في لشركة بحصة معنوية تتمثل فيما يؤديه لها من خدمات وما له من حيثية ومكانة اجتماعية ، وهي صفات يضعها جميعاً رهن خدمة الشركة. ومن ثم فإن ما يحصل عليه من مكافأة عضو مجلس الإدارة يعتبر نتاجاً للحصة المعنوية التي يساهم بها عضو مجلس الإدارة في لشركة ، وهو يتفق في الوقت ذاته مع اشتراط تملك

<sup>&</sup>lt;sup>۱۰</sup> أنظر فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ٩٠٤ ملف رقم ١٩٧٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٣/١٠/١٧ وتطبيقه على العبدأ بفتواها رقم ٩٩٣ ملف رقم ١٧٦/١/٤٧ جلسة ١٩٩٣/١٢/١ وونفس المبدأ بفتواها رقم ٩٩٣ ملف ١٨٢/٢/٣٧ جلسة ٤٨٣/٢/٣٧ ملف ٤٨٣/٢/٣٧ جلسة ١٩٩٤/٧٦

عضو مجلس الإدارة نصيباً من أسهم الشركة إذ يؤدى ذلك إلى اعتباره شريكاً في الشركة. أما كلف عضو مجلس الإدارة بأعمال إدارة الشركة فإن ما يحصل عليه من مقابل لهذه الأعمال يعتبر مرتباً يخضع وحده للضريبة على المرتبات.

أما الشركة التي تملكها لدولة والتي تسهم فيها ويتم تعيين عضو مجلس إدارة بقرار من السلطة المختصة، لا يكون على أساس ما يتمتع به هذ العضو من حيثية أو مكانة اجتماعية ، وإنما يعين على أساس كفاءته وإخلاصه في العمل ، ولا يلزم فيه أن يكون مالكا لأي نصيب في رأس مال الشركة . وعلى ذلك يصعب القول بأن عضو مجلس إدارة الشركة أو التي تساهم فيها يعد مساهما فيها بحصة معنوية، ، وإنما يعد عضو مجلس الإدارة في هذه الحالة أجيرا بالشركة، وأن ما يتقاضاه منها هو دخل مصدره العمل ، ومن ثم يدخل في مدلول المرتبات والأجور وما في حكمها ، ويخضع للضريبة على المرتبات والأجور ".

وقد أفتى مجلس الدولة <sup>^1</sup> بأن شركة الاتحاد العربى للنقل البرى – سوبرجيت-تدخل فى عموم شركات القطاع العام ، ولما كانت المرتبات التى يتقاضاها أعضاء مجالس الإدارة بشركات القطاع العام تخضع للضريبة على المرتبات وليست لضريبة القيم المنقولة ، وذلك طبقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل – رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة على الدخل عضريبة القيم المنقولة المقررة بلمادة ٦ من ذات القانون، فإن

٧٤ الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع: الفتوى رقم ٧٢٠ ملف ١٣٤/١/٧ جلسة ١٩٦٣/٩/٤ ١

أن فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 389 ملف رقم 380/7/7 جلسة 780/7/7

مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المذكورة تخضع لضريبة المرتبات.

## المرتبات والمكافآت الـتى تـدفعها شـركات الأمـوال إلى رؤسـاء وأعضـاء مجـالس الإدارة والمديرين فيـها

أخضع المشرع للضريبة المرتبات التي يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبون في شركات الأموال ، وكذلك يخضع للضريبة ما يحصل عليه المديرون بهذه الشركات من مرتبات ومكافآت نتيجة عملهم الإداري .

ولم يقيد المشرع خضوع هذه المبالغ للضريبة ، كما كان يفعل القانون الملغى – بنوع معين من شركات الأموال (المساهمة مثلاً) ، ولا أن تكون تابعة لقطاع معين (القطاع الخاص) ، ولا أن تزيد مساهمة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المديرين بالقطاع الخاص في رأسمال الشركة على القدر المشترط قانونا لعضوية مجلس الإدارة •

كما لم يقيد القانون الجديد هذه المعاملة بعدد معين من الأعضاء ، ولا بمبلغ معين يجب أن لايتجاوزه كل منهم .

أما إذا لم يتبين للمصلحة أن هذه المبالغ مرتبات مقابل عمل فعلى فإن ما يحصل عليه العضو من مبالغ لا يخضع للضريبة على المرتبات ، في مقابل أن لا تخصم هذه المبالغ كتكاليف من أرباح الشركة ، عملاً بنص البندين ٣و٤ من المادة ٥٢ من القانون.

وعلى هذا الأساس لاتخضع المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بسبب العضوية في مجلس الإدارة ، ، كما هو الحال إذ رأت

الشركة تعيين أحد العاملين عضواً في مجلسإدارتها فإن المرتب الذى كان يتقاضاه قبل تعيينه عضواً في مجلس الإدارة يخضعللضريبة على المرتبات وما في حكمها ، وتخصم هذه المبالغ من وعاء ضريبة الشركة باعتبارها من قبيل التكاليف . أما ما يمنح له فوق ذلك كمقابل حضور الجلسات و المكافآت أو الأتعاب الأخرى التى تمنح لأعضاء مجلس الإدارة فلا وجه لاخضاعها للضريبة على المرتبات (<sup>6</sup>). ولا تخصم بالتالى من وعاء ضريبة الشركة .

ويلاحظ أن المشرع في المادة ٩ من القانون قد تتاول المعاملة الضريبية التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة في شركات الأموال ،واعتبر هذه المبالغ من قبيل المرتبات إذا كانت مقابل عمل يكلف به عضو مجلس الإدارة في أي من هذه الشركات ، بينما سكت المشرع عن بيان حكم المبالغ التي يحصل عليها الشركاء في شركات الأشخاص ، ولو كانت مقابل عمل فعلي يزاوله الشريك المتضامن في إدارة شركة التضامن مثلاً .

ويرجع هذا السكوت إلى الطبيعة الخاصة لشركة الأشخاص ، حيث يكون مركز المدير الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية بالنسبة إلى المنشأة كمركز التاجر الفرد سواء بسواء . وحيث أن التاجر الفرد صاحب المنشأة الذي لا يفرض له القانون ، عند إحتساب الضريبة على أرباحها "، أجراً مقابل إدارته إياها . فإن الشريك المتضامن في شركة الأشخاص لا ينبغي أن يحصل على أجر ، إذ لا

1979/17/11 ق جاسة ١٩٧٩/١٢/١١ ق المنت ٤٨ ق الطعن بالنقض رقم ٨٥ السنة ٤٨ ق جاسة ١٩٧٩/١٢/١١.

<sup>°</sup> بهذا النظر استقر قضاء محكمة النقض ، أنظر على سبيل المثال: الطعن رقم ۲۷۸ لسنة ٣٠ ق جلسة ١١/٣ المثال: الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٣.

فرق بين الإثنين ، لا في الواقع من حيث إن كلاً منهما يبذل للمنشأة من ماله ومن مجهوده الشخصى ، ولا في القانون من حيث إن كلاً منهما مسئول في كل ماله عن كل ديون المنشأة ومن حيث إنه لا يصح إعتباره أجيراً فيها ، وحقيقة الأمر في عمل مدير الشركة الذي يكون في الوقت نفسه شريكاً متضامناً أنه يعتبر من ضمن حصته في رأس مال الشركة ، فما يأخذه في مقابل عمله هذا يكون ، بحسب الأصل ، حصة في الربح مستحقة لشريك ، لا أجراً مستحقاً لأجير أقلى ويختلف الأمر بالنسبة للشريك الموصى ، الذي ليس له دور في إدارة الشركة ، وتقتصر مسئوليته على حصته في رأس المال فيها ، فإن ما يتقاضاه نظير تكليفه بعمل إداري لهذه الشركة يعتبر مرتباً يخضع للضريبة على المرتبات ، وبخصم قي ذات الوقت من وعاء شركة التوصية قبل الوصول إلى صافي ربحها الموزع على الشركاء.

<sup>&</sup>quot; طعن رقم ٥٩ ، للسنة القضائية ١٥ ، بجلسة ١٩٤٦./٠٣/٢٨ . ويذهب أستاذنا الدكتور / زكريا بيومى في موسوعته – ص ١٨٧ – إلى أن يعامل مرتب الشريك المتضامن القائم بالإدارة في شركات الأشخاص في ظل القانون الحالى نفس معاملة مرتبات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين من غير المساهمين في شركات الأموال من حيث إخضاعه للضريبة على المرتبات واعتباره من قبيل التكاليف واجبة الخصم عند تحديد وعاء الضريبة على ارباح شركات الأشخاص . ولكننا نرى أنه لا يمكن قياس الشريك المتضامن المدير على المديرين وأعضاء مجلس الإدارة في شركات الأموال ، لأن عمله كمدير في شركة الأشخاص يمثل جزء من المديرين وأعضاء مجلس الشركة ومن ثم فإن ماله وعمله يكونان حصة من رأس مال الشركة وبهما تتحدد حصته في رأس مال الشركة وبهما تتحدد حصته في الربح وبالتالي لا يصح أن يأخذ أجرا "كذلك عن العمل ، بخلاف المدير وأعضاء مجالس الإدارة في شركات الأموال الذين تنفصل حصة المساهمة عن أجر العمل الإدارى . وبالتالي تظل معاملة الشريك المتضامن المدير كما كان مقررا " من قبل لا تخضع لضريبة المرتبات.

### المبحث الثاني

## الصور المختلفة للمرتبات وما في حكمها

ضرب المشرع أمثلة لهذه المبالغ ، وهي :الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح واالأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.

#### أ –الأجور

جري العرف علي أن يطلق لفظ المرتبات علي ما يدفع عادة كل شهر للعاملين (الموظفين) مقابل عمل يغلب فيه الجهد العقلي، ويطلق لفظ الماهيات علي ما يدفع بصفة دورية للعاملين (المستخدمين) في المحلات التجارية والمنشآت والهيئات الخاصة، وإن كان يمكن استخدام كل لفظ مكان الآخر، كما قد يدفع المرتب دون أن يقابله عمل معين.

أما لفظ الأجر فيطلق علي ما يدفع للعمال في فترات متقاربة عادة، كيوم أو أسبوع أو خمسة عشر يوما، مقابل عمل يغلب عليه الجهد البدني •

وليس للتفرقة اللفظية بين المرتب والماهية والأجر أهمية من الناحية الضريبية، حيث يخضع كل منها للضريبة، ويجمع بين هذه الألفاظ أنها إيرادات دورية متجددة تدفع نظير أداء شخص عمل لشخص آخر يرتبط معه بعلاقة تبعية (۱).

ولذلك أحسن المشرع صنعاً حين تخلى عن هذه المسميات مكتفياً بأن جعل مناط فرض الضريبة هو المرتبات وما في حكمها من مبالغ ، دون أن

<sup>(</sup>۱) د محمود ریاض عطیة، ص ٦٦١.

يشير إلى الماهيات بنص ، حيث لاتعنى عدم الإشارة شيئاً مؤثراً ، لأن العبرة بالخضوع للضريبة بطبيعة المبلغ وحقيقته ، لا باسم المبلغ ومصدره.

#### ب- ما في حكم المرتب

كما تفرض الضريبة علي ما يأخذ حكم المرتب، أي علي كل المدفوعات الدورية التي تتخذ شكل المرتب، وإن لم تكن مقابل عمل أو خدمة تؤدي نظير ذلك، طالما لم تكن هذه المدفوعات من نتاج نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو غير تجاري أو عقاري، أو إيرادا لرأس المال.

وبصفة عامة يعد في حكم المرتب ما يدفع بصفة دورية من مبالغ يحصل عليها الشخص نتيجة عمل أو بسبب علاقة التبعية (٢٥) التي تربطه برب عمل ، سواء حصل العامل على هذه المبالغ من رب العمل أو من أي شخص آخر

ولا تعنى الدورية هنا التتابع المنتظم أو المتوالى الذى يحدث حتماً فى مواعيد معينة أو مناسبات خاصة ، وإنما يقصد بها التكرار المتوقع للحصول على مثل هذه المبالغ طالما بقيت علاقة العمل قائمة أو بمناسبتها

..

ومن أمثلتها الوهبات<sup>(۲)</sup> أو البقشيش أو الحلوان التي يتقاضاها العاملون في المحال العامة كالمقاهي والفنادق ودور اللهو والمستشفيات من الرواد أو

أن رأت لجنة الطعن – اللجنة التاسعة ، قطاع الفاهرة والاسكندرية وشمال الصعيد- أن المبالغ التي تقاضتها الطاعنة كانت أثناء خدمتها بالإذاعة نظير ما قامت به من أعمال تندرج في نطاق عملها الأصلي ، فمن ثم فإن هذه المبالغ تخرج من نطاق إيرادات المهن غير التجارية وتخضع بالتالي للضريبة بحسبانها من المرتبات حيث ينتفي بشأنها الواقعة المنشئة للضريبة عن إيرادات المهن غير التجارية. راجع القرار رقم 109 لسنة ٢٠٠٧ ،

<sup>(&#</sup>x27;) قضت محكمة النقض بأن الوهبة تعتبر جزءا من الأجر إذا كان ما يدفعه العملاء منها إلي مستخدمي المنشأة جري به العرف، ويوضع في صندوق مشترك ويلزم رب العمل بتوزيعه عليهم بنفسه أو تحت إشرافه، وكأن في وجود الصندوق المشترك دليل على جريان العرف في المنشأة على دفع الوهبة، ومن ثم تخضع

النزلاء أو العملاء بسبب أعمالهم، وكذلك العمولة التي يحصل عليها مندوب التأمين من شركة التأمين التابع لها عن كل وثيقة تأمينية، أو العمولة التي يحصل عليها المشتغلون بدور اللهو علوة علي أجورهم التي يتقاضونها ("٥).

كما تخضع للضريبة المبالغ التي يحصل عليها العامل بمناسبة العمل الذي يؤديه ، ولو لم يدفع بصفة دورية أو متتابعة إليه ، كالمنح، بالرغم من أن المنح في حقيقتها (ئ) هي مبلغ اضافي يعطى للعامل في مناسبات أو أوقات محددة وتعتبر بحسب الأصل تبرعاً من صاحب العمل فلا يلتزم بصرفها إلا إذا كانت مقررة في عقود العمل أو في اللائحة الداخلية للمنشأة أو إذا جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة ، إلا أن خضوعها للضريبة يستند إلى نص المادة ٩ من قانون الضريبة التي تخضع كل ما يحصل عليه العامل نتيجة عمله.

كما تخضع للضريبة المبالغ التي يتقاضاها نظير الخدمة موظفو ومستدمو وعمال المحال العامة كالفنادق والمقاهي ودور اللهو وكذلك المستشفيات تخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها . وكذلك تعد من

باستحقاق العامل لها للضريبة، راجع الطعنين رقمي: ٧٤٩ لسنة ٥١ ق، في ١٩٧٨/١٢/١٤، ١٧٩٢ لسنة ٥١ ق، في ١٩٩١/٣/١١.

<sup>&</sup>quot; قضت محكمة النقض بأنه "لما كانت العمولة هي الأجر الذي يعطى للطوافين و المندوبين و الجوابين و الممثلين التجاربين ، و يدفع عادة على شكل نسبة مئوية من الصفات التي يحصلون عليها و قد تضاف العمولة إلى أجر ثابت يتقاضاه العامل ، و تعتبر ملحقة به و ليست لها صفة الثبات و الإستقرار فهي لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز في العمل و لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها و هو البيع الفعلى ، و قد لا يتناول العامل أجراً سواها فتكون هي الأجر الوحيد له الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢ والطعن رقم طعن ٢٢٦٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢ .

<sup>°° .</sup>طعن رقم ۱۱۳۷ لسنة ٦٠ ق جلسة ۱۹۹٦/۱۲/۲۲ والطعن رقم طعن رقم ۳۹۹ لسنة ٤٢ ق جلسة ۱۹۷۹/۳/۱۷.

الإيرادات الخاضعة لهذه الضريبة ما يحصل عليه المشتغلون والمشتغلات بدور اللهو كعمولة علاوة على اجورهم المحددة في عقود الاستخدام °°.

أما ما يصرف من مبالغ شهرية لزوجات أعضاء البعثات لا تعتبر في حكم المرتبات بالنسبة إليهن ولا يخضعن بسببها للضريبة علي المرتبات لعدم وجود علاقة تبعية بين الجهة الدافعة وبين هؤلاء الزوجات، ولكن يمكن أن تضاف هذه المبالغ إلي مرتب الزوج باعتبارها ميزة نقدية لهم (٢٥)٠

ولا تأخذ حكم المرتبات النفقات التي تتقرر شرعاً للزوجة أو للأولاد أو لغيرهم من الأصول أو الفروع سواء كان أداؤها بالتراضي أو بحكم قضائي، لأن هذه المبالغ تعد نوعاً من تصرف صاحب الإيراد في إيراده وتوزيعه على مختلف الأعباء الملقاة على عاتقه(٥٠).

ولا يخضع للضريبة التعويض الذي يحصل عليه العامل مقابل الضرر الذي يصيبه جزاء فصله بغير مبرر، حتى ولو قدر هذا التعويض بما يوازي الأجر المتبقى عن المدة التي لم ينفذ فيها العقد، لأن هذا التعويض ليس إيرادا دوريا، وإنما هو في حكم رأس مال يصرف دفعة واحدة عند انتهاء الخدمة (^^).

كما لا يخضع للضريبة ما يتقاضاه العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة والصادر له قرار من المجلس الطبى العام بوزارة الصحة بسريان قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ على حالته ، وذلك بالنسبة لجميع

(٢٥) انظر عكس هذا الرأي: د٠ زكريا بيومي، ص ٣٧٧.

<sup>°°</sup> تعلیمات تفسیریة رقم ۳، بدران ، ص ۲۰۷.

<sup>(°′)</sup> د السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

<sup>(°°)</sup> حكم النقض في الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٩ ق، في ١٩٧٥/٤/١٦، قضاء النقض الضريبي، ص ٣٤٩.

ما يتقاضاه من جهة عمله ، باعتبار أن هذه المبالغ تعويض ، بشرط (من لا يتواجد العامل بالعمل ، وإلا خرج ما يتقاضاه أثناء تواجده بالعمل عن مفهوم التعويض ، ويصبح أجراً مقابل عمل يخضع للضريبة ، وذلك تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأن " تعفى المعاشات وما يضاف إليها من إعانات وزيادات والتعويضات والمكافآت والتعويض الإضافي والمنح ورؤوس أموال الاستبدال التي تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها".

ولا تدرج ضمن المرتبات المبالغ التي تصرف من حصيلة صناديق النذور للعاملين بوزارة الأوقاف والمساجد والأضرحة، لأن هذه الأموال لا تخرج عن كونها صدقة أو تبرعا حتي ولو تم صرفها دوريا، وبمقتضي قرار من وزير الأوقاف ('`).

ويذهب بعض الكتاب (١١) إلي أنه لا يكفي أن يكون الإيراد دوريا ومنتظماً لاعتباره في حكم المرتب، بل يجب أن يكون هذا الإيراد ناشئا بصدد عمل تم في الماضي أو يتم في الوقت الحاضر، فالقانون لم يقصد أن يجعل من الضريبة علي المرتبات ضريبة القانون العام علي كل إيراد دوري منتظم، ويجب أن تفسر عبارة "ما في حكمها" ليقصد بها الدخول التي

<sup>(°°)</sup>راجع التعليمات التفسيرية العامة الصادرة عن مصلحة الضرائب العامة برقم (١) للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

<sup>(</sup>١) فتوي مجلس الدولة رقم ٣٣١/١/٣٧ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٣ وكانت إدارة الفتوي والتشريع لوزارة الخزانة بمجلس الدولة قد ذهبت إلي رأي مخالف بفتواها رقم ٤٥٧ في ١٩٦٧/٣/٢١ (الملف ١٣٨/٩/١٧١) جاء فيه بأنه يعتبر في حكم المرتب كل إيراد إتخذ صورة المرتب من حيث انتظامه من غير أن يحول دون هذا الوصف احتمال تغير مقدار هذا الإيراد بالزيادة أو بالنقصان طالما أخذ المورد بصفة عامة طابعي الدورية والانتظام ٠٠٠ وإذا كان قد جري تقسيم النذور علي المستحقين لها عرفا، وتوافرت صفة الدورية لهذه المبالغ خضع ما يصرف بصفة دورية من صندوق النذور للضريبة٠

<sup>(</sup>۱۲) د معادل أحمد حشيش: ص ۱۳۹، ص ۱٤٠.

يحصل عليها الفرد نتيجة للعمل شأن المرتبات ، دون القياس على الإيرادات المرتبة لمدي الحياة التي تتحقق دون عمل والتي أخضعها القانون السابق بنص خاص كحكم استثنائي لا يجوز القياس عليه ٠

ولقد رفض مجلس الدولة ٢٠ القول بأن المرتب يشترط أن يكون في مقابل عمل ، لأن ذلك القول ينقضه أن المرتب مبلغ معين يدفع في فترات دورية ولا يشترط فيه أن يكون مقابل عمل . أما المبلغ الذي يدفع في مقابل العمل فإنه يسمى أجراً أو ماهية .

#### **الكافآت** -

تعتبر المكافآت مبالغ إضافية تمنح للعاملين بالإضافة إلى مرتباتهم أو أجورهم، مقابل أدائهم أعمالا إضافية،أو خدمات خاصة، أو القيام بأعمال استثنائية بطبيعتها.

ومن أمثلتها مكافآت ساعات العمل الإضافية، ومكافأة مكافأة العلاج الاقتصادي التي يتقاضاها الأطباء من المستشفيات التي يعملون لديها "، والمكافأة التي يتقاضاها المدرسون الذين يشاركون في المجموعات الدراسية التي تنظمها المدارس التابعين لها وتحت إشرافها 15.

١٢ قسم الرأى مجتمعاً: فتوى رقم ٨٣ في ١٩٥٠/٣/٢١ . ١٦) ذهبت لجنة الطعن – اللجنة الثالثة ، قطاع جنوب الصعيد- أن مكافآة العلاج الاقتصادي التي يتقاضاها

الأطباء من المستشفيات التي يعملون لديها من قبيل حوافز الإنتاج التي تخضع للضريبة على المرتبات، ولا مجال إخضاعها لضريبة المهن غير التجارية ، منعاً للازدواج الضريبي . أنظر قرار اللجنة رقم ١١٢ لسنة ۲۰۰۸/۸/۲۷ جلسة ۲۰۰۸/۸/۲۷.

<sup>15)</sup> أما ما يتقاضاه المدرسون من الطلاب نظير قيامهم بالتدريس لهم خارج نطاق اليوم المدرسي ودون إشراف من المدارس التي يعملون لديها ، بما يعرف بالدروس الخصوصية فتخضع للضريبة على المهن غير التجارية . يؤيد ذلك ما ارتآه مجلس الدولة من أنه : إذا زاول الموظف عملاً مستقلاً عن عمله الحكومي ولحساب نفسه دون أن يخضع في ذلك العمل لعلاقة تنظيمية عامة تربطه بالدولة أو علاقة عمل تربطه بهيئة

كما قد تمنح لفئة ممن يقدمون أعمالا ذات طبيعة خاصة ، كمكافأة أعضاء المجالس النيابية أو المجالس العلمية ، أو اللجان الحكومية أو غيرها، وتخضع هذه المبالغ للضريبة علي المرتبات والأجور إذا منحت بسب علاقة التبعية التي تربط بين دافع المكافأة والمدفوعة إليه الم

ولا تخضع هذه المكافأة للضريبة إذا كانت عوضا للعامل عما يتكبده من نفقات لعمله كالمكافأة التي يحصل عليها العمد (٢٠)، عن عملهم، كما لا تخضع للضريبة المكافأة التي تفقد صفة المرتب التي تتصف بها جميع المبالغ المذكورة في المادة ٩ من القانون. وعلي هذا لا تخضع مكافأة ترك الخدمة للضريبة، لأنها لا تعدو أن تكون دفعة رأسمالية تدفع إلي الموظف أو المستخدم بمناسبة تركه الخدمة وليس باعتبارها مكملة لمرتبه أو أجره، بل هي بمثابة تعويض عنه ٢٠٠٨. وذلك بخلاف بدل العمادة الذي قصد من تقريره تعويض العميد عن جهده الذي يبذله في قيامه بأعمال العمادة

خاصة ،فإن المكافأة التى يحصل عليها مقابل ذلك العمل لا تعتبر أجراً إضافياً مقرراً فى حدود الوظيفة أو العمل المسند إليه فى الأصل ، ومن ثم لا تخضع المكافأة المستحقة فى هذه الحالة لضريبة كسب العمل ، لأنها تخرج عن نطاق الضريبة على المرتبات- المحددة بالمادة ٦١ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩. أنظر إدارة الفتوى والتشريع لمصالح الحكومة بالأسكندرية بمجلس الدولة – فتوى رقم ٨٢٣ فى ١٩٥٦/٦/٢١.

<sup>(1)</sup> الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، الفتوى رقم ٧٧ فى ١٩٥٥/١١/١٠ مع ملاحظة أن التشريعات المتعاقبة قد قررت إعفاء المكافأة البرلمانية من الضريبة ، من ذلك مثلاً نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى المعدل بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠ والتى نصت على أن "يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة شهرية قدار ها ألف جنيه تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها ، وتعفى من كافة أنواع الضرائب". وقد نصت المادة ٤٢٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن تعفى أى مبالغ تدفع إلى الأعضاء من المجلس من جميع أنواع الضرائب والرسوم ، ولا يجوز الحجز عليها أو التنازل عنها ...

<sup>(</sup>١٠) حكم النقض في الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٢٤ق، في ١٩٧٧/٣/١٩.

صدر القانون رقم 777 اسنة 1997 بإعفاء المبالغ التي تصرف للعامل بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته أو تصرف للمستحقين بعد وفاته من جميع الضرائب والرسوم، وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية رقم 27 مكرر في 177 1/7، 1/7، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

<sup>(</sup> أَنَّ ) فَتُوي الجمعية العمومية القسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة في ١٩٥٥/١١/١٢، مشار إليها في مؤلف د. زكريا بيومي، ص ٣٧١.

بالإضافة إلى عمله كاستاذ بالكلية، لأن العميد معين من بين الأساتذة ، أى أنه مكافأة له عن قيامه بأعمال له بأعمال العمادة ، وليس مقرراً للصرف على أغراض الوظيفة أو مهامها. ومن ثم فإن بدل العمادة الذى يمنح لعميد الكلية يخضع من حيث الأصل لضريبة المرتبات (٢٩). إلا أن هذا البدل أعفى بنص خاص في قانون تنظيم الجامعات (٢٠).

كما لا تخضع للضريبة المبالغ التي تؤدي إلي العاملين بمصلحة الضرائب عند انتهاء خدمتهم لأن هذه المبالغ ليست إلا إضافة لما يستحقه العامل منهم عند ترك الخدمة من معاش أو مكافأة، وهي تمنح دفعة واحدة ومن ثم فهي رأس مال يؤدي إلي العامل مرة واحدة وليس بصفة دورية، ولا يكون له صفة الاستمرار (٢٠).

واختلف رأى مجلس الدولة إزاء المقابل النقدى لرصيد الأجازات الذى يحصل عليه العامل عند انتهاء خدمته ، حيث ذهبت إدارة الفتوى إلى (٢١) أن مقابل الأجازات الذى يحصل عليه العامل يأخذ حكم الأجر الذى نصت عليه المادة ٦٢ من قانون العمل التى نصت على أن "لصاحب العمل أن يشغل العامل فى خلال الأعياد التى يستحق عنها إجازة بأجر كامل ، بشرط أن يدفع له اجر مضاعف . ولا يغير من هذا الوضع تراخى استحقاق هذا الأجر لحين انتهاء الخدمة ، وتحديد المشرع له بثلاثة شهور كحد أقصى ، كما أن المادة ٥٥ من قانون الضرائب على الدخل – رقم ١٥٧ لسنة

1909/17/17 في ٨٦٤ في ١٩٥٩/١٢/١٢.

 <sup>(</sup>٢٠١٢) راجع أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ المعدل لأحكام قانون تظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢١،
وقواعد تطبيق البدل بالجدول المرفق بالقانون .

<sup>(</sup>٢١) فتوي مجلس الدولة، في ١٩٥٥/١١/١٢ سالف الإشارة إليها، ص ٣٧٣.

<sup>(</sup>۲۰)فتوی مجلس الدولة : إدارة الفتوی لوزارات المالية والتجارة والتموين والتأمينات  $11/1 \sim 10.0$  (  $10.0 \sim 10.0$  ).

19۸۱ - قد أخضعت - لضريبة المرتبات - المرتبات وما في حكمها ، وبالتالى فإن هذا الأجر يأخذ مدلول المرتبات وما في حكمها ، فضلاً عن أن هذه المبالغ لا تعد من قبيل رأس المال نظراً لاستحقاقها بسبب الوظيفة.

وقد خالفت هذا الرأى الجمعية العمومية (٣٠)، حيث ذهبت إلى أن المقابل النقدى للأجازات لا يأخذ صفة الأجر لافتقاده لخصائص الأجر، وهو أن يكون مقابل آداء واجبات الوظيفة ، حيث أن الموظف يكون قد قضى أجره كاملاً وبصفة دورية شهرية في مدة الإجازة الاعتيادية التي عمل خلالها ، ولم يفرض له المشرع أجراً مضاعفاً عن هذه المدة . كما أنه لايعد هذا المقابل هو الأجر المضاعف الذي تراخي آداؤه إلى حين انتهاء الخدمة، ذلك لأن هذا المقابل لايؤدي عن كل المدة التي لم يحصل فيها الموظف على إجازته الاعتيادية ، وإنما قيده المشرع بحد أقصى مقداره أجر ثلاثة أشهر ، نسبة إلى مرتبه في الشهر الأخير لمدة خدمته ، وهي مجرد نسبة لتقدير مبلغه لا تضفى عليه صفة المرتب الذي استوفى كامل مستحقاته منه خلال مدة خدمته .

كما أن هذا المقابل لا يعد مكافأة عن عمله مدة خدمته إذ استوفاه كاملاً ، فهو يفتقد سمات المكافأة التي يتولها حكم قانون الضرائب على الدخل ، ولايعد تعويضاً لافتقاده مقوماته عن خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما ، وعلى ذلك فإن هذا المقابل لايعدو التزاماً قرره القانون على جهة عمله عند تركه الخدمة بإعطائه تلك الإضافة ، وما يصرف إليه بمقتضاه

وانتشريع بمجلس الدولة ، ملف رقم  $(1)^{\gamma\gamma}$  ، بتاريخ  $(1)^{\gamma\gamma}$  ، بتاريخ  $(1)^{\gamma\gamma}$  نوفمبر  $(1)^{\gamma\gamma}$  ، ووافقت عليها مصلحة الضرائب بموجب تعليماتها التفسيرية رقم  $(1)^{\gamma\gamma}$  للمادة  $(1)^{\gamma\gamma}$  ، القانون رقم  $(1)^{\gamma\gamma}$  ، بتاريخ  $(1)^{\gamma\gamma}$  مارس  $(1)^{\gamma\gamma}$  ، وأنظر أيضاً فتواها رقم  $(1)^{\gamma\gamma}$  ، بتاريخ  $(1)^{\gamma\gamma}$  ، المرس  $(1)^{\gamma\gamma}$  ، المرس الم

ليس إلا رأسمال يدفع إليه دفعة واحدة فيأخذ حكمه. ومن ثم فلا يخضع هذا المقابل للضريبة على المرتبات وما في حكمها.

وقد حسم هذا الخلاف القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ ، الذي أتاح للعامل إذا انتهت خدمته قبل استنفاذ رصيده من الإجازات الاعتيادية أن يستحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأي ضرائب أو رسوم •

# جـ - الحصص والأنصبة في الأرباح

أشارت المادة (٩) من القانون إلى أن الحصص والأنصبة من الأرباح تعتبر في حكم المرتبات الخاضعة للضريبة ، والتي يمكن التمييز بينهما فيما يلي:

# حصص الأرباح

جرى قضاء محكمة النقض  $\binom{1}{4}$  على أن " الذي يعطى للعامل لقاء طاقة يبذلها يعتبر جزءاً من الأجر ، وأن الأجور التي تدفعها المنشأة لمستخدميها وعمالها يجوز تقديرها على أساس نسبة معينة من الأرباح ".ومن ثم فإن الاتفاق مع العامل على أن يمنح حصة من الأرباح كجزء من أجره يؤدى إليه عند تحقق الربح أو في نهاية السنة ، يدخل في مفهوم المرتب ويخضع للضربية .

بخلاف حصة الأرباح التي يحصل عليها العاملون من الأرباح والتي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون ، والتي قرر القانون في المادة ٦/١٣ إعفاءها

<sup>(</sup> $^{\vee}$ ) حكم محكمة النقض في الطعن رقم  $^{23}$  اسنة  $^{7}$  ق ، جلسة  $^{19VV/17/17}$  .

من الضريبة ، على الرغم من أنها تدخل فى حكم المرتب ، ولكن إعفاءها يرجع إلى كونها نوعاً من الإثابة الإضافية على مايؤديه العامل إلى الشركة من أعمال ، تشجيعاً له على السعى لزيادة إنتاجها ، وبالتالى لزيادة أرباحها.

#### صاحب النصيب

صاحب النصيب وصف يلحق بكل من قدم للشركة أو المنشأة خدمات جليلة أو مزايا عينية ساعدت في تأسيسها أو تطويرها ، فيحصل مقابل هذه الخدمات على حصة من أرباح المنشأة أو الشركة .

ويأخذ صاحب النصيب إحدى صفتين ، فهو إما شخص لاتربطه بالمذشأة أو الشركة علاقة تبعية ، ومن ثم فإن ما يحصل عليه منها يعتبر إيراداً لرؤوس الأموال المنقولة ، لا يخضع وفقاً للقانون الحالى للضريبة ، كما لايسمح بخصم هذا المقابل من الأرباح الإجمالية للمنشأة أو الشركة .

أو أن يرتبط صاحب النصيب بعلاقة تبعية مع الشركة أو المنشأة التى قدم خدماته إليها ، ومن ثم فإن ما يحصل عليه يعتبر فى حكم المرتب ، ويخضع للضريبة ( $^{\circ}$ ) ، كما يسمح بخصمه كتكاليف من إجمالى أرباح المنشأة أو الشركة .

<sup>(</sup> $^{\circ}$ )قضت محكمة النقض الجنائى بأن صاحب النصيب الذى يخضع ما يؤخذ منه لضريبة القيم المنقولة إنما هو صاحب النصيب الذى يساهم فى تأسيس الشركة بتقديم خدمات أو مزايا عينية تعتبر جزء من رأس مالها ، ويعطى فى مقابلها – وفى عقد تأسيس الشركة حصة من الأرباح لا تدخل فى مدلول الأجر الذى يتقاضاه الموظف أو العامل مقابل خدمات يؤديها و تربطه بالشركة ومن بعد تأسيسها علاقة عمل وتبعية – ولما كان أعضاء مجلس الإدارة فى الشركة المطاعنة هم من الموظفين الذين عينوا بمجلس الإدارة فإنهم كانوا محتفظين بوظائفهم الأصلية فإن ما يتقاضونه يخضع لضريبة المرتبات لا لضريبة القيم المنقولة. طعن جنائى رقم  $^{\circ}$ 777 لسنة  $^{\circ}$ 80 جلسة  $^{\circ}$ 1949/17/1

#### الإيرادات المرتبة لمدى الحياة

قد تلتزم الدولة أو الهيئة العامة أو الخاصة أو الفرد بدفع إيرادات إلي شخص آخر مدي حياته، وقد ينشأ هذا الالتزام بنص القانون أو بمقتضي عقد أو بحكم قضائي أو بغير ذلك، ويمكن أن يكون الالتزام بهذا مرتبا أو إيرادا لمدي الحياة في مقابل عوض يحصل عليه دافعه أو بدون عوض كالهبة أو الوصية. وقد يأخذ شكل المرتب الملتزم به مالاً منقولاً أو مالاً ثابتاً، أو أن يكون في صورة نقدية أو عينية،

ولقد أثير أثناء مناقشة مشروع القانون – رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - أمام لجنة الشئون المالية بمجلس النواب فيما إذا كان الاستحقاق لثابت في الوقف يخضع للضريبة على المرتبات باعتباره مرتباً فقرر مندوب لحكومة أنه يخضع للضريبة .

ووافقت اللجنة على هذا التفسير وأبقت النص كما هو . إلا أنه عند عرض الموضوع في مجلس الشيوخ تشعبت الآراء فيه فرؤى دفعاً للبس إضافة عبارة" وما في حكمها" إلى كلمة المرتبات حتى شمل الاستحقاق المعين المقدار في الوقف بلا جدال .

ولما نصت المادة ٦ من قانون الضريبة العامة على الإيراد – رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ – على أن الإيراد الخاضع لها يتحدد من بين الإيرادات الخاضع للضرائب النوعية ومنها الضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والأتعاب ولمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحية دون ان يورد عبارة " وما في حكمها" رأى مجلس الدولة ان عدم وجود هذه العبارة لا يعنى أن المشرع قصد إخراج الإيرادات التي تعتبر في حكم المرتبات من الخضوع لضريبة الإيراد العام ، وذلك لأن إضافة عبارة "وما في حكمها" إلى كلمة المرتبات في

المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لم تكن بقصد إنشاء حكم جديد بل كان المقصود من هذه الإضافة لإيضاح كلمة "مرتبات"، وقد اكتفت لجنة الشئون المالية بكلمة المرتبات باعتبار أنها تشمل الاستحقاق المعين المقدار في الوقف دون حاجة إلى اية إضافة أخرى ، غير أن مجلس الشيوخ رأى إضافة هذه العبارة دفعاً لكل لبس...ولأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوقف قد سمى الاستحقاق المعين المقدار مرتباً في المواد ٣٦و٣٧ و ٣٨ منه . وترتيباً على ذلك رأى مجلس الدولة أن هذه المبالغ من قبيل المرتبات التي تخضع للضريبة ولو لم تكن نتيجة عمل فعلى أو وجود علاقة تبعية .

ولقد حسم المشرع هذا الخلاف بأن نص صراحة في القوانين المتعاقبة على خضوع الإيرادات المرتبة لمدى الحياة لضريبة المرتبات ، ولكنه ، لم ينص على ذلك في القانون الحالى رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وسكت عن بيان حكمها مما يثير التساؤل بشأنها .

وفى رأينا أن هذه المبالغ لم تعد خاضعة للضريبة لأن عدم النص عليها يعنى عدول المشرع عن إخضاعها للضريبة ، اكتفاء بالأصل العام وهو أن المرتبات الخاضة للضريبة هى المبالغ التى تؤدى للشخص نتيجة علاقة عمل تابع ، وإذ افتقدت الإيرادات المرتبة مدى الحياة هذا الشرط فإنها لا تعتبر في حكم المرتبات لأغراض تطبيق قانون الضريبة، قضلاً عن المبالغ المرتبة مدى الحياة تختلف في حقيقتها عن المرتبات الخاضة للضريبة "٢، إذ أن

\_\_\_\_\_

<sup>&</sup>lt;sup>۷۲</sup>) وفقاً لأحكام المواد من ۷٤۱ إلى ۷٤٦ من القانون المدنى يجوز للشخص، أن يلتزم بأن يؤدي إلى شخص آخر مرتباً دورياً، مدى الحياة، بعوض أو بغير عوض. ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية. ويجوز أن يكون المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم له، أو مدى حياة الملتزم، أو مدى حياة شخص آخر. والعقد الذي يقرر

المبالغ المرتبة مدى الحياة قد يلتزم بها الشخص اختياراً (بموجب وصية) أو إجباراً (بموجب عقد) ، ولا تكون مقابل عمل بخلاف المرتبات الخاضة للضريبة التى تكون دائماً مقابل عمل ، ومن ثم فلا يمكن إخضاع المبالغ المرتبة مدى الحياة لضريبة المرتبات دون نص صريح فى القانون.يقرر ذلك .

وتشبه المبالغ المرتبة مدى الحياة النفقات المقررة شرعاً التى رأت مصلحة الضرائب <sup>٧٧</sup> أنه لا يخضع المستفيد بها للضريبة على المرتبات وما في حكمها ، سواء كان أداؤها بالتراضى أو بحكم قضائى ، لأن كلاً منهما بطبيعته لا يعدو أن تكون نوعاً من تصرف صاحب الإيراد في إيرده وتوزيعه على مختلف الأعباء الملقاه على عاتقه.

#### أجور عمال اليومية

كان القانون الملغى يقررمعاملة خاصة للأجور التى يتقاضاها عمال اليومية بشرطين أولهما:أن لا يكون استخدامهم بصفة دائمة، أي أن لا يثبت أنهم يعملون لدي رب العمل بصفة دائمة، وثانيهما: أن لا يكون لهم مورد آخر.

ولم يقرر القانون الجديد حكماً خاصاً بهذه الفئة الذين تستخدمهم بعض الجهات على نحو متقطع ، مما يعنى خضوع هذه الأجور للحكم العام لفرض الضريبة على المرتبات كغيرهم ، مع صعوبة تطبيق ذلك في الواقع العملي.

المرتب، لا يكون صحيحاً، إلا إذا كان مكتوباً، ومن دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع (وقد نظم القانون المدنى المصري المرتب مدى الحياة.

تعليمات تفسيرية رقم ٢ للمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

بيد أن هذا التبرير لم يبين كيف تطبق أحكام الضريبة على عمال اليومية الذين يثبت عدم تهربهم من الضريبة ؟ وكيف يمكن متابعة تطبيق القانون عليهم وهم الذين لايرتبطون بعمل دائم لمدة سنة لدى جهة واحدة؟.

وفى رأينا أنه كان يمكن للمشرع إعفاء هذه الفئة من الضريبة بشرط أن تكون مسجلة لدى الهيئة القومية للتأمينات والمعشات بصفة عمال يومية.

# البحث الثالث

# تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

#### سنوية الضريبة

وفقا لنص المادة (١٠) من القانون، تعتبر الضريبة على المرتبات ضريبة سنوية، أي أنها تفرض علي ما يحصل عليه الممول من إيرادات خلال سنة كاملة، ولكن يتم استقطاع جزء من الضريبة شهرياً تحت

<sup>(</sup> $^{\text{VA}}$ ) أنظر إجابة رئيس مصلحة الضرائب العامة على تساؤلات أعضاء مجلس الشعب الواردة بمضبطة القانون ، الجلسة السابعة والستين بتاريخ  $^{\text{VA}}$ .

الحساب، ثم يتم عمل تسوية نهائية للضريبة المستحقة علي الممول في نهاية السنة، ولذايقال (٢٩) إن الضريبة سنوية الحساب شهرية الآداء •

وفي حالة حدوث تغير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ هذا التغيير علي أساس الإيراد الجديدأو القديم أيهما أقل بعد تحويله إلي إيراد سنوى (^^).

ولقد اعتبر المشرع الاستيلاء الفعلى على المرتبات وما في حكمها هو الواقعة المنشئة للضريبة على المرتبات ، ويقصد بالاستيلاء صرف المبالغ او وضعها تحت تصرف صاحب الحق فيها أى أن العبرة في استحقاق الضريبة وبالتالى تحديد سعرها إنما هو بتاريخ الاستيلاء . وفي معظم الأحيان يتعاصر الاستيلاء والاستحقاق فلا يثور خلاف أما إذا لم يتعاصر هذان الحدثان فتكون العبرة بالاستيلاء باعتباره الواقعة المنشئة لهذه الضريبة أن أم الضريبة على المرتبات – تستحق عن كل جزء من السنة حصل فيه الاستيلاء على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة بنسبة بنسبة

<sup>(</sup>۲۹) د و زکریا بیومی، ص ۳۸۰.

 $<sup>(^{\</sup>cdot A})$ أجازت المادة  $^{\circ}$  1 من اللائحة التنفيذية للقانون لجهة العمل في حالة حدوث تغيير في إيرادات العامل من المرتبات أن تحسب الضريبة المستحقة على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين ، مع عدم احتساب مقابل للتأخير على الفرق المحتجز .

والملاحظ على هذا النص أنه يخالف صريح نص المادة ١٠ من القانون الذى قرر حساب الضريبة على أساس الدخل الأقل دون تخويل جهة العمل سلطة ما يتبقى من العامل من إيراد فيما لو حسبت الضريبة على أساس الدخل الأكبر . مما يعنى أن حرمان العامل من جزء من دخله دون مبرر ، وإن كان النص الملائحى مبرراته العملية حيث يتعذر فى بعض الأحيان أن تتم التسوية فى نهاية السنة ويعاد حساب الضريبة على أساس الدخل الأكبر ، خاصة إذا كان الممول قد ترك العمل لسبب أو الآخر ، إلا أن الغاية التى توخاها النص الملائحى لا تبرر الوسيلة غير المشروعة للوصول إليها . ويحسن أن يتدخل المشرع بالتعديل لتحقيق هذه الغاية .

١^ فتوى مجلس الدولة لوزارة الخزانة رقم ١/١٠/٤ بتاريخ ١٩٧١/١/١٦ وتعليمات تفسيرية رقم ١٩ ،

بدران ط ٤ ، ص ٦٢٦ وص ٦٢٧.

<sup>^</sup>۲ تعليمات تفسيرية رقم ١ للمادة ٥٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٣.

مدته ، وعلى أساس الإيرد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى. ووجهت إلى ضرورة مراعاة مبدأ السنوية عند حساب الضريبة عن إيرادات تقل عن سنة ، وذلك برد إيراد الفترة إلى سنة كاملة ، ثم احتساب الضريبة المستحقة عن السنة بأكملها ، ثم ترد الضريبة إلى الفترة التى تقاضى الإيراد عنها.

أما بالنسبة لمتجمد المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت التي تصرف دفعة واحدة في سنة ما فقد قرر المشرع أن يتم توزيع هذا المتجمد علي سنوات الاستحقاق ، عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.

وتعتبر المبالغ المنصرفة للعاملين عن فترة عملهم بالشركة بعد خروجهم على المعاش في حكم المتجمد صرفه ، التي قد تكون معلقة على صدور قرار بصرفها من مجلس إدارة الشركة، ومن ثم تسرى عليها الضريبة وفقاً للأحكام السارية وقت استحقاقها حيث أن المستفيدين كانوا في الخدمة في ذلك الوقت (<sup>^^</sup>).

لحساب الضريبة تضم جميع المبالغ التي يحصل عليها الممول من مرتبات وأجور أيا كانت مسمياتها أو طريقة دفعها أو الجهة التي دفعتها ثم تخصم منها المبالغ التي قرر المشرع عدم سريان الضريبة عليها، وذلك لتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة، ونبين ذلك في مطلبين هما:

<sup>&</sup>lt;sup>٨٣</sup> كتاب رئيس الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية، بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٢، موسوعة ضريبة المرتبات، ص ٧٩٤وص ٧٩٠.

# المطلب الأول

# المبالغ التى تضم لتكوين الإيراد الإجمالي

تشمل الضريبة علي المرتبات كافة الإيرادات أو المدفوعات التي يحصل عليها العامل بسبب عمله أو بمناسبته، وتحدد الإيرادات أو المدفوعات الخاضعة للضريبة علي أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات ، كما تشمل الضريبة ما يكون ممنوحا للعامل من المزايا النقدية والعينية (<sup>1</sup>) علي النحو الموضح فيما يلي:

# أولا: المزايا النقدية

وهي كل ما يستولي عليه العامل من المبالغ النقدية أيا كانت مسمياتها أو الصورة التي تدفع بها أو ميعاد دفعها أو شخص دافعها ومن أمثلتها مكافآت آخر السنة والهبات والهدايا التي تعطي في أعياد الميلاد أو الزواج والعمولات علي المبيعات والمكافآت الخاصة نظير عمل معين والمبالغ التي تعطي لكبار الموظفين لاعتبارات وظيفية والبدلات علي اختلاف أنواعها والأجر المضاعف نظير العمل في أيام الراحات أو العطلات الرسمية المناعف نظير العمل في أيام الراحات أو العطلات الرسمية المناعف المناعدة المن

وهذه المبالغ تخضع للضريبة سواء دفعت بصفة دورية أو عرضية، وسواء دفعها رب العمل أو العملاء ·

<sup>(&</sup>lt;sup>۱</sup>^) عرفت مصلحة الضرائب المزايا العينية والنقدية بأنها تلك التي يتميز بها العامل دون غيره، والتي إذا لم يحصل عليها فلا يكون لها تأثير علي العمل، وذلك إذا منحت له مزايا شخصية محددة إليه بذاته، ولا ترتبط بتأدية مهام ه الوظيفية، (انظر: نشرة مصلحة الضرائب، العدد الثاني، يوليه ١٩٩٧.

وبقرب هذا المعنى جاء تعريف هذه المزايا في المادة ١١ من اللآئحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل بأنها "كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عينادون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل آداء عمله ، وعلى أن تمثل منفعة شخصية له".

ومن ثم تعد مزية نقدية تخضع للضريبة كل مبلغ يدفع للعامل للصرف منه علي شئونه الخاصة. ويدخل في ذلك تصاريح وتذاكر السفر المجانية للعاملين بمرفق النقل وأسرهم لغير الأعمال المصلحية، والتذاكر المجانية أو ذات الأجر المخفض التي تمنحها شركات النقل البري والطيران والملاحة البحرية المصرية أو الأجنبية التي تعمل في مصر للعاملين بهذه الشركات وأسرهم، والتي لم تعد معفاة كما كان ممنوحاً لها بالقانون الملغي في المادة ٥٦ منه.

وقد اعتبرت مصلحة الضرائب (^^) أن العمولات التي يحصل عليها بعض العاملين بالجهات الحكومية وغيرها مقابل جمع التبرعات ،أو بيع طوابع الجمعيات الخيرية والنقابات تدخل تحت مدلول الميزات النقدية ، نظراً لأن هذا العمل لا يسند إليهم إلا لكونهم عاملين بالجهات المشار إليها، ومن ثم فإن هذه العمولات تخضع للضريبة على المرتبات.

كما اعتبرت (٢٠) من قبيل المزايا النقدية ما تتعاقد به بعض الشركات والمنشآت في مصر مع بعض الخبراء الأجانب للعمل بها ، وينص في عقود عملهم على أن يتقاضوا مرتباتهم المحددة بالعقود دون التزامهم بآداء أية ضرائب عنها في مصر ، وذلك بأن تتحمل عنهم الشركة بكافة الضرائب المحلية ، حيث قررت المصلحة أن هذه الضرائب التي تتحملها الشركات والمنشآت ميزة نقدية تضاف إلى المرتبات المتفق عليها ، وفي هذه الحالة على المأموريات أن تحتسب ضريبة المرتبات وما في حكمها على أساس المرتب المتفق عليه في العقد مضافاً إليه قيمة الضريبة النوعية المستحقة في نهاية سنة المحاسبة.

<sup>(^^)</sup>التعليمات التفسيرية رقم ٢٢ الصادرة في ٤ أبريل ١٩٧٣.

<sup>(</sup>١٩٦٧ نيسمبر ٢١ ديسمبر ١٩٦٨ ) التعليمات التفسيرية العامة رقم (١) لسنة ١٩٦٨ ، الصادرة في ٢١ ديسمبر ١٩٦٧

وتعتبر <sup>۸۸</sup> ميزة نقدية تخضع للضريبة المصروفات المدرسية لأولاد الخبراء الأجانب الذين للعمل بمصر.

بينما لا يعد ميزة  $\binom{\wedge \wedge}{}$  المبلغ الذي يدفع إلي العامل مقابل نفقات مباشرة أعمال وظيفته ومن أمثلتها بدل السفر والانتقال وبدل الكساء المخصص لرجال الشرطة والجيش وسعاة المصالح والشركات.

وقد أفتى مجلس الدولة بأن (^^) ما تقوم به وزارة الخارجية من صرف فرق خفض الجنيه إلى موفيها بالخارج محسوباً على أساس صافى الاستحقاقات بعد استبعاد جميع الاستقطاعات بضريبة كسب العمل ولدمغة واحتياطى المعاش والادخار والتامين ودمغة التوقيع) ، وهذ الفرق متغير شهرياً طبقاً لسعر لجنيه المصرى يوم الصرف ، وقد استقر الرأى على أن فرق خفض الجنيه المصرى في هذه الحالة هو تعويض لا يخضع للضريبة. ومن ثم فلا يجوز فرض ضريبة كسب العمل على هذا الفرق .

ويثير البحث في مدي اعتبار مبلغ معين من المزايا النقدية التي تخضع للضريبة خلافا بين مصلحة الضرائب والمصولين (") ، وخاصة بالنسبة

 $<sup>^{\</sup>wedge N}$  لجنة طعن ضرائب القاهرة، الدائرة العاشرة، شركات ، الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٩. ( $^{\wedge N}$ ) د السيد عبد المولى، ص ٢٢٣.

<sup>&</sup>lt;sup>^^</sup>)ما تقوم به وزارة الخارجية من صرف فرق خفض الجنيه إلى موفيها بالخارج محسوبا على أساس صافى الاستحقاقات بعد استبعاد جميع الاستقطاعات و ضريبة كسب العمل ولدمغة واحتياطى المعاش والادخار والتامين ودمغة التوقيع)، وهذ الفرق متغير شهريا طبقا لسعر لجنيه المصرى يوم الصرف ، وقد استقر الرأى على أن فرق خفض الجنيه المصرى فى هذه الحالة هو تعويض لا يخضع لأحكام المادة 11 ق 12 لسنة 19٣٩ ، ومن ثم فلا يجوز فرض ضريبة كسب العمل على هذا الفرق . من فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى لمجلس الدولة ، الواردة بتعليمات المصلحة التفسيرية رقم 11 للمادة 1٠ ق ١٤ لسنة 19٣٩ صدرت بتاريخ 190//٢/٢

<sup>(&</sup>quot;) أثار بدل الاغتراب الذي يمنح للعامل الذي يعمل بعيدا عن موطنه خلافا حول مدي إعفائه من الضريبة، وقد قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٤ ق بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢١ بأن بدل الاغتراب إما أن يعطي للعامل عوضا له عن نفقات يتكبدها في سبيل تنفيذه لعمله فلا يعتبر جزءا من الأجر ولا يتبعه في حكمه

لأنواع معينة من البدلات، التي تمنح لطائفة من العاملين، وتميل مصلحة الضرائب إلى خضوعها للضريبة بينما يعتبرها الممولون لازمة لمباشرة وظائفهم، الأمر الذي يثير البحث في أنواع معينة من البدلات والمزايا النقدية على النحو التالي:

#### أ – بدل طبيعة العمل

القاعدة أن بدل طبيعة العمل إما أن يعطي للعامل عوضا له عن نفقات يتكبدها في سبيل تنفيذه لعمله فلا يعتبر جزءمن الأجر ولا يخضع للضريبة، وإما أن يعطي له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أداء عمله فيعتبر جزءا مرهونا بالظروف التي دعت إلي تقريره فيتحقق بوجودها ويتحدد حكم الضريبة بالنسبة له على ضوء هذه الظروف (' أ) •

فبدل طبيعة العمل لا يعدو أن يكون مكافأة مما يمنح للعامل زيادة علي مرتبه وعن عمله الأصلي وما يمتد إليه ويتفرع عنه ويكمله حفزا له عن حسن أدائه بما يحقق زيادة فيما ينجزه منه أو تحسين نوعه، ويرجع في تحديد ذلك إلي القصد والمعني لا اللفظ والمبني الذي يسمي به هذا المبلغ، وإذ ليست العبرة في تحديد وصف البدل بالمسمي الذي تطلقه الجهة المانحة له وإنما هو بحقيقة الواقع من منحه مرتبطاً بالغرض منه <sup>۱۲</sup>.

وعلى هذا فقد يكون مسمى المبلغ في كشف المرتبات طبيعة عمل لكنه في الحقيقة مبالغ تعطى للعامل مقابل ما تستلزمه الوظيفة من تكاليف

من حيث خضوعه للضريبة، وإما أن تعطي له كحافز للعمل بعيدا عن موطنه فيعتبر جزءا من الأجر مرهونا بالظروف التي دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وتصبيه الضريبة ·

<sup>(&#</sup>x27;`) قرب هذا المعني حكم النقض في الطعن الصادر في ١٩٧٨/٢/١٤ الموسوعة الضريبية في ضوء المباديء التي قررتها محكمة النقض، ص ٢٠٦، ص ٢٠٦.

٩٢ الطعن بالنقض رقم ٤٩٨٤ لسنة ٦٤ ق ، جلسة ٢٠٠٣/١/٢٨.

خاصة ، ومن ذلك ("أ) طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء الذى لا يخرج عن كونه مزية تمنح لطائفة معينة من العاملين بالدولة بسبب ما تتطلبه أعباء وظائفهم من التزامات غير قائمة بالنسبة إلى بعض الوظائف الأخرى ، فهو مقرر لمواجهة ما تستازمه الوظائف القضائية من مطالب ومقتضيات لا تدعو إليها الحاجة في الوظائف الحكومية الأخرى، وهو مخصص لمجابهة التكاليف المتعلقة باداء هذه الوظائف شأنه شأن بدل التمثيل المقرر لبعض الوظائف الأخرى.ومن ثم لا يخضع راتب طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء للضريبة على المرتبات لتقريره لمواجهة مستازمات الوظيفة القضائيةمن مطالب ومقتضيات لا تدعو إليها الحاجة في الوظائف الحكومية الأخرى، وهو مخصص لمجابهة التكاليف المتعلقة باداء هذه الوظائف شأنه شأن بدل التمثيل مخصص لمجابهة التكاليف المتعلقة باداء هذه الوظائف شأنه شأن بدل التمثيل المقرر لبعض الوظائف الأخرى.ومن ثم لا يخضع راتب طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء للضريبة على المرتبات لتقريره لمواجهة مستلزمات الوظيفة لقضائبة .

وكان القانون الملغى قد نص فى البند (١) من المادة ٥١ منه على أنه "لا تسري الضريبة على بدل طبيعة العمل إلا فيما يجاوز ٤٨٠ سنويا" وليس لهذا النص ما يقابله فى القانون الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم فلم تعد بدلات طبيعة العمل معفاة فى حدود مبلغ ٤٨٠ جنيه سنوياً، وإنما تخضع بالكامل للضريبة ما لم يكن بدل طبيعة العمل الممنوح لبعض الجهات مقرراً إعفاؤه بقوانين أخرى .

١٩٧٢/٥/٣ جلسة ١٩٧٢/٥/٣ جلسة ١٩٧٢/٥/٣ بافتوى والتشريع ، رقم ٤٠٨ ملف رقم ١٨٥/٢/٣٧ جلسة ١٩٧٢/٥/٣.

ولقد قضى بأنه (<sup>16</sup>) لما كان الشارع لم يعرف بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل وبدل الاستقبال وإنما تركه للقضاء والفقه ، وكانت العبرة في تحديد وصف البدل ليس بالمسمى الذى تطلقه الجهة المانحة له وإنما هو بحقيقة الواقع من منحه مرتبطاً بالغرض منه، و لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن ما منح لمورثة المطعون ضدهم من بدل تحت مسمى " بدل التفرغ " خلال فترة المحاسبة إنما كان مقابل ما تبذله من جهد في إنجاز عملها دون تقيد بمواعيد العمل الرسمية ورتب على ذلك أنه يعد بهذه المثابة من قبيل بدلات طبيعة العمل إلا في حدود ما قرره القانون.

ورأت مصلحة الضرائب <sup>٥٥</sup> أن البدل الذي قرره المجلس الأعلى للصحافة للعاملين بالمؤسسات الصحفية بما لا يقل عن ١٠% ولا يجاوز ٢٥% من الأجر الأساسي كمقابل لأعباء لمهنة لا يعدو – بحسب مقتضى مسماه – أن يكون بدل طبيعة عمل ، ومن ثم فإنه طبقاً لحكم البند (أ) من المادة ٥٨ ق ١٩٥٧ لسنة ١٩٨١ يتمتع بالإعفاء من الضريبة على المرتبات في حدود ٢٤٠ جنيه سنوياً ، وفيما زاد عن هذا القدر يخضع لتلك الضريبة.

ومن أمثلة البدلات المعفاة بقوانين خاصة بدل الجامعة وبدل التمثيل وبدل الوكالة وبدل العمادة وبدل رئاسة القسم الذي يمنح لأعضاء هيئة التدريس وفقا لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

<sup>٩٤</sup> الطعن بالنقض رقم ٤٩٨٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢٨.

<sup>°</sup> تعليمات تفسيرية رقم ٤ للمادة ٥٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠.

ورأت المصلحة أن كلاً من المادة ٩ والمادة ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لم تتضمن أى نص بإعفاء بدل التكنولوجيا من الضريبة ، مما يعنى عدم خضوع هذا البدل لضريبة المرتبات أياً كانت المؤسسة الصحفية أو الجهة التي يعمل بها الصحفي وبحصل منها على هذا البدل

# ب – بدل التمثيل أو بدل الإستقبال

الأصل ''ألا يخضع مرتب التمثيل – كقاعدة عامة – الذي يصرف للموظف لضريبة المرتبات ما دام الاعتبار الذي كان ملحوظاً في صرفه هو تعويضه عن النفقات التي يتحملها في أداء عمله فمنحه إياه بهذه المثابة لا يؤدي إلى حصوله على أية مزية شخصية مما تقرض عليه الضريبة.

وبناً على ذلك أفتى مجلس الدولة بأن <sup>٩</sup> بدل التمثيل الذى تدفعه وزارة الخارجية لأعضاء السلك السياسى المصرى هو مبلغ مقدر جزافا لنفقات تقتضيها وظيفة عضو السلك السياسى ولفائدة الدولة لا لفائدة الموظف الخاصة وعدم تقديم حساب عنه أمر متعلق بالحكومة لا بالموظف وكان امامها طريقان إما أن تقوم بدفع هذه لنفقات أولاً فاولاً بناء على حساب يقدم إليها وإما أن تقوم بدفع هذه النفقات أولاً فاولاً بناء على حساب يقدم إليها ، وإما أن تقدر المبلغ المحتمل صرفه جزافاً فاختارت الطريق الأخير . ومن ثم لا تعبر هذه العلاوة من المزايا النقدية.

۹۲ کتاب دوری رقم ۱۸ لسنهٔ ۲۰۱۰ بتاریخ ۲۰۱۰/٤/۲٦.

۹۷ قسم الرأى – بمجلس الدولة -مجتمعاً ، الفتوى رقم ۱٤۸ بتاريخ ۱۹٥٣/٤/۲۲ .

<sup>^^</sup> الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمُجلس الدولة ، الفتوي رقم ١٢١ بتاريخ ٢٠٠/٤/٣٠.

كما ذهبت لجان الطعن الضريبي إلى أن <sup>99</sup> بدل التمثيل الذي قررته الشركة للسادة الموظفين الذين يمثلون الشركة أمام الغير ، وهم رجال البيع والمديرون ومهندسو المبيعات ومدير الحسابات، مقابل ما يتحملونه من نفقات ليظهروا بالمظهر اللائق امام العملاء .وإذ أن البدل بهذه الخاصية يكون قد خرج عن نطاق المزايا النقدية الخاضعة للضريبة على المرتبات، وحيث أن الشركة في تقريرها للبدل المذكور للمستويات الأدني (رجال البيع) قد بررت منحه وذلك لمقابلة ما تتطلبه أعباء هذه الوظيفة فإن اللجنة تقرر إجابة الدفاع إلى مطلبه في هذا الصدد بعدم خضوع بدل التمثيل – في هذه الحالة الضريبة .

ومع ذلك فقد كان القانون الملغى يقرر عدم سريان الضريبة علي بدل التمثيل أو بدل الاستقبال إلا فيما يجاوز ٢٥٠٠ جنيه، وبما لا يزيد علي المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلي. ولم يعد هذا النص سارياً في ظل القانون الحالى ، ولم يتبق لإعفاء هذا النوع من البدلات إلا ما قررته القوانين الأخرى لها ، ومنها النص المادة رقم ٤٠ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التي قررت عدم خضوع بدل التمثيل للضرائب .

#### ج - بدل الانتقال الثابت

شرع بدل الانتقال الثابت لأول مرة ، بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩، الذي تتضمن تقرير مرتب انتقال ثابت لموظفي مصلحة الضرائب الفنيين ، وذلك استجابة لاقتراح مصلحة الضرائب

\_\_\_\_\_

<sup>&</sup>lt;sup>٩٩</sup> لجنة طعن ضرائب القاهرة ، الدائرة ٢٩ ، استثمار ، الطعن رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٠ ، بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٨.

تقرير مرتب انتقال ثابت للموظفين الفنيين جميعاً من مديرين ومأمورين ومساعدي مأمورين على اختلاف درجاتهم وكذلك إلى المفتشين الإداريين لأن طبيعة أعمالهم مماثلة لعمل حضرات الموظفين الفنيين من حيث الانتقال، وامتد منح ذلك البدل ليشمل من تستدعى طبيعة عملهم – كمندوبي الحجوز والبيوع – كثرة انتقالهم إلى المنشآت لتحصيل الضرائب ولإجراء الحجز والبيوع، مما بشجع تقرير مرتب انتقال ثابت كل منهم على قبول وظائف التحصيل..".

وقد رأى مجلس الدولة '' أن الانتقال شرط أساسي للحصول على مرتب الانتقال الثابت سواء للموظفين الفنيين أو الإداريين. ومن ثم فإن أياً من موظفي المصلحة الفنيين الذين لا تستدعي أعمالهم بطبيعتها الانتقال لا يستحق مرتب الانتقال المشار إليه، وذلك تطبيقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء المشار إليه، إذ أن هذا المرتب يعتبر رداً للمصاريف الفعلية التي تكبدها الموظف في انتقالاته، ومن ثم فلا يعتبر ميزة نقدية ولا يأخذ حكم المرتب في خضوعه لأحكام الضريبة على كسب العمل."

وحتى يمكن منح العاملين بمصلحة الضرائب ممن لا تستدعى طبيعة عملهم الحصول على المقابل المذكور ، وتحفيزاً لهم على العمل ، باعتبار أنهم يشاركون من تقرر لهم بدل الانتقال الثابت في انجاز أعمال المصلحة من ربط للضريبة وتحصيلها ، فقد صدر القرار الجمهوري رقم ١٩٢ لسنة

۱۰۰ فتوی مجلس الدولة رقم ۱۹۲ بتاریخ ۲۱ / ۸ / ۱۹۵۷ ـ تاریخ الفتوی ۲۲ / ۸ / ۱۹۵۷ "

1977 بتعديل تسمية هذا البدل من بدل انتقال ثابت إلى بدل طبيعة عمل، وبذلك يكون المشرع قد راعى أن هذا البدل لم يكن يمثل بدل الانتقال فحسب وإنما كان يتجاوز هذا الغرض لذلك عدل التسمية من تاريخ صدور القرار المذكور، مع النص على التجاوز عما صرف منه بصفة بدل انتقال ثابت من تاريخ صدور لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال.

وتبعاً لذلك رأى مجلس الدولة ''' أن بدل طبيعة العمل في هذه الحالة يخضع للضريبة

#### د- حوافر الإنتاج

تعتبر حوافز الإنتاج جزءاً من المرتب أو الأجر ، ويأخذ حكمه من حيث الخضوع للضريبة أو الإعفاء منها . والعبرة في تكييف المبلغ علي أنه من حوافز الإنتاج بالسبب المقتضي لأداء العمل أو إجادته أو زيادة المنجز وتحسين نوعه ومستواه، وأن يكون متصلا بالعمل الذي يلتزم العامل بأدائه مما يجعله داخلا في حكم المرتب بمعناه الشامل .

ولما لم يقرر القانون الضريبى إعفاء لحوافز الإنتاج كما كان الحال فى القانون الملغى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فإن هذه الحوافز أصبحت خاضعة للضريبة منذ العمل بالقانون الجديد.

### هـ - المبالغ التي يتقاضاها ممثلو المكاتب الإقليمية

كانت المادة المادة ٥/٥١ من القانون الملغى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تقرر عدم خضوع المبالغ التي يتقاضاها ممثلو المكاتب الإقليمية للشركات

۱۰۱ اللجنة الثالثة بقسم الفتوى بمجلس الدولة : الفتوى رقم ۱۸۰۹ الملف رقم ۱۵۱۱۱۱-۱۰۰حجلسة

والمنشآت الأجنبية في مصر للضريبة على المرتبات إلا ما يقابل نشاطهم فيها •

وهذه المكاتب يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج دون مزاولة أي نشاط تجاري (١٠٢)، حيث أجاز القانون رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٨١ للشركات الأجنبية أن تتشيء في مصر مكاتب تمثيل أو اتصال أو خدمات أو مكاتب فنية أو علمية وغيرها.

ولم يقرر القانون الجديد نصاً مماثلاً مما يثير التساؤل عن حكم هذه المبالغ ، وفي رأينا إن ما يتقاضاه ممثلو هذه المكاتب نتيجة عمل تابع يربطهم بالشركات الأجنبية التي يمثلونها تخضع للضريبة كغيرهم من العاملين ، باعتبار أنهم يتقاضون مرتبات أو ما في حكمها عن عمل يؤدي في مصر ، وهو تقديم خدمة التمثيل لتلك الشركات ، اتساقاً مع القاعدة العامة لخضوع كافة المرتبات للضريبة .

ولأن إغفال القانون الجديد النص على عدم إخضاع هذه المبالغ للضريبة يعنى تطبيق القاعدة العامة عليها وهي الخضوع للضريبة.

# و– هل يعتبر سداد رب العمل الضريبة بدلا من العامل ميزة نقدية؟

يحدث في بعض الحالات أن يتفق رب العمل مع من يعمل لديه علي أن يقوم رب العمل بسداد الضريبة علي المرتبات والأجور المستحقة علي العامل •

وتعتبر مصلحة الضرائب أن مبلغ الضريبة الذي يقوم رب العمل بسداده بدلا من العامل هي ميزة نقدية حصل عليها هذا العامل يجب أن تضاف

<sup>(</sup>۱۰۲) د عاطف صدقي و د محمد أحمد الرزاز، ص ٢٣٦.

إلى مرتبه ثم يعاد حساب الضريبة على العامل مرة أخرى، وذلك على أساس التقرقة بين عاملين يحصد لان على نفس المرتب أو الأجر، أحدهما يدفع الضريبة المستحقة عليه من المرتب الحاصل عليه والآخر لا يدفع ضريبة على مرتبه، فيكون صافي المستحق الذي حصل عليه الأول أقل من صافي المستحق الذي حصل عليه الثاني، وتقتضي المعاملة الضريبية العادلة أن يعاد حساب الضريبة على العامل الثاني بإضافة مقدار الضريبة التي دفعها رب العمل إلى ما يحصل عليه فعلا ويعاد حساب الضريبة على إجمالي المرتب والضريبة المدفوعة، ويعرف هذا النظام بتجميل أو تجميع وعاء الضريبة المدفوعة، ويعرف هذا النظام بتجميل أو تجميع

ويهدف نظام التجميل أو التجميع إذن إلي منع الاتفاق علي نقل عبء الضريبة من الممول إلي شخص آخر، وتستند مصلحة الضرائب في ذلك إلى:

١ – أن عبء أداء الضريبة يقع علي الممول الذي يحدده القانون بنص
قاطع، وهو الشخص الذي يحصل علي الدخل أو الإيراد الخاضع للضريبة،
ولا يصح أن يفلت ممول من الخضوع لهذه الضريبة،

٢ – أن الاتفاق بين الممول (العامل) وشخص آخر (رب العمل) لا يلزم مصلحة الضرئب، عملاً بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" أي أنه يلزم طرفي التعاقد وحدهما ولا يمتد إلزامه إلي الغير، ولما كانت مصلحة الضرائب من الغير فهي إذن غير ملزمة بهذا الاتفاق.

وينتقد البعض نظام تجميل أو تجميع وعاء الضريبة الذي تطبقه مصلحة الضرائب، ويرون أنه لا غضاضة في أن يتفق الممول مع شخص آخر على أن يؤدي الضريبة المستحقة بدلا منه، ذلك لأن الخزانة العامة لم

تضر في الواقع ، لأنه سواء دفع الممول الضريبة بنفسه أو دفعها شخص آخر بدلا منه فإن مبلغ الضريبة قد أدي إلى الخزانة العامة ،

# ويستندون في ذلك الرأى إلى:

١ – أن نقل عبء الضريبة جائز قانونا، وليس في قانون الضريبة ما
يحول دون العمل به ٠

٢ – أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع قد أفتت أكثر من مرة<sup>(۱)</sup> بعدم جواز تجميل الضريبة الذي تتبعه مصلحة الضرائب باعتبار أن هذا النظام يعني في الواقع فرض ضريبة علي ضريبة وهو أمر غير جائز قانونا ٠

وفي رأينا أنه لا مانع من أن يتفق الممول مع شخص آخر علي أن يؤدي الأخير الضريبة بدلا منه، حيث لم يمنع قانون الضريبة نقل العبء بنص صريح، غير أن العمل بهذا النظام يجب أن لا يؤدي إلى إضرار

(۱) راجع فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المؤرخة ١٩٩٥/٤/٥ (ملف رقم ٢٠٥/٢/٣٧) وفي فتواها رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧ رأت الجمعية العمومية أن عبء الضريبة يقع قانوناً على عاتق الملتزم بها ، وهو الشركات والبنوك والمنشآت الأجنبية الرابحة حتى إن قام بآدائها شخص آخر غير شخص الملتزم بها ما دامت الضريبة المقررة قد أديت كاملة للخزانة العامة . ولذلك جاز الاتفاق على تحمل شخص آخر بقيمة الضريبة وآدائها غير شخص الملتزم لاسيما وأن قانون الضريبة على الدخل جاء خلواً من نص يحظر مثل هذا الاتفاق . ولايعد أداء الضريبة في هذه الحالة ميزة إضافية تدخل ضمن عناصر الوعاء الصريبي عند ربط الصريبة المستحقة على نشاط الملتزم بها أصلاً . ذلك أن الضريبة المستحقة على نشاط الملتزم بها - والتي أديت من غيره تحددت بمقدار ما حققه من أرباح صافية عن نشاطه الذي زاوله في مصر، ومن ثم يدخل مقدار تلك الضريبة في صافي أرباحه ، إذ أن وعاء الضريبة تحدد أولاً ثم قدرت الضريبة على أساسه فسبق تحديد الوعاء تقدير الضريبة في الوجود ولحقته استحقاقاً ، فإذا أدى الضريبة عن المكلف بها شخص آخر بموجب اتفاق بينها فلا يجوز بموجب هذا الأداء أن يعاد تقدير الوعاء من جديد . ومن ثم يخرج المبلغ المؤدى من وعاء الضريبة تحديداً. وإذا كانت الهيئة القومية للإنفاق تعاقدت في مصر واتفقت معها على أن تتحمل الهيئة بما قد يفرض على نشاطها في مصر من ضريبة أرباح شركات الأموال ، وهو ما يسوغ قانوناً . وإذ لا يعتبر تحمل الهيئة بمقدار هذه الضريبة زيادة في دخل تلك الشركات مقابل الأعمال المسندة إليها ، وإنما هو مقابل العبء الضريبي الملقى على عاتق تلك الشركات ، وهو سبب التزامها قانونا الذي لاينفصل عنه ويوجد أو ينعدم تبعأ لمدى توافره ، ومن ثم تبقى تلك المبالغ التي تؤديها الهيئة على وصفها كضريبة ، ولا تدخل تبعاً في الوعاء الضريبي للشركات المذكورة . إذ لا ضريبة على الضريبة ، ومؤدي ذلك عدم أحقية مصلحة الضرائب في مطالبة الهيئة القومية للإنفاق آداء ضريبة على الضريبة .

بالخزانة العامة، بمعني أنه يجب أن لا يسمح من ناحية أخري بخصم الضريبة التي أداها شخص غير الممول بدلا من الممول من وعاء الضريبة المستحق على الشخص الآخر.

فإذا قامت المنشأة بدفع الضريبة علي المرتبات نيابة عن عمالها وبالإتفاق معهم علي ذلك فإنه لا يحق لهذه الشركة أن تخصم مبلغ الضريبة المدفوع ضمن إجمالي المرتبات والأجور التي يحق لها اعتبارها تكلفة علي وعاء الضريبة المستحق عليها •

#### ثانيا: المزايا العينية

عرف مجلس الدولة ("') المزايا العينية بالخدمات التي تقدمها المنشآت للعاملين بها بدون مقابل . وهي بهذا الوضع تحمل معنى الإثابة على العمل ، أي تحمل معنى الأجر أو المكافأة .

أو هي المزايا التي يحصل عليها العامل بسبب عمله أو بمناسبته في صورة عينية، مثل السكن (١٠٤)، والمياه والإنارة والوقود واشتراكات الانتقال علي خطوط النقل المشترك، أو وضع سيارة تحت تصرف الموظف لتنقلاته الخاصة.

وفيصل التفرقة بين ما يعتبر مزية للعمل وما لا يعتبر كذلك هو الغرض الذى استهدفه تصرف رب العمل فى هذا الشان ؛ فإذا كان الغرض تقرير مزية شخصية للعمل أصبحت هذه المزية فى حكم المرتبات والمكافآت ، أى

(۱۰۰) قضت محكمة النقض بأن المسكن المجاني يعتبر ميزة عينية تأخذ حكم الأجر متي كان رب العمل ملزما بأن يوفره للعامل مقابل عمله، ولا يعد كذلك متي قدم إليه بمناسبة العمل مبلغا من النقود أيا كانت مقداره ومدي تناسبه مع تكلفته الفعلية ، انظر الطعن رقم ١٩٨٩ السنة ٥٣ ق، في ١٩٨٩/١٢/٢٥.

<sup>(</sup>۱۰۲)راجع رأى إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات ، ملفها رقم ۸۱۷/۱/ ، الوارد إلى مصلحة الضرائب بكتابها رقم ۱۳۹۰ في ۱۹۸۸/۱۲/۲۰ ، ووافت عليه المصلحة وأذاعته بموجب تعليماتها التفسيرية رقم ٦ في ۱۹۸۹/٤/٤.

تخضع للضريبة . أما إذا كان الهدف هو مجابهة النفقات التى تصرف فى شئون الوظيفة أو لفائدة الجهة التى يعمل لحسابها فإن هذا الإجراء لا يعد ميزة تخضع للضريبة .

وتطبيقاً لذلك رأى مجلس الدولة بأن الفنادق تبغى من تقديم الوجبة الغذائية أو البدل النقدى لها للعاملين مصلحة الفندق، وحسن سمعته وظهوره بالمظهر اللائق أمام النزلاء، ومن ثم فهو ليس ميزة تخضع للضريبة (١٠٠٠).

وعرفت لجنة الطعن ''' المزايا النقدية بأنها كافة المبلغ التي يحصل عليها الأجير بصفة عامة سواء كان عاملاً أو موظفاً طالما أنها نابعة من ارتباطه بعلاقة تبعية وإشراف مصدرها عقد العمل ، ويدخل فيها البدلات والرواتب والضرائب التي يسددها رب العمل نيابة عن العاملين، ( وطبقت ذلك على إعانة مدارس الأبناء ومنحة الحج )، كما أن المزايا العينيةيقصد بها الخدمات التي تقدمها المنشئات للعاملين بدون مقابل (مثل مسكن العاملين وإعانات نوادي الهيئة ، ومصاريف الرحلات للترفيه) ، فهي بهذا الوصف تحمل معنى الإثابة على العمل أي تحمل معنى الأجر أو المكافأة المنصوص في قانون الضريبة.

وفى المقابل: رأت لجان الطعن أن ''نفقات التدريب ليست ميزة عينية يحصل عليها العاملون بالبنك ، لأنها عبارة عن نفقات لرفع كفاءة

<sup>(</sup>١٠٠٠) تذهب مصلحة الضرائب إلي عدم خضوع المزايا التي تمنح للعامل إذا كان الهدف منها مجابهة النفقات التي تصرف في شئون الوظيفة أو لفائدة الجهة التي يعمل لحسابها، استنادا إلي فتوي مجلس الدولة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠ التي رأت عدم خضوع الوجبة الغذائية والبدل النقدي الذي تمنحه الفنادق العاملين بها للضريبة لأن الفندق يتوخي من ذلك مصلحة الفندق وحسن سمعته وظهوره بالمظهر اللائق أمام النزلاء وانظر أيضا د السيد عبد المولي، هامش رقم (١)، ص ٢٢٥.

أُ الجنَّة طعنَ ضَرانَب القاهرة – الدائر الأولى شركاتُ ، الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٩١ ، بتاريخ . ١٩٩٤/١/٢٠

١٠٠ لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة ٢٩ استثمار ، الطعن رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٧/١/١١ .

العاملين بالبنك وذلك لرفع أداء الخدمة المقدمة لعملائه ، مما يعود بالنفع على البنك . وأن ^ ، مصروفات النشاط الرياضي تخصم من وعاء الضريبة على المرتبات ، حيث أنه ميزة عينية غير مباشرة يتمتع بها جميع العاملين دون تحديد وتعود بالفائدة المعنوية عليهم مما يزيد الإنتاج مع إخضاع مصاريف الرحلات والمصايف للضريبة حيث أنها ميزة عينية وذلك بعد خصم ١٠% مقابل الحصول على الإيراد . بل إنها رأت أن <sup>١٠٥</sup> مصاريف الرحلات الترفيهية للعاملين لا تمثل ميزة يمكن إخضاعها للضريبة ، حيث أنه يمكن اعتبارها لصالح العمل واستمراره وزيادة الإنتاج قبل أن تكون لصالح العاملين أنفسهم ، لذلك يتم استبعاده من الخضوع للضريبة .

ورأت مصلحة الضرائب ''أن المكافأة الممنوحة لدارسى الدكتوراه والماجستير التي تمنحها الجامعة للسادة أعضاء هيئة التدريس والعاملين لا تخضع للضريبة على المرتبات متى كانت تصرف لتغطية النفقات الفعلية الحقيقية لطبع هذه الرسائل وأن تكون الدرجة العلمية من مستلزمات الوظيفة.أما ما عدا ذلك فتعتبر ميزة نقدية تخضع للضريبة على المرتبات.

وتخضع المزايا العينية للضريبة إذا منحت كمكافأة للعامل عن عمله عندما تؤول إلي شخص الموظف مستهدفة فائدته الشخصية ، غير تلك التي تتفق في أوجه تتصل بشئون الوظيفة ذاتها، أو لمقتضيات العمل،

<sup>۱۰۸</sup>لجنة طعن ضرائب القاهرة ، الدائرة الثامنة ، شركات ، الطعن رقم ۷۰ لسنة ۱۹۹۲ بتاريخ ۱۹۲۲/۲/۸

۱۹۹۴ طعن ضرائب القاهرة ، الدائرة الثامنة ، شركات ، الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٠/٩/ ١٩٩٤ والطعن رقم ٢٠٤ سنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٧.

۱۱۰ كتاب مدير علم الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل ، بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢١، موسوعة المرتبات، ص

فالسيارة التي تمنح للموظف لانتقالاته الخاصة تعد ميزة عينية تخضع للضريبة، بعكس الحال بالنسبة للسيارة التي توضع تحت تصرف العامل لانتقالاته التي تتطلبها طبيعة عمله (١١١).

وعلى ذلك ، تعد ميزة عينية عشش أو شقق المصانع التي تخصص الإقامة بعض الموظفين المنتدبين للعمل بإدارة المصيف في مدة المصيف، ما لم يخصم ما يقابل ذلك السكن من بدل السفر الذي يمنح لهم (١١٢).

أما التليفونات التي توضع في منازل بعض الموظفين وتتحمل جهة العمل أجر مكالماتها لا تعد ميزة عينية ما دام قد روعي في وضعها الصالح العام وتمكينها لهؤلاء الموظفين من أداء واجباتهم الرسمية، فإذا ثبت أنها قد استعملت في الاتصالات الشخصية اعتبرت ميزة عينية في حدود الاتصالات الشخصية (١١٣) وقد حددت اللائحة التنفيذية ١١٠ قيمة ميزة الهواتف المحمولة وت حدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠٪ من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض (١١٠) أن ما يعطيه رب العمل للعامل من سكن لا يعتبر ميزة عينية تأخذ حكم الأجر إلا إذا كان صاحب العمل ملزماً بأن يوفره للعامل مجاناً مقابل عمله، ومن ثم فلا يعتبر كذلك ما يقدم إليه بمناسبة العمل ، مقابل مبلغ من النقود أيا كان مقدار هذا المبلغ، ومدى تناسبه مع تكلفته الفعلية . ولما كان الثابت من الأوراق أن

<sup>(</sup>۱۱۱) د محمود ریاض عطیة، ص ۲۸۱.

<sup>(</sup>۱۱۲) منصور محمد نجید، ص ۱٦۱.

<sup>(</sup>۱۱۳) المرجع السابق مباشرة، ص ١٥٨.

۱۱۱ المادة ۲/۱۱

<sup>(°&#</sup>x27;')راجع أحكام النقض في الطعون أرقام : ٣٥٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢، و٩٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢ و ١٩٩٧ لسنة ٢٨ ق

الشركة الطاعنة هي المستأجرة للمساكن التي توفرها لسكني أي من موظفيها الأجانب نظير مقابل مادي يخصم من راتبه الشهري بمناسبة عمله ، فإن هذا السكن لا يعد من قبيل الأجر العيني ، وبالتالي لا يخضع ما يزيد عن ذلك المقابل لضريبة كسب العمل.

ولا تعد مصاريف العلاج وأثمان الأدوية من قبيل المزايا العينية التي تخضع للضريبة وإذا رأت الجهة منح هذه الخدمة لموظفيها رعاية للوظيفة ذاتها وباعتبار أن رعاية الموظفين والعمال صحيا تمكنهم من النهوض بأعباء الوظيفة على أكمل وجه (١٦٦).

وميزت مصلحة الضرائب (۱۱۷) بين تذاكر السفر المجانية والاشتراكات على خطوط المواصلات التى تعطى للموظف لتمكينه من آداء أعمال وظيفته التى رأت بأنها لا تعد ميزة عينية للموظف ، ولذلك فهى لا تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها . وبين تذاكر السفر المجانية والاشتراكات على خطوط المواصلات التى تمنح للموظف لغير الغرض المذكور فإنها تعد ميزة عينية يتعين تقدير قيمتها ، ولخضاعها للضريبة على المرتبات وما فى حكمها

والأصل أن تقدر الميزة العينية الخاضعة للضريبة على أساس القيمة السوقية في تاريخ الحصول عليها ، ويستثنى من ذلك المزايا النقدية والعينية التي حددت لها اللائحة التنفيذية (١١٨) للقانون أساساً خاصاً لحسابها ، وهي سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصي للعامل ، والهواتف المحمولة ، والقروض والسلفيات المقدمة من أصحاب

<sup>(</sup>۱۱۱) فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٤.

<sup>(</sup>١١٧) التعليمات التفسيرية رقم ٥ ، مجموعة بدران ، الطبعة الرابعة ، المجلد الأول ، ١٩٨٨، ص ٢٠٠.

<sup>(</sup>١١٨)راجع المادة رقم ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

العمل ، ووثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته ، وأسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة السوقية للسهم .

ومن ذلك القروض والسلفيات ، عندما يقدم صاحب العمل قرضاً للعامل يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧٪ فإن اللائحة التنفيذة للقانون نصت على أن يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧٪ أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧٪ ويشمل القرض أى صورة من صوره بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة في دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل.

ورأت المصلحة أنه ١١٩ يراعى وجوب احتساب الميزة على القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب الأعمال فيما يجاوز ما يحصل عليه العامل خلال السنة أشهر السابقة على حصوله على القروض أو السلفة سواء بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧% ولمرة واحدة في سنة حصول العامل على القرض حتى لو استمر سداه أكثر من عام ، مع مراعاة متابعة الإضافات التي تطرأ على الحساب سنوياً لتحديد ما يستجد ويعد ميزة طبقاً للشروط الواردة باللائحة.

كذلك بينت اللائحة التنفيذية للقانون أن قيمة الميزة الخاصة بوثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته تتحدد بما يتحمله رب العمل من ألأقساط المدفوعة خلال العام.

۱۱۹کتاب دوری رقم ۱۰ لسنة ۲۰۱۵ بتاریخ ۲۰۱۵/۵/۳۱.

أما أسهم الشركة التى تمنح بقيمة تقل عن القيمة السوقية للسهم باعتبارها ميزة فى هذه الحالة فإن قيمتها تتحدد على أساس الفرق بين القيمة السوقية للسهم فى تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التى حوسب عليها العامل وفى حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.

وفى جميع الأحوال يقع على رب العمل الالتزام بإدراج كافة ما يحصل عليه العمل من مزايا فى كشوف التسويات السنوية طبقاً للقواعد التى قررها القانون ولائحته التتفيذية ، وإذا لم يكن رب العمل مقيماً فى مصر انتقل هذا الالتزام إلى مستحق الإيراد نفسه.

وقد ألغى القانون الجديد الإعفاء الذى قرره القانون الملغى للمزايا العينية أو النقدية المتعلقة بالسكن التي يحصل عليها الخبراء الأجانب الخاضعون للضريبة وكذلك المصريون العاملون في مشروعات التعمير واستصلاح الأراضي أو التعدين الخاضعون للضريبة . ولم يعد هذا الإعفاء قاصراً على هاتين الفئنين وإنما لكل من يلزمه سكن يتيحه له رب العمل لآداء عمله ، طالما تم في إطار المزايا العينية الجماعية التي أعفاها القانون

# المبالغ التي يحصل عليها المقيمـون والعـاملون مـن غـير جهـات عملهـم الأصلى:

كانت المادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد تضمن حكما خاصا بغير المقيمين، والعاملين من غير جهات عملهم الأصلي، حيث نصت على أنه: تسري الضريبة علي المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لآداء خدمات تحت إشرافها ، كما تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات

عملهم الأصلى ، وذلك بسعر ١٠% بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر.

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية".

وبذلك يكون المشرع قد ساوى فى المعاملة الضريبية بين الممولين غير المقيمين ، وبين الممولين المقيمين الذين يحصلون على مبالغ من جهات أخرى غير جهات عملهم الأصلى ؛ باعتبار أنهم جميعاً يعملون لدى جهات لا تعلم على وجه التحديد مجموع المبالغ التى يحصلون عليها سنوياً كمرتبات وما فى حكمها .

فغير المقيم يقضى معظم وقته خارج مصر ، ولاريب أنه يعمل فى جهات غير جهات أخرى خلال السنة . كما أن المقيمين الذين يعملون فى جهات غير جهات عملهم الأصلى لا يمكنهم منح العاملين نفس الإعفاءات والخصومات التى تمنحها لهم جهات عملهم الأصلية ، مما تطلب أن تحاسب هاتان الفئتان بصورة مبسطة وعلى أساس إجمالى ما يحصلون عليه فى مصر ، أو فى جهات عملهم غير الأصلية ، بسعر مخفض هو عليه من إجمالى المبالغ دون تخفيض أو خصم .

ثم صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ليقرر حكماً مختلفاً ، حيث قصر فرض الضريبة بسعر قطعى (١٠%) من المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية ، وذلك بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر .

ومؤدى هذا التعديل أن العبرة في فرض ضريبة المرتبات ذات السعر القطعى أن يكون الممول المقيم له أكثر من جهة عمل ، إحداهما تمثل جهة عمله الأصلية ، وهي التي تحسب عليها الضريبة بالأسعار التصاعدية وعلى أساس صافى الدخل ، أما الجهات الأخرى التي يعمل لديها فتفرض الضريبة على إجمالي ما يحصل عليه منها وبالسعر القطعى دون أي تخفيض.

و لم يعد للعامل غير المقيم حكماً مختلفاً عن العامل المقيم ، فحيثما يكون العامل غير مقيم ولا يعمل سوى أمام جهة عمل واحدة فإنه يخضع للضريبة بالأسعار العادية وعلى أساس صافى الدخل ، أما إن كان غير المقيم يعمل لدى أكثر من جهة فإن ما يحصل عليه من جهة عمله الأصلية يخضع للضريبة بالأسعار التصاعدية على أساس صافى الدخل ، وأما ما يحصل عليه من غير جهة عمله الأصلية فإنه يخضع للضريبة ذات السعر القطعى على إجمالى دخله منها.

وظاهر هذا التعديل أنه يهدف إلى مساواة الممول غير المقيم بالممول المقيم في المعاملة الضريبية لدخل أى منهما ، سواء تحقق من جهة عمل واحدة أو من أكثر من جهة عمل ، تحقيقاً للعدالة الضريبية .

ويستفيد من هذه المعاملة الممول غير المقيم سواء كان مصرياً أم أجنبياً ، وبغض النظر عن طبيعة عمله في مصر سواء كان عاملاً عادياً أو خبيراً

.

بيد أن هذا الحكم لا يخلو من صعوبة فى التطبيق ذلك لأن طبيعة كون الممول غير مقيم تفترض أنه لا يعمل فى مصر مدة طويلة خلال السنة ، أو أنه يتردد عليها فترات متقطعة خلال السنة لا تتجاوز فى مجموعها مدة ١٨٨ ايوما سنوياً ، وأنه يصعب تبعاً لذلك تتبع ما يحصل عليه فعلاً خلال

السنة الضريبية للوصول إلى التسوية النهائية للضريبة في نهاية كل سنة ، وأن اختلاف الجهات التي قد يتردد عليها خلال السنة أو السنوات التي يعمل بها في مصر قد تجعل من تحديد الضريبة بالأسعار التصاعدية ووفق القواعد العامة للضريبة تزداد صعوبة .

#### المقصود بجهة العمل غير الأصلية

تسري الضريبة بالسعر القطعى (١٠%) على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية .

ويقصد بجهة العمل الأصلي هنا الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي ·

ولتطبيق هذا النص يجب أن تكون هناك مغايرة بين جهة العمل الأصلي والجهة التي صرفت هذه المبالغ، وتتحقق هذه المغايرة إما باستقلال الشخصية الاعتبارية لجهة العمل الأصلية عن الجهة الصارفة، وإما باستقلال الميزانية الخاصة بكل منهما، ولا تتحقق هذه المغايرة بندب العامل ندبًا داخلياً من وحدة إلي أخري من وحدات الهيكل التنظيمي للجهة التي تتبعها كل من الوحدة المنتدب منها والوحدة المنتدب إليها(۱).

وكانت اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد اعتبرت في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يؤدي فيها العامل عمله لأكثر من ٥٠%

٧.

<sup>(</sup>۱) وتطبيقا لذلك رأت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة، (الفتوي رقم ۷۸٤ بملفها رقم ٩٣/١/٣٧ بتاريخ ١٩٥/١١/٢٠) عدم تحقق مناط تطبيق نص المادة ٢/٥٢ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ بنانسبة للعاملين المنتدبين من إدارة جامعة الأزهر إلي المستشفيات التعليمية لكلية طب الأزهر حيث أن هذه المستشفيات لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، كما أن ميز انياتها تعد جزءً من ميز انية جامعة الأزهر، وعلي ذلك تعتبر المبالغ التي تم صرفها من هذه المستشفيات إنما صرفت من جهات عملهم الأصلي، وتعامل ضريبيا علي هذا الأساس،

من وقته أو أن يحصل منها على أكثر من ٥٠% من دخله خلال الفترة الضريبية .

وبذلك أصبح لجهة العمل الأصلية ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تكون هى الجهة المعين منها أصلاً. وهى الصورة الحقيقية لجهة العمل الأصلية. لأنها هى التى منها يحصل على مرتبة الأصلى، أما الجهة أو جهات أخرى التى يحصل منها على دخل نتيجة عمله لديها، تعتبر جهات عمل غير أصلية.

الصورة الثانية : أن تكون جهة العمل الأصلية هي الجهة التي يحصل منها على أكثر من ٥٠% من دخله .

وقد اعتبرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الجهة التى تعطى العامل المبلغ الأكبر من دخله فى حكم جهة العمل الأصلية ، ولو لم يكن معيناً بها أصلاً ؛ إذ طالما كان أكثر من ٥٠% من دخله الناتج عن العمل من جهات مختلفة يحصل عليها العامل من جهة معينة ، فإن الجهة التى تعطيه النسبة التى تفوق الخمسين فى المائة تعتبر هى جهة عمله الأصلية . وهى التى تطبق الضريبة بالأسعار التصاعدية على صافى دخله منها .أما الجهة أو الجهات الأخرى التى يحصل عليها العامل على باقى دخله فتخضع كل منها الدخل الإجمالي منها لسعر قطعى هو ١٠% دون أي تخفيض.

ولكن إذا كان العامل يعمل لدى أكثر من جهة ولا توجد جهة معينة تعطيه أكثر من ٥٠% من دخله فإن جهة عمله الأصلية في هذه الحالة

تكون الجهة المعين بها أولاً ، وذلك حتى ولو كانت نسبة ما يحصل عليه من دخل من هذه الجهة أقل مما يحصل عليه من الجهات الأخرى ١٢٠.

الصورة الثالثة: أن تكون جهة العمل الأصلية هي الجهة التي يؤدي فيها العامل أكثر من ٥٠% من وقته خلال الفترة الضريبية. أي الجهة التي يمكث فيها العامل وقتاً أكبر للعمل ، فهو يبذل أكثر من نصف وقت عمله فيها ، ومن ثم اعتبرتها اللائحة التنفيذية للقانون في حكم جهة العمل الأصلية. وبالتالي يكون لها الحق في فرض الضريبة التصاعدية بالأسعار التصاعدية.

وهذا المعيار جد منتقد ، لأنه يعتمد على المعيار الزمنى ، أى الوقت المستغرق فى أداء العمل كأساس لفرض الضريبة على الدخل بالسعر التصاعدى أو السعر المقطوع ، بغض النظر عن قيمة الدخل الذى يحصل عليه من تلك الجهة التى تستهلك معظم وقت عمله ، وهو معيار لا يتصل بحقيقة الضريبة على المرتبات التى يكون وعاؤها الأساسى هو دخل العمل وليس طبيعة أو وقت العمل المستغرق ، فضلاً عن صعوبة تحديد الوقت المستغرق فى العمل فى بعض الحالات ، وخاصة إذا كان الممول يعمل الدى جهات معينة دون التزام بساعات عمل محددة .

١٢٠ وقد أخذت المصلحة بهذا الرأى في كتابها الدو

 $<sup>^{17}</sup>$  وقد أخنت المصلحة بهذا الرأى في كتابها الدورى – رقم  $^{17}$  لسنة  $^{17}$  بتاريخ  $^{17}$  بأنالمقصود بجهة العمل غير الأصلية في حكم المادة  $^{17}$  من اللائحة التنفيذية الجهة غير المعين فيها العامل والتي يحصل منها على ما لايجاوز  $^{17}$  من دخله، أوالجهة المعين فيها العامل إذا كان يحصل منها على أقل من  $^{17}$  من هذا الدخل وإذا تعددت جهات العمل التي يحصل عليها العامل على ما لايجاوز  $^{17}$  من جملة دخله في أي من هذه الجهات تكون جهة العمل المعين فيها العامل ابتداءً هي جهة عمله الأصلية وبغض النظر عما يحصل عليه منها.

لذلك أحسن المشرع صنعاً حين ألغى هذه الصورة ، وذلك بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المعدل للائحة التنفيذية للقانون ، مكتفياً بالصورتين الأولى والثانية المشار إليهما.

وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ إلي غير المقيمين أو إلي العاملين من غير جهات عملهم الأصلي، بحجز الضريبة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولي من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق.

ويقصد بالمأمورية التي تورد إليها هذه المبالغ: المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية.

#### مشكلات تطبيق النص

يثير النص اللائحى مشكلات لفئة من المستشاريين والخبراء والمنتدبين الذين يعملون معظم وقتهم فى جهات غير جهات عملهم الأصلى ، ويتقاضون منها على مرتبات مقطوعة ، ودون أن تربطهم بها علاقات عمل دائمة ، بالرغم من أن سماتهم الوظيفية تعرف بعملهم فى الجهات المعينين بها أصلاً ، كالقضاة وأساتذة الجامعات ، مما يوقعهم فى متاهة ازدواج المعاملة دون مبرر ، فضلاً عن أن احتمال فقدهم لبعض إيرادات الجهة الأخرى قائم فى أى وقت . وكان الأحرى بالمشرع أن يجعل هذا النص اختيارياً للممول ، كل يقرر ما يتواءم وحالته الخاصة.

وقد لاحظت مصلحة الضرائب أن عدداً من الجهات تفضل أن تطبق الضريبة بالسعر القطعى على جميع العاملين الذين تستخدمهم لبعض الوقت ، سواء لهؤلاء العاملين جهات عمل أخرى يعملون لديها كالخبراء والمستشارين ، أو كانوا هم بذواتهم أصحاب عمل خاص كالمحاسبين

والمحامين ممن يزاولون أعملاً حرة لحسابهم ، وذلك تيسيراً على هؤلاء العاملين بالاكتفاء بفرض الضريبة القطعية على مجموع دخولهم من تلك الجهات بدلاً من خصم نسبة من هذه المبالغ لحساب الضريبة على المهن الحرة ، وانتظار المحاسبة النهائية على هذه المبالغ مع ما يتقاضونهه من إيرادات أخرى عند تقديم الإقرار المهنى .

ورأت مصلحة الضرائب (۱۲۱) أنه: يشترط لإعمال المادة ۱۱ توافر الشروط الآتية: ۱- ألا يكون هؤلاء العاملين ممن يمارسون مهنة حرة او غير تجارية ليس لهم ملف ضريبي مهني . ۲- أن تنظم علاقة الممول بصاحب العمل علاقة التبعية الكاملة بكافة عناصرها ومنها صدور قرار أو تعاقد من هذه الجهة لآدائه العمل بها والتزامه بالمواعيد وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للعمل بها .مع مراعاة أن مجرد إبرام عقد العمل لا يترتب عليه تحقيق التبعية الكاملة حتى لو تحقق قدر من هذه التبعية بموجب العقد .

وأما أصحاب المهن الحرة وغير التجارية أو أصحاب المرتبات الذين يمارسون مهنة حرة أو غير تجارية أو لهم ملف ضريبي مهني يحصلون على مبالغ من جهة أو جهات عمل غير عملهم الأصلى فإن هذه المبالغ تخضع للضريبة على إيرادات المهن الحرة وغير التجارية:

أما بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وغير التجارية الذين يمارسون مهنة حرة أو غير تجارية أو لهم ملف ضريبي مهنى وليس لهم جهة عمل أصلية

45

۱۲۱کتاب دوری رقم ۱۲ لسنه ۲۰۱۲ بتاریخ ۲۰۱۲/۵/۷.

يتقاضون منه مرتبات وما في حكمها فإن ما يحصلون عليه من مبالغ من جهة عمل مقابل أدائهم العمل المهنى بهذه الجهات على وجه الاستقلال أو أدائهم لهذا العمل بقدر من التبعية يصعب تحديده هل هو إيراد من المرتبات أو المهن الحرة وغير التجارية ففي هذه الحالة تخضع هذه المبالغ للضريبة على المهن الحرة وغير التجارية باعتباره إيراد القانون العام وفقاً لحكم البند ٣ من المادة ٣٢ ق ٩١ لسنة ٩٠٠٠.

وإذا ثبت للمصلحة تحقق التبعية الكاملة بين أى من هؤلاء وبين جهة العمل فإن ما يحصلون عليه من مبالغ من هذه الجهة يخضع للضريبة على المرتبات وفقاً لنص المادة ٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وهذا الرأى يخلط بين المعاملة الضريبية للمهن غير التجارية والضريبة على المرتبات، وتعاقب أصحاب المهن الحرة ، وتعامل ما يحصلون عليها من جهات عمل أخرى للضريبة على المهن الحرة ، بغض النظر عن طبيعة المبالغ الذى يحصلون عليه ( مرتباً أو إيراد مهنة حرة ) ، ودون بحث فى مدى توافر علاقة التبعية التى تربط المهنى بالجهة التى يعمل لديها ، مما يتعين على المصلحة إعادة النظر فى هذا الرأى تطبيقاً لصحيح حكم القانون ١٢٢.

\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱۲۲) قضت محكمة النقض أنه "لما كان ما ورد بخطابي مصلحة الضرائب لا يعدو ان يكون مجرد تعليمات موجهة الى موظفيها وليس من شأنها تناول وعاء الضريبة الا في الحدود وبالاوضاع المقررة قانونا ومن ثم فلا جناح على الحكم المطعون فيه ان التفت عن تلك التعليمات المخالفة للقانون". الطعن رقم 1090 لسنة 30 جلسة 11/7 .

ونحن نرى أن النص على الضريبة القطعية (١٠%) يقتصر تطبيقه وفقاً لحكم المادة ١١ من القانون على المبالغ التي تعتبر مرتبات ، أى نتيجة علاقة عمل تابع ، وأن يكون الممول الحاصل على هذه المبالغ يعمل لدى أكثر من جهة، أى تربطه علاقة عمل بين جهتين على الأقل إحداهما تعتبر جهة عمله الأصلية والأخرى تعتبر جهة عمله غير الأصلية.

ولا يسرى هذا النص على المهنيين - مثلاً - الذين يزاولون أعمالاً حرة ، ويرتبطون بأكثر من جهة لتقديم خدماتهم المهنية إليها ، كامحامى الذى يعمل مستشاراً قانونياً لأكثر من شركة دون أن تربطه علاقة عمل تابع بجهتين على الأقل منها.

أو بعبارة أكثر وضوحاً: فإن تطبيق نص المادة ١١ من القانون يستلزم أن تكون المبالغ التى يحصل الممول نتيجة عمله التابع لدى أكثر من جهة ، وبناء على ذلك:

1- لا يسرى حكم المادة 11 على المحامى أو المحاسب الذى يزاول مهنة حرة من خلال مكتبه الخاص ، ويقدم خدماته المهنية لدى أكثر من شركة أو جهة ، لأن ما يحصل عليه من هذه الجهات هو إيرادات مهن غير تجارية وليس من قبيل المرتبات.

٢-المحاسب الذي يعمل موظفاً لدى شركة أو جهة حكومية في الصباح ، ومرخص له بأن يعمل في مهنة حرة لحسابة لا ينطبق عليه نص المادة ١١ من القانون فيما يتقاضاه من إيرادات المهنة الحرة ولو كانت من أكثر من جهة يقدم إليها خدماته المهنية بوصفه محاسب حر.

٣-الطبيب الذي يعمل موظفاً بإحدى المستشفيات الحكومية ، ويتعاقد مع مستفيات اوجهات أخرى للعمل لديها بعض الوقت ، وتربطه بهذه الجهات

علاقة عمل يسرى بشأنه حكم المادة ١١. لأنه فى هذه الحالة فقط تبين أن الطبيب ( وهو هنا يرتبط بعلاقة عمل تابع لدى جهتين ) ، يحصل على مرتبات من كل منهما .

2- لا يسرى تطبيق نص المادة ١١ على العاملين الذين بتقاضون مرتبات نتيجة عملهم لأكثر من جهة عمل تابع ، إلا عندما تكون لكل جهة عمل من الجهات التى يعمل لديها شخصية أو كياناً مستقلاً عن الآخر ، فلا يطبق نص المادة ١١ من القانون على أستاذ الجامعة الذى يعطى محاضرات في كليته المعين بها أصلاً ، وفي كلية أخرى تابعة لذات الجامعة التى يعمل بها . مثلاً. حيث يجب أن تكون هناك مغايرة بين جهة عمل العامل الأصلية والجهة التى صرفت هذه المبالغ. وهذه المغايرة إنما تتحقق إما باستقلال الشخصية الاعتبارية لجهة العمل الأصلية عن الجهة الصارفة وإما باستقلال الميزانية بكل منهما ١٢٣.

وبذلك قضى (1<sup>1</sup>) بأنه: اذ كان البين من الأوراق أن الطاعن يعمل طبيبا بكلية الطب جامعة قناة السويس ويعمل بمركز الخدمة الطبية لاعضاء هيئة التدريس التابع لكلية الطب جامعة قناة السويس بالاضافة الى عمله الاصلى وكان المركز ليس الا تنظيما اداريا لوحدة من وحدات الجامعة ليست له شخصية قانونية بمقتضى نص القانون ومن ثم فلا يعد كيانا منسلخا عن

 $^{17}$ فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم  $^{17}$  بتاريخ  $^{17}$   $^{0}$   $^{1999}$  ملف رقم  $^{17}$   $^{17}$ 

١٢٤ الطعن بالنقض رقم ٦٠٩٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦

الجامعة التى انشأته وان تمتع بالاستقلال المالى والادارى الذى قصد به تسهيل الاداء بالمركز المذكور وتبسيط الإجراءات فيه ومن ثم فان ما يحصل عليه الطاعن مقابل عمله بالمركز علاوة على مرتبه الاصلى من جهة عمله الاصلى بكلية الطب جامعة قناة السويس لا يخضع للضريبة على المرتبات بالسعر القطعى وإنما تسرى عليه الضريبة على المرتبات بالأسعار العادية .

كما أفتى مجلس الدولة بأنه (<sup>۱۲</sup>) لما كان استقلال حساب تمويل البحوث لا ينفى تبعيته للهيئة العامة لبحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى ومن ثم فإن المبالغ التى تصرف للعاملين بالهيئة من هذا الحساب نظير اشتراكهم فى الأبحاث لا تكون منصرفة من جهة غير جهة عملهم الأصلى ، ولا تخضع للسعر القطعى للضريبة(٢٢٦).

وإزاء هذه الانتقادات عدلت المصلحة عن رأيها السابق<sup>۱۲۷</sup> وقررت بوضوح بأن خضوع الإيرادات التى يحققها أصحاب المهن غير التجارية نتيجة لمباشرتهم المهنة بأحد جهات الالتتزام المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته لضريبة المرتبات وما فى حكمها ٠

\_\_\_\_

افتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، التوى رقم ١٥٢ ملف رقم ١٥٧/٣٧٤.
بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٨.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۲</sup> رأت مصلحة الضرائب أن " المجلس الأعلى للآثار وقطاعاته وحدة واحدة ذات موازنة واحدة ،وأن انتداب أى من العاملين بأى قطاع للعمل بقطاع آخر يعتبر انتداب للعمل داخل الوحدة الواحدة ومن ثم فإن المبالغ التى تحصل عليها السيدة ... المنتدبة من صندوق انقاذ آثار النوبة بالمجلس من قطاع المتحف بذات المجلس تخضع للضريبة على المرتبات دون سريان أحكام المنتدبين – المادة رقم ٢/٥٢ بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٠ كتاب رئيس الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية، بتاريخ ١٩٩٥/١١/٩ أنظر : حمدى هيبة وآخرون : موسوعة الضريبة على المرتبات، ص ٧٩٨.

 $<sup>^{17}</sup>$  أنظر كتاب دورى المصلحة رقم  $^{70}$  لسنة  $^{70}$  بتاريخ  $^{70}$   $^{70}$  ، والذي ألغى الكتاب الدورى رقم  $^{70}$  السنة  $^{70}$  المتضمن الرأى محل النقد .

كاستثناء من الأصل ٩ معلق على شرط هو تحقق علاقة التبعية الكاملة والمباشرة بين الجهة من ناحية وبين أصحاب تلك المهن من ناحية أخرى.

٥- أن تطبيق المادة ١١ على المبالغ التي يحصل عليها العامل من غير جهة عمله الأصلية يتطلب أن تفرض الضريبة بالسعر القطعى على إجمالى هذه المبالغ دون أى تخفيض ، وأنه لا يعتد في شأن هذه المبالغ بمسمياتها ولا بالغرض منها ، أى أنها لا تسرى بشأنها الإعفاءات المقررة للمرتبات التي تسرى عليها الضريبة بالأسعار التصاعدية ، والتي يكون وعاؤها صافى الدخل(١٢٨) .

۱۲۸ وبذلك أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع-الفتوى رقم ٩٠ ، جلسة ٣ / ١ /١٩٩٠ الملف رقم ١٢٥ وبذلك أفتت المجمعية العمومية لقسمى الفتون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في تحديد سعر الضريبة على المرتبات ، ما في حكمها نهجين مختلفين أحدهما أصلى وذلك بتحديد ضريبة تصاعدية تفرض بنسبة مئوية موينة من

وما في حكمها نهجين مختلفين أحدهما أصلي وذلك بتحديد ضريبة تصاعدية تفرض بنسبة مئوية معينة من جملة المبالغ التي يحصل عليها الممول ويتراوح سعرها بين ٢، ٢٢% وثانيهما استثنائي وذلك بتحديد نسبة مئوية ثابتة بواقع ٥% تفرض دون أي تخفيض على المبالغ التي يتقاضاها العامل علاوة على مرتبه الأصلي من غير جهة عمله الأصلية وفي المقابل فقد أستبعد خضوع هذه المبالغ للضريبة العامة على الدخل وقد غير المشرع أيضاً في الأسلوب الذي اتبعه في تحديد وعاء الضريبتين المشار إليها فحدد وعاء الضريبة التصاعدية على أساس النظر إلى طبيعة مفردات مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافأت وبدلات مرتبه لمدى الحياة وما يمنح له من مزايا نقدية أو عينية وذلك كله بمراعاة الحدود المقررة للإعفاءات لبعض هذه الأوعية كبدل طبيعة العمل والحوافز وغيرها من الأوعية الأخرى المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من القانون المذكور فلا تسري الضريبة على هذه الأوعية إلا فيما يجاوز الحدود المقررة للإعفاءات أما الضريبة الثابتة فقد حدد وعائها على أساس جملة المبالغ التي يحصل عليها العامل من غير جهة عمله الأصلية بغض النظر عن طبيعة ومستويات المفردات التي تتكون منها تلك المبالغ. ومن حيث أن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه قد أخرج المبالغ التي يحصل عليها العامل من غير جهة عمله الأصلية من نطاق الخضوع للضريبة التصاعدية على المرتبات وأخضعها لسعر استثنائي ثابت يسرى عليها دون أي تخفيض وإنه لم ينظر في تحديد وعاء هذه الضريبة ذات السعر الاستثنائي إلى طبيعة ومسميات المبالغ التي يتكون منها وإنما ورد لفظ المبالغ الخاضعة لتلك الضريبة دون أي توصيف أو تحديد لطبيعتها وكان الثابت مما تقدم أن الحدود المقررة للإعفاءات بالمادة ٥٨ من القانون المذكور لا تسري إلا على أوعية محددة بمسمياتها ومن ثم فإنه ينحسر تطبيق هذه الإعفاءات على تلك المبالغ التي تخضع فقط في معاملتها الضريبية لحكم البند ٢ من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وذلك دون سواها.

وترتيباً على ما تقدم فإن ما يحصل عليه العامل المنتدب علاوة على مرتبه الأصلي من الجهة المنتدب إليها من بدلات أو حوافز لا يخضع إلا للضريبة المحددة بالمادة ٥٩-٢ من القانون رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

### المبالغ الأخرى التي تخصم من الإيراد الإجمالي

يسمح القانون بخصم المبالغ الآتية للوصول إلي صافي الإيراد الخاضع للضريبة:

أ-مبلغ سبعة آلاف جنيه: استحدثت المادة ١/١٣ النص علي أن يخصم من الإيراد الإجمالي مبلغا كأعفاء شخصى ١٢٩، يبلغ حالياً سبعة الآف جنيه، يستقيد منه العاملون بجانب الحد الأدنى (أو الشريحة المعفاة)، الذي لايخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وهو السبعة الآف ومائتا جنيه، فيصبح مجموع الخصم المقرر أربعة عشر أللاً ومائتا جنيه.

ب قيمة الجزاءات والخصم: رأى بعض الكتاب أنه يخصم من الإيراد الخاضع للضريبة قيمة الجزاءات أو الخصومات التي تعرض لها الممول بسبب الإجازات المرضية بغير مرتب كامل، ولكن إذا ترتب علي إهماله إلزامه بتسديد مبلغ معين خصما من ماهيته فلا يستبعد قيمة هذا الخصم عند حساب الضريبة لأنها لا تعد جزاء، وإنما هي تسديد لدين عليه "١٠".

ولكن هذا الرأى غير سديد ذلك لأن الخصم الذى يوقع على العامل جزاء ارتكابه مخالفة تستوجب العقاب لا يؤثر على قيمة الضريبة التى يجب أن تؤدى على صافى المرتب المستحق للعامل قبل أن يخصم منه قيمة الجزاء ، لأن خصم الجزاءات فى هذه الحالة بمثابة نوع من استعمال الراتب بعد استحقاقه ، ويشبه الغرامات التى يدفعها الشخص من دخله أو راتبه نتجة

۱۳۰ محمود رياض عطية، ص ٦٨٩.

أنا كان القانون رقم ٩١ لسنة لسنة ح٢٠٠٠ يقرر في بادئ الأمر خصم مبلغ أربعة ألاف جنيه فقط ثم زيد هذا المبلغ إلى سبعة الآف جنيه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

ارتكابه مخالفات شخصية كمخالفة المرور ، فضلاً عن أن "ابعض قوانين التوظف تقرر أيلولة المبالغ المخصومة من العامل إلى صندوق خاص لصالح العاملين في الجهة التي يعمل بها ، مما يعنى أنه لم يحرم العامل فعلاً من هذا المبلغ المخصوم وإنما استفاد منه من خلال الصندوق المقرر لمصلحته وزملائه العاملين.

وإذا تظلم العامل ورد إليه ما سبق خصمه ، فإن كان قد سبق أن أدى الضريبة على مرتبه كاملاً دون خصم فإن ما رد إليه من خصومات لا يخضع للضريبة ثانية ، أما إذا كان قد أدى الضريبة على مرتبة منقوصاً منه مبلغ الخصم فإن عودة المبلغ الخصم تستلزم أن يؤدى الضريبة عليه بالسعر السارى في تاريخ استحقاقه للمبلغ قبل الخصم .

ب- احتياطى المعاش والادخار الإجبارى: وتخصم هذه المبالغ طبقا لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية وقوانين المعاشات والادخار السارية •

د-الدمغة الأصلية: وفقا لنص المادة ٧٩ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تخصم ضريبة دمغة نسبية علي ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور وما في حكمها مقدارها كالآتي: ستة في الألف علي ما زاد عن خمسين جنيها إلي مائتين وخمسين جنيها، وستة ونصف في الألف علي ما يزيد عن مائتين وخمسين جنيها إلي خمسمائة جنيه، وسبعة في الألف علي ما يزيد عن خمسمائة جنيه إلي ألف جنيه، وثمانية في الألف علي ما يزيد عن خمسمائة جنيه وثمانية في الألف علي ما يزيد عن

۱۳۱ نفس المعنى فتوى إدارة الفتوى لوزارة الخزانة ، ملف رقم ١/١٠/١ بتاريخ ١٩٧١/١/١٦ ، مثبتبموسوعة د. زكريا بيومي ، ص ٢١٨.

11

خمسة آلاف جنيه إلي عشرة آلاف جنيه، وكل ما يزيد بعد ذلك تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة في الألف من الزيادة ·

هـ العلاوات الخاصة المعفاة وحكم ضمها إلى المرتب: وهي العلاوات التي منحت لموظفي الحكومة والقطاع العام أو التي تقررها منشئآت القطاع الخاص لعمالها وفقا للقوانين الخاصة التي صدرت بهذا الشأن ومنها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٧ و ٨٥ لسنة ١٩٩٦ و المسنة ١٩٩٦ والقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ تستبعد من وعاء الضريبة علي المرتبات ، نظرا للنص علي إعفائها من جميع أنواع الضرائب والرسوم (١٣٢).

وقد أثير الخلاف عن مدى استفادة المبالغ التى تأثرت بالعلاوات المضمومة فى التمتع بالإعفاء من الضريبة المقرر لها ، ورأى مجلس الدولة ، فتوى وزارة المالية "۱۳ ، وأيدتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع (۱۳ ) أن الضريبة الموحدة على المرتبات تسرى على ما يدفع للموظف من مرتب مقابل العمل الفعلى ، وما يؤدى له من مزايا نقدية وعينية كجزء متمم لهذا المرتب ، كما تسرى الضريبة على ما يأخذ حكم المرتب من دفعات دورية وعلى ما يدفع

\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱۲) تري مصلحة الضرائب (كتابها الدوري رقم ٢ لسنة ١٩٩٧) أن الضريبة على المرتبات تفرض على هذه العلاوات عند حساب الضريبة على الأجور الإضافية والإثابة والمكافآت، أي أن الإعفاء المقرر بالقوانين الواردة بالمتن يقتصر على حالة حصول العامل على مرتبه شاملا العلاوة، أما إذا حصل على مكافآت أو حوافز أو أجور إضافية وغيرها، وروعي في حسابها مقدار هذه العلاوات فإن الضريبة تحسب على إجمالي الحافز أو الأجر الإضافي دون استبعاد العلاوات المعفاة لقوانين خاصة، لأنها امتزجت بهذه المبالغ وفقدت صفتها كعلاوة خاصة،

<sup>(17)</sup> إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات بالملف رقم (17) (17) (17) بتاريخ (17) (17) الفتوى رقم (17) الفتوى رقم (17) (17) بالفتوى رقم (17) بالفتوى رقم (17) بالفتوى رقم (17) بالفتوى رقم (17) بالملفة وأذاعتها بموجب كتابها الدورى رقم (17) السنة (17) بتاريخ (17) (17) وقد أيدت ذلك المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها (17) الداعوى رقم (17) (17) السنة (17) والمنا والمناء الإداري الدائرة الثانية عشر (17) المناة (17) المناة (17) المناة (17) المناة (17) وفي الدعوى رقم (17)

له بصفة مستمرة من مكافآت عن أعمال مكملة للعمل الأصلى . وقد أعفى المشرع العلاوات المضمومة إلى المرتب الأساسى من أى ضرائب أو رسوم بما فيها الضريبة الموحدة على المرتبات .

ومن ثم فإن الإعفاء يقتصر على قيمة هذه العلاوات ولا يمتد إلى غيرها من أية مبالغ تكون قد تأثرت بالضم ، كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية التى تصرف منسوبة إلى الأجر الأساسى ، إذ الضم لا يغير من طبيعة هذه المبالغ، وتظل خاضعة لأحكام قانون الضرائب على الدخل ، ولا يمتد إليها الإعفاء المقرر بقوانين ضم العلاوات الخاصة التى قصرت الإعفاء على العلاوات دون غيرها ، لما يتأثر بها .ولا يصح القول بغير ذلك لمخالفته لصريح النصوص من هذه القوانين ، ولما هو مستقر عليه فقهاً وقضاً وإفتاً عمن أن النصوص المقررة للإعفاءات الضريبية يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً فلا يتوسع فيها ولا يقاس عليها .

ولم يجد هذا الرأى قبولاً لدى بعض لجان الطعن الضريبي والعديد من أحكام القضاء ، فقد رأت لجان الطعن ( ( " ) أن النص – القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ – على سبيل المثال ، والذى يقضى بعدم خضوع العلاوات الخاصة للضريبة عند ضمها للأجر الأساسي جاء عاماً ،إذ ليس من المتصور عملاً أن يقرر المشرع هذا التجريد للعلاوات على كل نوع من أنواع تلك الإيرادات على حدة ، والتي نشأت غير خاضعة في أصلها لأية ضرائب ورسوم مما لا يترتب عليه أن تتغير معاملتها ضريبياً عند حساب الضريبية على كافة الأوعية المتولدة عنها والتي تتبع الأصل وتدور في فلكه. فالأصل هو السبب الأساسي في نشوء الفرع

\_\_\_\_

١٣٥كبنة طعن ضرائب طنطا أول – الدائرة ٧ ، الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٣.

وبالتالى فإن ما يحكم الأصل يسرى على الفرع. وقد تواترت أحكام النقض على أن المكافآت والأجور الإضافية إنما تعطى لقاء طاقة يبذلها الموظف فى أداء عمله فتعتبر جزء من الراتب مرهون بالظروف التى دعت فى تقريرها فتستحق بوجودها وتتبع الراتب فى حكمه فى خضوعه للضريبة ١٣٦٠.

وأن المشرع بعد أن وضع أصلاً عاماً مقتضاه عدم خضوع العلاوات المضمومة للضريبة ولاوجه لعدم سريان الإعفاء على ما يتبعها أو يتولد عنها من مكافآت وخلافه ،وأن الهدف الذى شرعت من أجله تلك العلاوات هو زيادة دخول العاملين، وفي نفس الوقت تخفيف كاهل الضريبة عنهم بإعفائها من الضريبة ، وأن فتوى مجلس الدولة ،التي جاء فيها أن ما يحسب من مكافآت وما في حكمها بنسبة من الأجر الأساسي يمتد بمقداره في مجال الضرائب والرسوم دون إفراز نصيب العلاوة المضمومة بالقانون المذكور ،بصرف النظر عن إعفاء العلاوة من هذه الضرائب والرسوم رغم ضمها للأجر الأساسي – هذه الفتوى قد خرجت في تفسيرها عن هدف الدولة في هذا الشأن ، ولو كان المشرع يريد عكس ذلك لنص عليه عند صدور القوانين الخاصة بتلك العلاوات بعدم خضوع العلاوة الخاصة المضافة إلى الأجر الأساسي دون المضافة إلى غيره بعدم الخضوع المضرية على المرتبات جاء قاصراً على العلاوات الخاصة المضافة إلى الأجر الأساسي فقط دون غيره من العناصر التابعة له كان سندها في عدم استبعاد ما يخص العلاوات المضمومة إلى المكافآت والإثابات والأجور في عدم استبعاد ما يخص العلاوات المضمومة إلى المكافآت والإثابات والأجور في عدم استبعاد ما يخص العلاوات المضمومة إلى المكافآت والإثابات والأجور

\_\_\_\_

١٩٧٨/٢/١٤ لسنة ٤٦ ق، والطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٤

الإضافية المنصرفة للطاعن خلال سنة ١٩٩٩ والمقررة بالقوانين المشار إليها استتاداً للكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ والذى يقوم أساساً على مخالفة إرادة المشرع ويكون استشهاد المأمورية فى غير محله . وانتهت اللجنة إلى استبعاد العلاوات الخاصة المضافة إلى الأجور الإضافية والمكافآت والإثابات والمحسوبة بنسبة من الأجر الأساسى بعد إضافتها إليه اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ والمنصرفة للطاعن خلال سنة ١٩٩٩ من وعاء الضريبة الموحدة على المرتبات لعدم خضوعها للضريبة.

وقضت محكمة النقض <sup>۱۳۷</sup> بنفس ما انتهى إليه رأى لجنة الطعن المتقدم، بأن مؤدى نص القانون رقم ۲۹ لسنة ۱۹۹۲ أن يكون الإعفاء من الضرائب والرسوم شاملاً لكل زيادة تصيب الأجر نتيجة ضم هذه العلاوات، سواء كانت تلك الزيادة قد أصابت الأجر الأساسى بعد ضم العلاوات إليه، أم نشأت عن زيادة الحوافز والمكافأت والأجور المتغيرة المحسوبة بنسبة من الأجور الأساسية ، لتوافر العلة في الحالتين وهو رغبة المشرع في أن تكون تلك العلاوات الخاصة . قبل ضمها للأجور الأساسية وبعد هذا الضم . غير خاضعة لكافة الضرائب والرسوم لتتحقق الغاية منها كاملة على نحو ما خاضعة بيانه ، ومن ثم فلا يجوز تخصيص هذا الإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يصيب الأجور الأساسية وحدها بغير مخصص.

وتدخلت المحكمة الدستورية العليا <sup>۱۳۸</sup>وفسرت النص في قانون العلاوة الخاصة - رقم ۲۹ لسنة ۱۹۹۲- بأن "لا تخضع ما يضم من العلاوات

۱۳۷ ط ۱۱۳۹۵ لسنة ۷۸ ق جلسة ۲۰۱۰/۱/۱۲.

١٣٨ قرار المحكمة الدستورية العليا في الطلبين رقمي ١و٢ لسنة ٣٣ قضائية تفسير ، جلسة ٢٠١٥/١٢/٥.

الخاصة الى الاجور الاساسية لأية ضرائب أو رسوم " بقولها " قد جاءت عبارة ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية واضحة لا لبس فيها ولا غموض فى الدلالة على عدم الخضوع للضرائب والرسوم يقتصر على ما يضم من تلك العلاوات إلى الأجور الأساسية ، فلا يمتد إلى غيرها من المبالغ التى تكون قد تأثرت بالضم كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية التى تصرف منسوبة إلى الأجر الأساسى ، إذ الضم لا يغير من طبيعة هذه المبالغ ، فتظل خاضعة للضرائب والرسوم ، فلا يمتد إليها الإعفاء منها المقرر بتلك القوانين التى قررت ضم العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية ، إذ يتحدد مناط هذا الإعفاء بتوافر وصف العلاوة الخاصة التى تضم للمرتب الأساسى ، دون أن يتعداه إلى غيره .

فإذا انتفى هذا الوصف عن تلك المبالغ التى تكون قد تأثرت بالضم كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية التى تصرف منسوبة إلى الأجر الأساسى انتفى تبعاً لذلك مناط إعفائها من الضرائب والرسوم . وأن القول بغير ذلك يؤدى إلى الخلط بين مفهوم الأجر الأساسى للعامل مضموماً إليه العلاوات الخاصة وغيرها من العلاوات التى يقرر القانون ضمها إليه من ناحية ، وبين تلك المبالغ التى تكون قد تأثرت بالضم كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية وغيرها من المزايا المالية الذى يتخذ ذلك الأجر أساساً لحسابها من ناحية أخرى.

وإزاء هذا الخلف ، تدخل المشرع بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة لينص صراحة على أنه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٨ يقتصر الإعفاء من الضرائب والرسوم على العلاوة المضمومة للأجور الأساسية فقط ، ولا يسرى هذا الإعفاء على ما يترتب على ضم العلاوة الخاصة من زيادة في المكافآت أو المزايا أو غيرها. وبذلك لا يعفى

من الضريبة على المرتبات ١٣٩ ما ترتب على ضم العلاوة من زيادة في المكافآت والحوافز .

وعلى ضوء هذا التغير التشريعي فيمكن القول وفقا لمفهوم التجريد أن الفترة من عام ١٩٩٢ حتى عام ٢٠٠٨ بما تضمنتها من تأثيرات على الأجور الأساسية للعاملين بالدولة بسبب ضم العلاوة الخاصة لها لا تخضع للوعاء الخاضع للضريبة وفق الصريح النصوص الصادرة في هذا الشأن على نحو ما أنف بيانه، ولا يحاج في هذا الشأن بما تضمنته نصوص قوانين الضرائب على الدخل المتعاقبة وهي القانون قم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون الضرائب على الدخل معدلا بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل حال تحديدها الإيرادات الخاضعة للضريبة على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وإيرادات مرتبه لمدى الحياة وأن ما يتقاضاه الموظف بسبب ضم العلاوة الخاصة مما يدخل في الإيراد العام، وذلك لأن القانون الأول وهو القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته كان ساريا وقت إقرار المشرع لقوانين العلاوات الخاصة المتعاقبة حتى تاريخ صدور القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣، وأن المشرع قد راعى قوانين الضرائب على الدخل فيما تضمنته من تحديد الإيراد الخاضع للضريبة حال إقراره الإعفاء المقرر للعلاوات الخاصة المضمومة وإلا لما أعوزه النص على هذا الإعفاء ومن المعلوم أنه إذا تعارض نصان تشريعيان في ذات المرتبة فإن اللاحق ينسخ السابق فيما تضمنه

<sup>&</sup>lt;sup>۱۲۹</sup> راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٦٥٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨. ونفس المبدأ في حكم محكمة القضاء الإداري الدعوي رقم ٤٧٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٨/ ٨/ ٢٠١٣.

النصان من تعارض، ولما كانت قوانين العلاوات الخاصة، فيما تضمنته من إعفاء العلاوات الخاصة المضمومة من الخضوع للضريبة، لاحقة على قانون الضريبة على الدخل فإنها تقيد هذا الأخير في تحديده للوعاء الخاضع للضريبة وتجريده من العلاوات الخاصة المضمومة، أما بخصوص القانون رقم ٩١ لسنة وتجريده من العلاوات الخاصة المضريبة على الدخل وهو قانون لاحق على قوانين العلاوات الخاصة وقد يحاج به أيضًا بخضوع جميع ما يتقاضاه العامل على النحو المبين تفصيلاً في هذا القانون وباعتبار أنه قانون لاحق فإنه قد ينسخ ما انتهجه المشرع بالنسبة للإعفاءات الضريبة المقررة للعلاوات الخاصة، إلا أن المشرع أبي أن يقرر ذلك ونص في المادة (١٣) من هذا القانون على أنه "مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفي من الضريبة ....، وبذلك النص فقد ثبت المشرع أواصر الإعفاءات المقررة بقوانين خاصة ومنها بالطبع قوانين العلاوات الخاصة ولم ينل منها بأى سبيل وظلت سارية فيما تضمنته من إعفاءات.

وإذ نصت القوانين المتعاقبة أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧، ١٤٩ لسنة ١٩٩٨، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩، ١٩٩١ لسنة ١٩٩٨، ١٩٩١ لسنة ٢٠٠٢ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة، ونصت على عدم خضوع هذه العلاوات لأية ضريبة أو رسوم بغية رفع المعاناة عن كاهل العاملين نتيجة الارتفاع المتزايد والمستمر في الأسعار حسبما ورد في المذكرة الإيضاحية تبريرًا لهذا الإعفاء، كما نصت المادة الرابعة من القانون الأخير على أن تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور

الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٧ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبة أو رسوم فإن مؤدى ذلك هو أن يكون هذا الإعفاء من الضرائب والرسوم شاملاً لكل زيادة تصيب الأجر نتيجة ضم هذه العلاوات سواء كانت تلك الزيادة قد أصابت الأجر الأساسى بعد ضم العلاوات إليه أم نشأت عن زيادة الحوافز والمكافآت والأجور المتغيرة المحسوبة بنسبة من الأجور الأساسية لتوافر العلة في الحالتين وهي رغبة المشرع في أن تكون تلك العلاوات الخاصة – قبل ضمها للأجور الأساسية وبعد هذا الضم – غير خاضعة لكافة الضرائب والرسوم لتتحقق الغاية منها كاملة على نحو ما سلف بيانه، ومن ثم فلا يجوز تخصيص هذا الإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يصيب الأجور الأساسية وحدها بغير مخصص

واعتباراً من الفترة التي تبدأ من الأول من يوليو ٢٠٠٨ ، وعملاً بنص القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ يقتصر الإعفاء من الضرائب والرسوم على العلاوة المضمومة للأجور الأساسية فقط ولا يسرى هذا الإعفاء على ما يترتب على ضم العلاوة الخاصة من زيادة في المكافآت أو المزايا أو غيرها،وذلك لأنه متى كان النقص واضحًا جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله أنا.

۱٤٠ الطعن رقم ٣٠٥١ لسنة ٨١ ق جلسة ٥ يونيو سنة ٢٠١٣.

#### المعاملة الضريبية للعلاوات الخاصة في ظل قانون الخدمة المدنية

صدر قانون '' الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وقد استحدث نظاماً للأجور يختلف بصورة جوهرية عن نظم الأجور السابقة عليه ، إذ ألغى كل العناصر التي كان يتكون منها الأجر في ظل القوانين السابقة ، وما تضمنته من علاوات عادية وخاصة ومكافآت وغيرها ، وحل محلها ما يعرف بالأجر الوظيفى والأجر المكمل . ويقصد بالأجر الوظيفى الأجر المنصوص عليه في الجداول الملحقة بالقانون مضموماً إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى القانون ، والأجر المكمل هو كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفى ، ويكون كل من الأجر الوظيفى والأجر المكمل ما يعرف – في القانون – بالأجر الكامل . ولم يتضمن القانون أي نص بإعفاء ضريبي لأي من هذه المبالغ .

ولم يعد للعلاوات الخاصة المضمومة إلى الأجر أو غير المضمومة حتى تاريخ العمل بالقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ من وجود قانونى إذ دخلت جميعها ضمن الأجر الوظيفى أو المكمل للموظف ، وفقدت بالتالى مسماها الخاص وسمتها القانونية ، وبالتالي لم يعد لإعفاء هذه المبالغ من سند قانونى ، سيما وأن قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ لم ينص على احتفاظ هذه العلاوات وغيرها من المبالغ التي كانت تتمع بإعفاءات خاصة بما تقرر لها بقوانين سابقة ، ونص صراحة على إلغاء كل ما يخالفه من أحكام .

قسط الاستبدال: يعتبر الاستبدال في حكم السلفة أو القرض الذي يحصل عليه الممول، وأن ما يسدد منه في صورة أقساط هو من قبيل الاستعمال للدخل ولا يعد تكليفا عليه، شأنه شأن التجاء الموظف أو العامل

9.

انا نشر القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣ مكرر (أ)، بتاريخ ١٠١١ ٢٠١١، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

أو المستخدم إلي أحد البنوك للحصول علي سلفة، ومن ثم فإن قسط هذه السلفة لا يستبعد من وعاء الضريبة علي المرتبات (١٤٢) •

وقد اعتبرت اللائحة التنفيذية للقانون (١٤٢) من قبيل المزايا العينية ما يحصل عليه العامل من رب العمل على قرض يجاوز إجمالى ما يحصل عليه خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧%. مما يفهم منه أن القرض الذى يحصل عليه العامل بما لايجاوز مستحقاته عن ستة أشهر عمل ، أو يتجاوز هذه المستحقات ولكنه بعائد يبلغ سعره ٧% أو يزيد لا يعد ميزة عينية ، أى لا يحاسب الممول عنه. ولم تحدد اللائحة التنفيذية السبب لهذه التفرقة ولا السند الذى تعتمد عليه في ذلك .

## مصروفات أخرى

ليس فى ضريبة المرتبات مجال متسع لخصم مزيد من المصرفات الشخصية إلا بالقدر الذى يثبت فيه أن المصروف كان لازما للمهنة التى يتقاضى عنها الشخص المرتب الخاضعللضريبة ، وفى حدود ما يلزم ، ودون أن يصل المقابل النقدى عنها حد المزية النقدية التى تضاف إلى المرتب .

ويبدو ذلك واضحاً فى نشاط المأذون الشرعى – الذى هو نوع من الوظيفة العامة – لا يجوز أن يخصم من إيراداته الخاضعة للضريبة أية مبالغ ينفقها المأذون لو كانت متصلة بمباشرة عمله ، وبالتالى عدم خصم أية مصروفات أو

<sup>(</sup>١٤٢) انظر التعليمات التفسيرية رقم ٢ لسنة ٦٢ (تقابل حاليا المادة ٥٥) الصادرة في ١٩٨٨/٦/٣٠.

<sup>(</sup>١٤٢)راجع البند ٣ من المادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون.

نفقات يتحملها الماذون بسبب أدائه العمل كإيجار المكان المعد لمزاولة العمل ، أو اشتراك التليفون وغيرها من المصروفات الأخرى.

غير أنه من ناحية أخرى فإن مصاريف الانتقال التي يتقاضاها المأذون الشرعي بسبب انتقاله إلى محل إقامة الراغب في توثيق عقد الزوج لا تعتبر من المزايا النقدية الخاضعة للضريبة طالما كانت هذه المصروفات في حدود المصروفات الفعلية وغير مغالى في تقديرها (١٤٤).

كما أن <sup>10</sup> المصروفات التى يدفعها رب العمل نيابة عن العاملين فيه لتعليم أبنائهم ما هى إلا توزيعات ، وليست من الأعباء الواجبة الخصم عند تحديد ضريبة المرتبات طبقاً للقوانين المعمول بها فى مصر ، ولا يغير من ذلك أن قوانين البلد الأجنبى تعتبر مصروفات التعليم من التكاليف واجبة الخصم قبل الوصول إلى الوعاء الضريبى . لذلك تعتبر ميزة تخضع للضريبة .

## المحث الثالث

# حالات الإعفاء من الضريبة

بينت المادتان ١٢و ١٣ من القانون حالات عدم الخضوع والإعفاء من الضريبة، وهذه الحالات هي:-

1-العاشات: قرر المشرع بنص صريح عدم خضوع المعاشات للضريبة، إما رعاية لأصحاب المعاشات، أو لأن هذه المبالغ في حقيقتها أقساط عن مرتبات سبق خضوعها للضريبة.

<sup>۱٤٥</sup> لجنة طعن ضرائب القاهرة، الدائرة الأولى، شركات ، الطعن رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣٠

<sup>&</sup>quot; تعليمات تفسيرية رقم ٢١ للمادة ٦٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ صدرت بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٢

#### موقف العاملين الذين تمتد لهم الخدمة بعد المعاش

رأت الجمعية لعمومية لقسمى الفتوى والتشريع أنه أنالما كان الأصل أن من يشغل وظيفة لا يبقى فى الخدمة إذا بلغ ستين سنة ، وإنما يحال إلى المعاش باعتبار أن هذه السن هى المقررة لترك الخدمة ... إلا أنه استثناء من هذا الأصل ومراعاة للصالح العام وضماناً لحسن سير العمل وانتظامه وعدم اضطرابه خلال العام فقد قضى المشرع بأن يبقى القاضى أو رجل التعليم فى الخدمة حتى نهاية السنة القضائية او الدراسية ، ومن ثم فإنه لا يحال إلى المعاش عند بلوغ سن الستين ، وإنما تؤجل إحالته حتى أول السنة القضائية أو الدراسية التالية ، وتعتبر مدة بقائه مدة خدمة فعلية. ويترتب على ذلك أن ما يتقاضاه القاضى أو رجل التعليم خلال فترة بقائه فى الخدمة التالية لبلوغه سن الستين يعتبر بأكمله مرتباً ، ولا يتضمن فى -جزء منه - قيمة المعاش لمستحق له ، والذى لايبدأ استحقاقه إلا اعتباراً من تاريخ إحالته إلى المعاش بالفعل فى أول يوليو أو نهاية السنة الدراسية حسب الأحوال.

لذا وجهت المصلحة (۱٬۰۰۰) النظر إلى أنه يتعين في هذه لحالات وأمثالها إخضاع كامل ما تقاضاه الموظف من مرتبات أو بدلات و مزايا اخرى للضريبة على المرتبات وعلى الأجور ، ومراعاة عدم خصم ما يعادل قيمة المعاش المستحق له وذلك خلال فترة بقائه في الخدمة بعد بلوغه الستين وفقاً للقانون.

١٤٦٦/٢/١٣ القسم الاستشاري للفتوي والتشريع بمجلس الدولة رقم ٦/١/٣٧ ابتاريخ ١٩٦٦/٢/١٣ .

۱۲ تعليمات المصلحة رقم ۱۳ للمادة ۲۲ ق ۱۶ لسنة ۱۹۳۹ بتاريخ ۱۹٦٦/٣/۱۷.

ثم أعاد مجلس الدولة دراسة هذا الموضوع ورأى (١٤٠) أنه لما كانت قاعدة إحالة القاضى إلى التقاعد ببلوغ سن الستين هي طبقاً لصريح عبارة نص المادة ٩٦ – من قانون السلطة القضائية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ المعدلة للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ لا يخل بكون مركزه ١٤ لسنة ١٩٧٦ لا استثناء عليها، فإن استبقاءه بعدها لا يخل بكون مركزه التقاعدي قد تحدد ببلوغ تلك السن ، بحيث يكون التاريخ الأخير هو الأساس في حساب مستحقاته في المعاش، باعتباره محالاً فيه إلى التقاعد بالرغم من استمراره لمدة الخدمة بعد سن الستين ، إذ يزاول العضو درجته المالية التي كان يشغلها في ذلك التاريخ ولا يرقى أو يمنح علاوات ، وتصبح الدرجة شاغرة يجوز الترقية عليها ، ومن ثم فإن القاضي الذي يبلغ سن الستين خلال العام القضائي يعتبر محالاً إلى المعاش في هذا التاريخ ويستحق فيه معاشاً يضاف اليه مكافأة تساوى الفرق بين المعاش وبين ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات، وبالتالي فإن المعاش المستحق له لا يفقد طبيعته ، ولا يصبح مرتباً ، وعليه لا يجوز إخضاعه لضريبة المرتبات.

وذهبت المصلحة إلى أن <sup>19</sup> المكافأة المالية التى يحصل عليها الأستاذ المتفرغ والتى تتمثل فى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى وبين المعاش تحاسب ضرائبياً للأسعار التصاعدية المقررة بقانون الضريبة.

ويسرى ذلك أيضاً '° على السادة المستشارين الذين يستبقون فى الخدمة بعد سن الستين بالنسبة للضرائب المقررة على مكافأة التحكيم المستحقة لهم معاملة أقرانهم الذين لم يبلغوا هذه السن.

<sup>۱٤٨</sup> فتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٠/٢/٩ وأصدرت لمصلحة بذلك تعليماتها التفسيرية رقم ٢٧ في

١٤٩ كتاب مدير الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣١، موسوعة المرتبات، ص ٧٦٩.

### ٢- مكافآت نهاية الخدمة

كما قرر المشرع عدم خضوع مكافأت نهاية الخدمة ، باعتبارها في الأصل دفعة رأسمالية يحصل عليها العامل دفعة واحدة لا ينطبق عليها وصف المرتب ،أو أهم خصائصه وهو الدورية .

وبقصد بمكافأة نهاية الخدمة وفقاً لنص المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية المكافأة التى تحددها النظم المطبقة فى الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل . وفى حالة عدم وجود هذه النظم ، أو وجودها مع عدم تنظيمها للمكافأة ، تحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل.

وترى محكمة النقض أن('`') مكافأة هاية الخدمة التي يمنحها ربالعمل هي مبلغ إضافي يعطى للعامل بمناسبة انتهاء عمله لديه وتعتبر بحسب الأصل تبرعامن صاحب العمل فلا يلتزم بصرفها إلا إذا كانت مقررة في عقود العمل أو في اللائحة الداخلية للمنشأة أو إذا جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة.

ولقد أطلق القانون النص على عدم خضوع مكافأة نهاية الخدمة للضريبة، ومن ثم يسرى هذا الحكم على كل ما يحصل عليه العامل، ويدخل ضمن ما يعرف بمكافأة الخدمة، وبغض النظر عن السبب الذى من أجله يحصل على هذه المكافأة، أى سواء كانت بسبب إنهاء خدمته رغماً عنه (لبلوغه سن التقاعد مثلاً)، أو باختياره (بالاستقالة) مثلاً.

<sup>°</sup> الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع : فتواها رقم ١٧٤ ملف رقم ٢١٠/٢/٣٧ جلسة ١٩٧٨/٢/٨ .

۱۵۱ طعن رقم ۳۲۰ لسنة ۷۱ ق جلسة ۲۰۰۲/٥/۹ .

ولقد رأت مصلحة الضرائب ۱٬۰۰ أن الأصل في مكافأة نهاية الخدمة أنها معفاة طبقاً للمادة ۱۲ من قانون الضريبة على الدخل بشرط انتهاء علاقة العمل انتهاء كلياً (حقيقياً) ، وذلك باتجاه إرادة الطرفين إلى إنهاء تلك العلاقة وعدم العودة لها مرة أخرى ، وطبقاً للمدة التي حددها قانون التأمينات الاجتماعية لاستحقاق هذه المكافأة.أما في حالة تجديد العقد مرة أخرى وعودة العامل للعمل بنفس الجهة فإن هذه المبالغ تخضع للضريبة وذلك لعدم انتهاء العلاقة الوظيفية انتهاء حقيقياً ، وذلك مثل عقود العمل البحرى ، وما يماثله من عقود، حيث لا تعد المبالغ المدفوعة للعامل أو البحرى ، وما يماثله من عقود من قبيل مكافأة نهاية الخدمة (التي في جوهرها دفعة رأسمالية تدفع مرة واحدة، ولا تتصف بالدورية أو التكرار ، وليست مكملة لأجر آخر ولا يقابلها عمل ) بل هي جزء من الأجر الذي يصرف له بانتهاء الرحلة .

### حكم تعويض الفصل من الخدمة

الأصل في التعويض أنه مقابل الضرر الذي يصيب العامل جزاء فصله بغير مبرر و مناطه ترتب الضرر. ولا يغير من طبيعة هذا التعويض تقديره بما يوازي الأجر المتبقى عن المدة التي لم ينفذ فيها العقد . ولا تخضع للضريبة أيضاً ما يحصل عليه المدير الذي اضطر إلى الاستقالة نتيجة اندماج شركتين فقد وظيفته ، إذ لولا الاندماج لاستمر في منصبه مدة أطول ١٥٣ .

۱۰۲کتاب دوری رقم ۱۰ لسنة ۲۰۱۵ بتاریخ ۳۱/٥/٥/۳۱.

۱۰۳ موسوعة د. زكريا بيومي ، ص ۲۲٥.

ولقد قضى بأن (1°) هذا التعويض لا يخضع بهذه المثابة للضريبة على المرتبات لأنه ليس إيراداً دورياً و إنما هو في حكم رأس مال يصرف دفعة واحدة عند إنتهاء خدمة العامل نظير الخطأ التعاقدي بفسخ عقد العمل قبل حلول موعده .

ولا يمنع من عدم خضوعه للضريبة كون هذا التعويض قد تحدد قياساً على المكافآت المكافآت التي يستحقها الموظف المفصول لحين عودته للخدمة إلا أنه لا يعدو أن يكون تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الموظف نتيجة للقرار الصادر بالاستغناء عن خدماته، وبالتالي لا يسرى عليه ما يسرى على المكافآت والمرتبات من أحكام ٥٠٠٠.

أما تعويض إصابة العمل فإنه يعفى من الضريبة على المرتبات تطبيقاً لأحكام المادتين ٤٩ و ١٣٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ١٩٠٠.

وذهبت مصلحة الضرائب إلى أن ۱۵۰ العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة والصادر له قرار من المجلس لطبى العام بوزارة الصحة والسكان قرار وزير الصحة رقم ۲۰۹ لسنة ۱۹۹۰ على حالته لا يخضع جميع ما يتقاضاه من جهة عمله للضريبة باعتبار أن هذه المبالغ تعتبر تعويضاً عملاً بنص

١٩٧٥/٤/١٦ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٥/٤/١٦.

<sup>°°</sup> الشعبة المالية والاقتصادية ، مجلس الدولة، فتوى رقم ١١٣١ في ١٩٥٣/٦/٢٣.

١٥٦ كتاب رئيس الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥، موسوعة ضريبة المرتبات، ص ٧٧٩.

١٥٧ تعليمات المصلحة التفسيرية رقم ١ للمادة ٤٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٦.

الفقرة الأولى من المادة ١٣٦ من قانون التأمين الاجتمعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وبشرط عدم تواجد هذا العامل بعمله ، وأما فى حالة تواجده بالعمل خلال فترة سريان القرار المذكور فإن جميع ما يتقاضاه يخرج عن المفهوم التعويض ويصبح أجر مقابل عمل ، ويخضع للضريبة على المرتبات.

والأصل أن المقابل النقدى الذى يحصل عليه العامل – طبقاً لحكم المادة ٥٥من قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ويقدر طبقاً لما يوازى أجره الأساسى الأخير عما بقى له من رصيد إجازات لم يقم بها خلال مدة خدمته بحد أقصى ثلاثة اشهر ، لا يعدو أن يكون إضافة لما يستحقه عند ترك الخدمة من معاش أو مكافاة ، وهو يمنح دفعة واحدة ، ولا يعتبر هذا المقابل مرتباً أو أجراً عن تلك المدة ولا في حكمه ،ولا مكافاة ولا تعويضاً عن ذلك . إذ انه استوفى مرتبه ومكافآته عنها كاملة خلال عمله . وهو لا يتسم بما تتسم به المرتبات والأجور وما في حكمها ، ولا بالمكافأة التي عناها المشرع – م ٥٥ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولا تعويضاً لافتقاده مقوماته من خطأ وضرر ورابطة سببية بينه وبينها؛ فلا خطأ ولا ضرر أصابة بسبب عدم اشتغاله بعمله ، فقد استوفى حقه كاملاً عنه، وبما هو مرتبه ومكافاته ، وعندئذ للأجر عنها.

وعلى ذلك فإنه لا يعدو هذا المقابل أن يكون التزاما قرره القانون على جهة عمله عند ترك العامل الخدمة ، بإعطائه تلك الإضافة ، وما يصرف إليه بمقتضاها ليس إلا رأسمال يدفع دفعة واحدة ، فياخذ حكمه ، وما على

مثله في القانون من ضريبة. وبالتالي لا يخضع المقابل النقدى لرصيد الأجازات الاعتيادية للضريبة على المرتبات ١٥٨٠.

ويسرى نفس الحكم على المقابل النقدى الذى يمنح للعاملين بالقطاع العام، فلا يخضع للضريبة لهذه الأسباب ١٥٩٠.

وقد أيدت مصلحة الضرائب هذا الرأى 'آ'، وقررت إعفاء المقابل لرصيد الأجازات الاعتيادية الذى يحصل عليه العامل عند انتهاء مدة خدمته بحد أقصى ثلاثة شهور من الخضوع للضريبة بشرط أن يكون رصيد العامل عند انتهاء مدة خدمته أكثر من ثلاثة شهور، ويصرف له بحد أقصى ثلاثة شهور ، وكذلك ألا يكون لدى جهة العمل لائحة أجازات أو نظام خاص بالأجازات يخالف ما قررته المواد الخاصة بالأجازات فى قانون العمل الفردى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وذلك قبل العمل بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ سنة ١٩٨١ وذلك قبل العامل بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته أو تصرف للمستحقين فى حالة وفاته من جميع الضرائب والرسوم '۱۰.

\_\_\_

۱۰۸ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، الفتوى رقم ٤٢ ملف رقم ٤١٨/٢/٣٧ جلسة ١٤٠٤/٤/١ جلسة ١٩٩٩/٤/٢١ جلسة ١٤٠٤/٤/١ على المبدأ فتوى لذات الجمعية رقم ٤٢٣ ملف رقم ٨٦ /١٤٠٤ جلسة ١٩٩٩/٤/٢١.

۱۰۹ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، فتوى رقم ۳۷٦ ملف ٤١٢/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٠٠/٢/٢.

<sup>&</sup>lt;sup>۱۲۰</sup> كتاب مدير عام الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل ، بتاريخ ۲۰۰۲/۲۲۲، موسوعة ضريبة المرتبات، المرتبات، ص ۸۱۷.

<sup>&</sup>lt;sup>171</sup> نشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧ مكرر في ١٩٩٦/١١/٣٠ ، وقد نصت مادته الأولى على أن ""تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم جميع المبالغ التى تصرف للعاملين الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الادارى للدولة ، أوبوحدات الادارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أوبشركات القطاع العام ، أوبشركات القطاع الأعمال العام، وللعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو

#### ٣- الإعفاء المقرر للحد الأدنى

استحدث المشرع خصماً يمثل الحد الأدنى غير الخاضع للضريبة ، قدره سبعة الآف ومائتا جنيه ، وذلك بديلاً عن الخصم الذى كان يقرره القانون الملغى مقابل الأعباء العائلية ، بقيم مختلفة تبعاً للحالة الاجتماعية للممول (أعزب – متزوج ويعول) .

وأصبح في ظل القانون الحالى من حق الممول التمتع بهذا الخصم، أياً كانت حالته الاجتماعية. ويشترط (١٦٢) لخصم هذا المبلغ من المرتبات ألا يكون قد تم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال السنة.

#### الإعفاء الشخصى الخاص بممولى ضريبة المرتبات

تم زيادة الإعفاء الشخصى السنوى لممول ضريبة المرتبات وما فى حكمها الذى تطبق عليه الأسعارالعادية من ٤٠٠٠ جنيها سنويا إلى ٧٠٠٠ جنيها، يستوى فى ذلك أن كان الممول مقيما ويحصل على ذلك المرتب من جهة عمله الأصلية أو كان غير مقيم بعد التعديل الذى أصاب المادة (١١) السابق تتاولها.وتسرى هذه المعاملة اعتبارا من ٢٠١٣/٩/١ على النحو الوارد بالمادة الأولى بند (١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

لوائح خاصة أو ذوى المناصب العامة والربط الثابت ، وللعاملين بالقطاع الخاص ، وذلك بمناسبة بلوغ سن التقاعد أو انتهاء الخدمة ، وكذلك جميع المبالغ التي تصرف لأسرة العامل في حالة وفاته. (١٠٠٠)المادة ٩/١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

قوانين التأمين الاجتماعي أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية •

وقد صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ونصت مادته رقم ١٣٤ على أن تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب أياً كان نوعها ، ورأى مجلس الدولة ١٦٠ أن المبالغ التي يدفعها المؤمن عليه لقاء حساب مدة خدمة سابقة طبقاً لأحكام القانون المذكور هي اشتراكات يرد عليها الإعفاء ، ذلك ؛ إذ لا ريب في أن كل ما يدفعه المؤمن عليه في الحال والاستقبال وعن مدة خدمة سابقة ما هو إلا بغرض تحقيق مدة كافية لاستحقاق معاش آخر في مدة بقائه في الخدمة ، هذا فضلاً عن أن القانون رقم ٢٩ لسنة المومن عليه أن المائة في عموم الإعفاء الوارد بالمادة ١٩٢٤ المشار إليها ، فضلاً عن تحقيق صفة احتياطي المعاش فيها . أي أن هذه الاشتراكات تعفى من الخضوع للضريبة على المرتبات والأجور .

ولما كانت المادة ٦٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ – التي تقابل المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد أوردت إعفاء عاماً لكل أقساط واشتراكات التأمين الاجتماعي بشرط ان تكون مستحقة وفقاً لأحكامه، ولم ينظر المشرع إلى المبالغ التي تدفع عنها تلك الاشتراكات، وما إذا كانت تلك المبالغ معفاه أو غير معفاه من الضرائب مما يتعين معه القول ١٦٠ بأن

<sup>&</sup>lt;sup>۱۹۲</sup> فتوى إدارة الفتوى لوزارة المالية والتجارة والتموين والتأمينات ، الملف رقم ٤٢٩/١/٤ في ١٩٧٧/٢/٣٦ ، ، وتعليمات تفسيرية رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٦

<sup>&</sup>lt;sup>۱۱۴</sup> تعليمات تفسيرية رقم ۱ للمادة ۵۸ بشأن خصم اشتراك التأمينات الاجتماعية على الأجر المتغير المتغير المتمثل عن بدلات معفاة من ضريبة المرتبات ، بتاريخ ۱۹۸٦/۲/۱ ، وبهذا المعنى فتوى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ملف رقم ۱۹۸۰/۱/۱ بتاريخ ۱۹۸۰/۱/۱

الإعفاء من الضريبة على قيمة تلك الاشتراكات هو أمر منفصل وغير مرتبط بالأحكام التى تخضع لها المبالغ المدفوعة عنها هذه الاشتركات. ومن حيث أن هذه البدلات تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء ، لذلك فإن اشتراكات التأمين عن هذه البدلات تعفى من الضريبة على المرتبات.

ولقد مد قانون الضريبة الإعفاء على أقساط التأمين والعاشات التى تستقطع وفقاً لنظم التأمين البديلة ، ويقصد بالنظم البديلة (١٦٥) النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ، أو أي من القوانين المصرية الأخرى.

وتطبيقا لذلك لا يخضع للضريبة قسط الاشتراك في نظام إعانة نهاية الخدمة بصندوق الخدمات لأعضاء الهيئات القضائية. على أساس أن هذا الصندوق يهدف إلى إنشاء نظام تكميلي لتدعيم مزايا التأمين الاجتماعي لأعضاء الهيئات القضائية (٢٠٠)، كما لا تخضع للضريبة المبالغ التي تستقطع من العاملين بمصلحة الضرائب لحساب صندوق الرعاية الاجتماعية أو الصحية (٢٠٠).

ورأت المصلحة ١٦٨ أنه لابد أن توافق وتشرف وتراقب عليها وزارة التأمينات الاجتماعية ، وألا يقل عدد العاملين الدائمين بالمشروع عن ألف عامل وألا يقل رأسمال المشروع المدفوع عن عشرة ملابين جنيها مصرياً أو

(١١٠) فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة رقم ١٠٣٧/٤/٨٦ في ١٩٨٥/١٠/١١

<sup>(</sup>١٠٠٠) المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

انظر کتاب دوري مصلحة الضرائب رقم ۱۶ لسنة ۱۹۹۱ بتاریخ ۱۹۹۱/۷/۲۸ انظر کتاب دوري مصلحة الضرائب رقم  $(^{17})$ 

<sup>17/</sup> كتاب مدير عام الإدارة لبحوث ضرائب الدخل بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧، موسوعة الضريبة على المرتبات، ص ٨١٨وص ٨١٩

ما يعادلها من العملات الأجنبية وغيرها من الشروط. وكذلك مع اعتبار أن هذه التأمينات المدفوعة عن نظم خارجية لا تعدو في هذه الحالة إلا أن تكون ميزة نقدية أو عينية ( في حالة دفعها في الخارج) تخضع للضريبة على المرتبات.

وذهبت المصلحة إلى أن المصلحة الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب يهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والصحية وتقديم إعانة نهاية الخدمة للعاملين بمصلحة الضرائب ، وبالتالى فإن نظام هذا الصندوق يعد من قبيل نظم التأمين الاجتماعي كنظام تكميلي يهدف إلى تدعيم مزايا التأمين لاجتماعي المتحاة لأعضائه. ومن ثم فإن المبالغ التي تستقطع من العاملين بمصلحة الضرائب لحساب صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية تعفي من الخضوع للضريبة على المرتبات .

## ٥- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاص

كما تعفي من الضريبة اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاص والتي تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، بشرط أن تكون مبالغ هذه التأمينات مودعة في صندوق ومستثمرة خارج المنشأة وتوضع في الميزانية على شكل حسابات،

ويقصد بصندوق التأمين الخاص وفقاً لنص المادة ١ من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم٤ السنة ١٩٧٥ على أنه كل نظام في أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو بين أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية تتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منه وفقا لنظامه

\_

<sup>1991/</sup>٨/٢٥ بتاريخ ١٩٩١ السنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٥

الأساسى أن يؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات فى حالات بعينها. وقد أخضع القانون تلك الصناديق لإشراف ورقابة المؤسسة المصرية العامة للتأمين التى حلت محلها الهيئة المصرية العامة للتأمين ثم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وأوجب تسجيلها بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات التى رسمها وكذا اعتماد وتسجيل أى تعديليطرأ على نظامها وترك أمر تصريف شئونها ولدارة أموالها لجمعيتها العمومية ومجلس إدارتها وفقاً لنظامها الأساسى.

وهذه الصناديق الخاصة إما أن تتشأ طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٥/٥٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة والذي تنص المادة الثانية من مواد إصداره على أن "تتولى المؤسسة المصرية العامة للتأمين الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفقًا لأحكام هذا القانون"، كما توجب المادة الثالثة من القانون تسجيل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، كما أنها تجعل لها الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها لدى المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

ولما أن تنشأ هذه الصناديق داخل الجهاز الإدارى للدولة ويشمل الوحدات المحلية أو الهيئات العامة وما يمثلها بغرض صرف مزايا تأمينية إضافية عند إحالة العاملين المشتركين في هذا النظام للمعاش أو الإصابة بعجز كلى أو جزئى يترتب عليه انتهاء خدمة العامل ويتم تمويلها باستقطاع جزء من مرتب العامل والمكافآت التى تصرف له ومن حصيلة الغرامات التى تحصل من العاملين.

وهذه الصناديق تصبح بمجرد تكوينها جزّا من النظام الإدارى للجهة التى تتبعها ولا تنفصل عنها، إذ لا يعدو تشكيل مجلس إدارة لها أن يكون مجرد تنظيم إدارى داخلى. كما أن اللائحة التى تنظم عملها وحقوق المستفيدين منها يجب اعتمادها من المحافظ المختص أو رئيس الهيئة أو الوزير المختص بحسب الأحوال باعتباره الرئيس الأعلى للجهة التى ينشأ فيها الصندوق باعتبار أنها تتضمن تصرفًا فى بعض الموارد الذاتية للجهة. وذلك على عكس الصناديق التى تنشأ طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٥/٥٧٥ المشار إليه إذ تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الجهة وتصبح شخصًا معنويًا من أشخاص القانون الخاص "".

فإذا افتقد النظام التأميني البديل الشروط المقررة لاعتباره كذلك فإن المبالغ التي تؤدى نظير الاشتراك فيه لا تخصم من وعاء ضريبة المرتبات '۲۱ من القانون رقم ۹۱ مادة رقم ۳/۱۳ من القانون رقم ۹۱

١٧٠ الطعن رقم ٤٤٨ السنة ٤٤ قضائية عليا: جلسة ١٣ من مايو سنة ٢٠٠٤م.

<sup>&</sup>quot;كُتُطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض – في الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٣٠١ - بأن مفاد نصوص المواد ٦ و ٨ و ١٩٥٤ من القانون النظامي لصندوق التأمين و المعاشات الخاصيسماسرة بورصة البضاعة الحاضرة للقطن و بذرة القطن الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإشتراك فيالصندوق المذكور ، ليس إجباريا على السمسار ، و إنما هو حق إختياري له ، و لما كانتالمبالغ التي يدفعها العضو لهذا الصندوق إنما قصد بها منفعته ، و أن بستفيد بها عندتقاعده أو ينتفع بها ورثته من بعده ، فإن مقتضى ما تقدم أن هذه المبالغ لا تتصلات الا وثيقا بمباشرة مهنة السمسار ، و ليست لازمة للحصول على الربح حتى تعتبر منالتكاليف الحائز خصمها ، و لا محل للإستشهاد في هذا الخصوص بالمبالغ التي تستقطعهاالمنشآت من أموالها أو أرباحها لحساب صناديق التوفير أو الإدخار أو المعاش أو غير ها من الأنظمة ، ذلك أنه طبقاللقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٩٠٤ لسنة ١٩٩٩ يشترط حتنت عتبر هذه المبالغ في حكم التكاليف التي تخصم من الأرباح أن تكون للنظام رقم ١٩٤٤ المناقدة و من أموال المنشأة و الذي ترتبطبتنفيذه المنشآت ، لائحة أو شروط خاصة ، منصوص فيها على أن ما تؤديه المنشآت الهذا النظام مستثمرة لحسابه الخاص ... " و لما كانت المبالغ المدفو عقلحساب صندوق التأمين و المعاشات ، الخاص ... " و لما كانت المبالغ المدفو عقلحساب صندوق التأمين و المعاشات ، الخاص ... " و لما كانت المبالغ المدفو عقلحساب صندوق التأمين و المعاشات ، الخاص ... " و لما كانت المبالغ المدفو عقلحساب صندوق التأمين و المعاشات ، الخاص ... " و لما كانت المبالغ المدفو عقلحساب صندوق التأمين و المعاشات ، الخاص ... " و لما كانت المبالغ المدفو عقلحساب صندوق التأمين و المعاشات ، الخاص ... " و لما كانت المبالغ المدفو عقلحساب صندوق التأمين و المعاشات ، الخاص الخاص ... " و لما كانت المبالغ المدفو عقلحساب صندوق التأمين و المحاسب مسابع المبالغ المدفو عقلوس المبالغ المدفو عقلوس المدال المدال المدالي المدالي المدفو عقلوس المدالي المدالية المدالي المدالي المدالي المدالي المدالي المدالي المدالي المدال

لسنة ٢٠٠٥ - لإعفاء الاشتراكات التي يتم خصمها لصالح صناديق التأمين الخاصة من الضريبة – المنشأة وفقاً للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ - أن تكون هذه الصناديق منشأة طبقاً لأحكام هذا القانون ، مما مؤداه أن تكون مسجلة تبعاً للإجراءات المنصوص عليها فيه ، وحظر عليها ممارسة نشاطها قبل هذا التسجيل بغرض إعمال إشراف ورقابة من الدولة عليها ممثلة في المؤسسة المصرية العامة للتأمين وتحسباً من أن تتخذ الاشتراكات التي تؤدي لها وسيلة للتهرب من أداء الضريبة المستحقة على المستفيدين منها. لذلك قضي ١٩٧٠ بعدم إعفاء الاشتراكات التي تم خصمها لصالح الصندوق الاجتماعي للعاملين بالجامعة لعدم تسجيله لدى المؤسسة المصرية العامة للتأمين خلالها على نحو ما يتطلبه القانون رقم ٥٤ لسنة المصرية العامة للتأمين خلالها على نحو ما يتطلبه القانون رقم ٥٤ لسنة

## ٦- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى

تعفي من الضريبة أقساط التأمين علي الحياة والتأمين الصحي علي الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر •

ومن الواضح أن الحكمة من الإعفاء المقرر لاشتراكات التأمينات الاجتماعية أو الادخار أو التأمين علي الحياة والتأمين الصحي هي تحقيق الأمان الاجتماعي للممول وأسرته، وتشجيع الادخار الفردي بما يحقق

بالسماسرة لا يصدق عليها الوصف السابق ، لأن العضو هو الذي يدفعها بقصد منفعته على ما سلف البيان ، هذا إلى أنها لبستمستقله عن أموال المنشأة و لا تستثمر لحساب الصندوق الخاص ، إذ طبقا للمادة الثانية عشرة من القانون النظامي للصندوق ترصد في آخر ديسمبر من كل سنة حصيلة إشتر اكالإدخار المدفوعة للصندوق خلال السنة وفقا للفقرة " ج " من المادة الحادية عشرة منالقانون النظامي و يوزع عشر تلك الحصيلة بالتساوي على أعضاء الصندوق الموجودين فيآخر ديسمبر من السنة ، لما كان ما تقدم فإن المبالغ موضوع النزاع لا تعتبر منالتكاليف التي يجووز خصمها من وعاء الضريبة طبقا لنص للمادة ٣٩م من القانون رقم ١٩٣٤ لسنة ١٩٣٩.

صالح الفرد والمجتمع، بشرط (١٧٣) أن يكون التأمين في شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين.

ويلاحظ على هذا النوع من الإعفاءات ما يلي:

أ – أن المشرع أطلق إعفاء اشتراكات التأمين الاجتماعي وأقساط الادخار
أيا كانت قيمتها •

ب – يشترط أن لا يزيد جملة ما يخصم مقابل اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاص وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي، على ٥١% من صافى الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الإشتراكات والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون

ج – قرر القانون السماح بخصم اشتراكات التأمين الصحي بالحدود المشار إليها آنفا، وذلك لتوفير الرعاية الصحية لجمهور الممولين،

#### ٧- المزايا العينية الجماعية

حرص المشرع على استمرار إعفاء الميزية العينية الجماعية وفقاً لما كان يجرى عليه العمل في ظل القانون السابق ، حيث كان المعمول به ، وأقرته مصلحة الضرائب ألا المزايا العينية والنقدية التي تخضع للضريبة هي المزايا التي يتميز بها الموظف دون غيره والتي إذا لم يحصل عليها ليس لها تأثير على العمل ، أما المزايا الجماعية التي تعطى للعاملين دون تمييز بينهم ويصعب تحديدها لشخص بذاته فلا تخضع للضريبة .

<sup>(</sup>١٧٣)المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

١٧٤ كتابها الدورى المؤرخ في ١٩٩٧/٦/١٨.

إلا أن المشرع في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حدد خمس مزايا عينية جماعية أعفاها من الضريبة ، هي الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين، والنقل الجماعي أو ما يقابله من تكلفة ، والرعاية الصحية ، والأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل ، والسكن الذي يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل .

وهذا الإعفاء للميزة العينية الجماعية يعنى -بمفهوم المخالفة - خضوع المزايا النقدية الجماعية التي المزايا النقدية والعينية التي يختص بها رب العمل أحد العاملين لديه "١٧٥.

وهذا الأمر يقتصر على كل مال نقدى كان أو عينى طالما تضمن في حقيقته مزية تمنح للممول ، أما ما يؤدى إليه تعويضاً عن تكلفة حقيقية تكبدها لأداء عمله في يعد ميزة ، ومن ثم تظل هذه التكلفة مصروفاً يحق للممول أن يخصمها من وعاء الضريبة ، وبالحدود التي تمكنه من هذا التعويض . فلا يعد إيراداً مثلاً :مصروفات الانتقال لأداء أعمال تتطلبها الوظيفة، وكذلك تكلفة التليفونات المحمولة إذا ما كانت مخصصة لأداء الأعمال طوال الوقت.

وتطبيقاً لذلك رأت المصلحة المحمدة خضوع مساهمة الدولة في المصروفات الدراسية لأبناء العاملين المصريين في بعثات التمثيل الدبلوماسي في الخارج

١٩٩٤/٩/١٧ رئيس الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٧.

١٧٥ مجلة المرشد ، العدد ٤٢ ، يونيو ٢٠٠٧ ، ص ٣٨و ص ٣٩ .

بمقدار • 0% من تلك المصروفات للضريبة على المرتبات وذلك باعتبارها تعويض عن مصروفات فعلية لا يدخل ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة.

وذلك بخلاف المصروفات التى تتحملها المنشآت فى الأنشطة الترفيهية والاجتماعية والثقافية والرياضية وغيرها من المزايا الأخرى التى يتمتع بها العاملون لديها بما فى ذلك اشتراك النوادى والمصايف سواء تمثلت فى شقق مستأجرة أو بأى صورة أخرى ، والرحلات والحج والعمرة زالمدارس ... فإن كل هذا ۱۷۷ يعد ميزة تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها.

ولقد عرفت اللائحة التنفيذية <sup>۱۷۸</sup> لقانون الضريبة على الدخل المزايا النقدية والعينية، في تطبيق حكم المادة ( ٩ ) من القانون ، بأنها : كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله، وعلى أن تمثل منفعة شخصيه له.

وتُحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها.

ولقد نص القانون الضريبي - في المادة ١٣/٥ صراحة على إعفاء المزايا العينية الجماعية الآتية:

١ - الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين .

٢-النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة.

۱۷۷ کتاب دوری رقم ٥ لسنة ٢٠١٦.

۱۲۸ المادة ۱۱ من اللائحة التنفيذية

٣- الرعاية الصحية.

٤-الأدوات والملابس اللازمة لآداء العمل.

٥-المسكن الذي يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة آدائهم للعمل.

## ويشترط لإعفاء هذه المدفوعات:

أ-أن تكون من قبيل المزايا .

ب أن تمنح عيناً

ج-أن تمنح بصفة جماعية

ونبين ذلك فيما يلى:

أ- أن تكون من قبيل المزايا ، فلا يتعين الخوض في مدى إعفاء مدفوعات الوجبات الغذائية أو النقل أو السكن أو أدوات وملابس العمل إذا كانت بطبيعتها لازمة لآداء العمل ، حيث أن هذه المدفوعات سواء أديت للعامل نقداً أو عيناً لا تعتبر ميزة ، وإنما هي من الأمور اللازمة لآداء العمل .

فما يمنح من سيارة ، أو مقابل لانتقال مندوب التوزيع للقيام بعمله لا يعد ميزة عينية أو نقدية ، وإنما هو تكلفة تتحملها الشركة ، ولا يحاسب المندوب عنها ضريبياً . ونفس الحال ينطبق على وجبة الغذاء التي تصرف للعاملين في المناطق النائية ، أو السكن الممنوح لخفير الشركة أو زي سعاة البريد مثلاً .

ولذلك فإننا نرى أن إسباغ المشرع على بعض المدفوعات كالسكن والنقل والملابس وأدوات العمل وصف المزايا العينية غير دقيق ، لأن هذه الأشياء

كثيراً ما تتطلبها طبيعة العمل ، ولا يجب أن يحاسب عنها الممول إذا لم تتوافر فيها شروط الإعفاء المقررة بالقانون .

ويبقى تطبيق النص على المدفوعات الأخرى التى تؤدى ليس بسبب متطلبات العمل ، وإنما كجزء من الأجر ، ومنها السيارة المخصصة لنقل العاملين من منازلهم إلى أماكن أعمالهم بالمدن أو توفير سكن لهم قريب من مقر الشركة ، حيث لا إلزام على جهة العمل لابتوفير وسيلة النقل أو السكن لكى يكونوا بالقرب من أعمالهم ، أو توفير الرعاية الصحية لهم ولأسرهم .

ب- أن تمنح عيناً: إذ يجب على رب العمل أن يقدم الميزة الجماعية بصورة عينية لا نقدية ، فيقدم للعمال الوجبات الغذائية جافة أو سائلة فى موقع العمل ، أو ينقلهم فى سيارات الشركة أو سيارات النقل الجماعى التى يؤجرها لانتقالهم ، ويمكنهم من الحصول على العلاج وصرف الدواء من الأطباء والصيدليات التى تتعاقد معها المنشأة ، وأن يوزع عليهم ملابس العمل وأدواته، ويقيم لهم أو يؤجر المساكن التى يقيمون فيها بمناسبة آداء أعمالهم (١٧٩).

ولا يتقرر إعفاء هذه المزايا إذا تم آدؤها نقداً ، لأن المشرع قصد من الدفع العينى للمزايا ضمان انتفاع العامل بها لصالح العمل ذاته ، ولم يدع المجال للعامل أو لرب العمل لأن يصرف العامل هذا المقابل نقداً دون أن تحقق الميزة الغرض منها . حيث دلت التجارب على أن كثيراً من العمال يفضلون المبلغ النقدى عن الحصول على الوجبة الغذائية أو المتابعة

<sup>(</sup> $^{(Y^1)}$ )ر اجع المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة  $^{(Y^1)}$ 

العلاجية أو استبدال الزى بزى آخر جديد ، مما مؤداه حرمان العامل مما يزيد من طاقته في العمل أو يحصنه من المرض أو يحسن مظهره.

ومع ذلك فقد سمح القانون عند تعذر توفير النقل الجماعى بمعرفة جهة العمل ، لعدم توافر العدد الكافى من السيارات التى تملكها لنقل عمالها ، أن تخصص تكلفة لتوفير هذه الوسيلة باسئجار سيارات من الغير لنقلهم ، ومن ثم تكون هذه التكلفة النقدية مزية عينية تبرر خصمها من تكاليف الشركة .

بيد أنه في كثير من الحالات لايكون لدى الشركة مكان خاص لإعداد الوجبات وتناولها '^ أو وحدة طبية أو صيدلية خاصة ، لكنها تسمح للعاملين بأن يصرفوا قيمة ما أنفقوه فعلاً على الوجبات والعلاج بموجب فواتير دفعت من مالهم الخاص . وفي هذه الحالة فإننا نرى إعفاء هذه المبالغ باعتبارها مزية حصل عليها العاملون عيناً ، وتحملت قيمتها جهة عملهم ، وإن تأخر آداء هذه القيمة لحين تقديم ما يثبت حصول العامل عليها ، وخاصة إذا كانت هذه المزايا تمنح جماعية ، أي لا تخص عاملاً بنواته ، بموجب نظام أو لائحة ذات قواعد عامة مجردة.

<sup>^``</sup>ذهبت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - بالملفين رقم ٧٦٤/٢/٣٧ و ١٨٦٦/٤/٨٦ بجلسة الحبية الجمعية العمومية لقسمى المادة ٢٠١٧/١/ من قانون الضريبة على الدخل يعفى من هذه الضريبة الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين كإحدى المزايا العينية الجماعية ، إلا أن هذا الإعفاء لا يقتصر على ما يصوف منها عينا ، وإنما يطبق كذلك على المقابل الذي يصرف للعاملين بديلا عن الوجبة الغذائية ، إذ أن هذا المقابل لا يعدو أن يكون فرعاً للأصل ويأخذ حكمه في مجال التمتع بالإعفاء ، ما دامت العلة من صرفه تتحقق بها العلة ذاتها التي شرعت إلى إعفاء الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين كمزية عينية جماعية ". وبدورنا لا نستطيع أن نوافق على هذا الرأى على إطلاقه في جميع الحالات ، لأنه يتناقض مع صراحة النص ولا يجوز التوسع وشرطه لمنح الإعفاء بأن تكون الوجبة قد منحت عينا ، ذلك لأنه لا اجتهاد مع صراحة النص ولا يجوز التوسع في تقسير الإعفاء باعتباره استثناء من الخضوع للضريبة ، كما أن العلة من صرف الوجبة الغذائية عينا تهدف إلى التأكد من استفادة العامل مما يصرف له كغذاء ينعكس على صحته وأدائه للعامل ، دون أن يترك له حرية التصرف في قيمة هذه الوجبه نقدا في غير العلة التي من أجلها أعفيت من الضريبة . ومن ثم فإنه لا النص الصريح ولا العلة من وراء الإعفاء تبرر امتداد الإعفاء إلى ما يصرف نقداً بديلاً عن الوجبة الغذائية، ولكن يمكن الأخذ بهذا الرأى في الحالات التي يتعذر تقديم المزايا عينا في ظروف خاصة يتم مراعاتها أو تقدير أمكن الأخذ بهذا الكراك الله على حدة .

ج- أن تمنحها جهة العمل بصفة جماعية ، فلا تخص بها عاملاً أو فئة من العاملين دون غيرهم ممن يستحقونها ، ولا يعنى ذلك وجوب أن تدفع إلى جميع العاملين ، بل يكفى أن تكون مسموحاً بها لكل من تتوافر له متطلباتها ، فلا تقصر السكن في مساكن الشركة الكائنة بالمناطق النائية على عمال معينين دون غيرهم ممن يماثلونهم في الدرجة والظروف ، كما لا تخص بعض العمال بميزة النقل من منازلهم إلى العمل بسيارات الشركة ، أو تصرف لبعض السعاة الزي الخاص بالشركة دون باقي السعاة .

ولكن ذلك لا يمنع إعفاء الميزة العينية التى تعطى لفرد واحد أو فئة خاصة من العمال لايتوافر شروط أو متطلبات منحها إلا لهم ، فوجود سكن لخفير الشركة فى منطقة نائية لا يوقف منح الإعفاء باعتباره سكناً فردياً طالما لا يوجد للشركة سوى هذا الموقع المخصص لأى خفير يقيم فيه بسبب العمل ، كما أن تخصيص سيارات لبعض الدرجات الوظيفية لا يعنى أن الميزة غير جماعية طالما أتيحت لكل من يحمل هذه الدرجات ولو كانوا فرادى أوأعداداً محدودة. أى أنه ينبغى أن تفسر صفة ( الجماعية ) هنا بما يعنى أن هذه المزايا تمنح جماعية بطبيعتها أو وفقاً للتنظيم الذى يحكمها ، ولو كانت ممنوحة لفرد بعينة لأسباب موضوعية لا دخل لشخص الممنوحة له فيها.

### قواعد حساب المزايا العينية المعفاة من الضريبة

وفقاً لما أوردته اللائحة التنفيذية من قواعد لحساب الميزة العينية الجماعية فإنه يراعى بالنسبة لكل منها ما يلى:

#### -الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين:

اعتبرت مصلحة الضرائب (١/أن وجبة الغذاء التي تقدمها الشركة للعمال أثناء العمل سواء مجاناً أو بقيمة رمزية لا يخرج عن نفس الغرض الذي من أجله يعالج العامل أو الموظف إذ يعتبر أيضاً من قبيل الرعاية الصحية باعتباره علاجاً وقائياً تلافياً لإصابة العامل بالمرض، لأن طبيعة العمل بالشركة واستشاق الدخان أو غبار الدخان يؤثر على صحة العامل إذا لم تكن لديه مقاومة كافية لا تتوفر إلا بإعطائه وجبة غذاء صحى اثناء العمل ، لـ خلك لا تعتبر وجبة الغذاء ميزة عينية للعامل قياساً على مصروفات العلاج التي يتحملها رب العمل .

وتطبيقاً لذلك رأت المصلحة ۱۸۲ أن بدل الوجبة الغذائية النقدى الذى يحصل عليه العاملون بشركة أسمنت بورتلاند حلوان فى المواقع الإنتاجية لا يعتبر ميزة نقدية تخضع للضريبة طالما لا تشوبه مغالاة ، وطالما أن الشركة لا تقوم بصرف وجبة غذائية عينية لهم .

أما لجان الطعن فقد اعتبرت أن ۱۸۳ بدل التغذية الذي يتم لمعظم العاملين في الشركة الذين لا تستوجب طبيعة عملهم العمل في مناطق نائية مثل المحاسبين ، يخضع للضريبة. وذلك بخلاف ما يصرف من بدل غذاء لبعض موظفي البنك الذين يضطرون إلى الاستمرار في العمل طوال النهار فيصرف لهم نظير ذلك بدل غذاء فمثل هذا المبلغ لا يخضع للضريبة ۱۸۴حيث أنه

١٨١كتاب المراقب العام في ٤ ١٩٦٤/٤/١ ، موسوعة المرتبات، ص ٧٢٧وص٧٢٧.

١٩٨٨/١ ٢/١٧ موسوعة المركزية للشئون التنفيذية بتاريخ ١٩٨٨/١ ٢/١٧ موسوعة المرتبات، ص ٧٤٣.

١٩٩٥/١/١٥ لبناريخ ١٩٩٥ (شركات) الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٥/١/١٥ إ

١٨٤ لجنة طعن ضرائب القاهرة (شركات) الطعن رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٨.

تعويض لهم عما يتكبدونه من نفقات تناول الطعام خارج منازلهم ، وبالتالى توافق اللجنة على طلب البنك في إعفاء بدل الأغذية المنصرف للعاملين.

وقد تكون الشركة مضطرة إلى تقديم الوجبة الغذائية للعاملين بسبب ظروف العمل في مناطق نائية ، أو لتحسين ظروف العمال مما بنعكس على انتاجية عملهم أو لأن القوانين والأعراف تقتضى تقديم الوجبات الغذائية للعمال في هن معينة . وفي جميع هذه الحالات لا يمكن اعتبار الوجبة الغذائية مزية عينية للعامل .

وعلى هذا الأساس: حين لاحظت لجنة الطعن ١٨٠ أن الشركة الطاعنة تعمل بمحافظة سيناء ، وأن هذه المحافظة من المحافظات النائية التي يصعب على العاملين بمنشآتها توفير احتياجاتهم من المواد الغذائية الأمر الذي يفرض على أصحاب العمل بتلك المنشآت تقديم وجبة غذائية أو بدل نقدى لها للعاملين بها، وذلك توفيراً لوقت العمل وحسن سمعته وظهوره بالمظهر اللائق ، ومن ثم قررت اللحنة أنه ليس ثمة مزية تخضع للضريبة.

وفى قرار آخر ١٩٠٦، تبين للجنة الطعن أن المادة ١١ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعقد العمل البحرى تقضى بأن غذاء الملاحين ونومهم على نفقة رب العمل دون أن يلتزم بأداء بدل نقدى عن ذلك ، ويكون تتظيم غذائهم ونومهم بقرارات يصدرها وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل، حيث يتبين أن مصاريف الإعاشة مصاريف إلزامية طبقاً

١٠٠١جنة طعن ضرائب القاهرة ، الدائرة ٢٩ – الاستثمار ، الطعن رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٤ ، بتاريخ

<sup>°</sup>۱/ الجنة طعن ضرائب القاهرة ، الدائرة ٢٩ – الاستثمار ، الطعن رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦ المارجة ١٩٩٦ المارجة الماركة ١٩٩٦ الماركة ا

لأحكام المادة المذكورة مما تكون معه مصاريف فعلية، ولا تعتبر ميزة عينية للبحارة تخضع للضريبة فضلاً عن أن طبيعة عمل البحارة بعيداً عن العمران والخدمات مما يعنى معه أن عدم توفير هذه الإعاشة بمعرفة رب العمل يؤدى إلى هلاكهم .

وهكذا استقر رأى اللجان <sup>۱۸۷</sup> على عدم خضوع بدل الوجبة الغذائية طالما أنه يصرف لمن تقتضى طبيعة عملهم ضرورة صرف الوجبة الغذئية لهم ، على أن يراعى أن لا يكون مغالى فيه ، وقصر الخضوع على الوجبة الغذائية وبدل الوجبة الذي يصرف لغير عمال الإنتاج بالموقع.

## ٢-النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة.

الأصل ۱۸۸ ألا يعتبر تخصيص سيارة للعامل ميزة عينية إذا قصد به استعمالها في أداء العمل وإنجازه. ولقد قضى بأن ۱۸۹ طبيعة عمل موظفى الاستعلامات بالبنوك تستلزم عمل الاستعلام اللازم عن العملاء ، مما يتطلب الانتقال الأمر الذي تكون معه هذه المصروفات فعلية ولا تمثل ميزة لأحد منهم. لذلك تقرر إعفاء هذ البند من الخضوع للضريبة . ورأت لجان الطعن أن ۱۹۰ طبيعة عمل الشركة هي تركيب سنترالات ، وتتطلب كثرة التنقل فيكون بدل الانتقال مقابل مصروفات فعلية لازمة للنشاط، وهي بالتالي لا تعد ميزة ، حيث أنه مخصص لتغطية الانتقالات الفعلية للموظفين الذين تقضى طبيعة عملهم الانتقال لانجاز أعمال الشركة.

١٩٩٩/٩/١٤ . جلسة ١٩٩٩/٩/١٤ . جلسة ١٩٩٩/٩/١٤

۱۸۸ طعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢.

١٩٩٤ لسنة ١٩٩٤.

١٩٠ لجنة الطعن جلسة ١٤/٣/٣٩٩١ ، موسوعة ضريبة المرتبات، ص ٨٤٠.

ولذلك رأت المصلحة <sup>۱۹۱</sup> على أن بدل الانتقال إذا ما كان يمنح للصرف على مهام وأغراض الوظيفة، وليس لفائدة الموظف فإن هذا ما يخرجه من حيث المبدأ عن عداد المزايا النقدية والتي تخضع للضريبة.

وكان المستقر عملاً بمصلحة الضرائب أن بدل الانتقال يتحدد بمعرفة المأمورية المختصة بالقدر اللازم لاحتياجات الوظيفة فعلاً أى بالقدر الضرورى للصرف على احتياجات وأغراض ومهام الوظيفة وبشرط ألا يعود منها على الموظف أية إثابة أو فائدة للموظف . ويكون بدل الانتقال الذى تقدره المأمورية وتعتمده وفقاً لما تراه غير خاضع تماماً للضريبة، وبدون أية حدود للإعفاء حيث أنه لا يدخل بالكامل ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة ، أما في حالة عدم اعتماد المأمورية لهذ البدل باعتبار أن المبالغ التي صرفت بمقتضاه لا تقابل صرف فعلى لاحتياجات الوظيفة فهو يدخل بالكامل في هذه الحالة في عداد الإيرادات الخاضعة للضريبة.

ومنعاً من اختلاف تحديد قيمة الميزة التي يحصل عليها العامل نظير قيام الشركة بتخصيص سيارة له تكون تحت تصرفه الشخصى فقد نصت المادة ١/١١ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل على أن "تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠٪ من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة "٠

أما فيما يتعلق بقيام جهة العمل بإتاحة وسيلة ، أوسائل - نقل جماعية للعمال ، تتقلهم من ، وإلى أمكان العمل لديها ، فقد اعتبرها القانون ميزة عينية

114

<sup>&</sup>lt;sup>191</sup> كتاب رئيس الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية في ١٩٩٤/٧/١ ، موسوعة ضريبة المرتبات، ص ٧٧٨و ص ٧٧٩

جماعية ، وذلك من منظور أنه لا يوجد النزام قانونى على الشركة بنقل العمال ١٩٢١، وإنما على كل عامل من حيث الأصل أن يدبر وسيلة مواصلاته بنفسه ، ولا يوجد مبرر عملى يلزمها بذلك تفرضه طبيعة العمل أو ظروفه الخاصة ١٩٢٠. وفي غير هاتين الحالتين إذا أتاحت له الشركة ، أو الجهة التي يعمل بها هذه الوسيلة فإنه بذلك يكون قد حصل على ميزة ، وتعتبر هذه الميزية عينية عندما تتوافر له وسيلة النقل بمعرفة جهة العمل ، بينما تكون الميزة نقدية عندما تصرف له الشركة مقابل ما ينفقه على وسيلة المواصلات التي يستقلها بمعرفته .

وسواء وفرت جهة العمل وسيلة المواصلات أو دفعت مقابل ما ينققه العامل لانتقاله من وإلى مقر عمله فإن القانون قرر إعفاء هذه الميزة من الخضوع للضريبة بشروط ، هى أن تكون وسيلة النقل جماعية، أى لجميع العاملين أو لفئة منهم ، ومن ثم لا تعفى من الضريبة وسيلة المواصلات التي

<sup>&</sup>lt;sup>۱۹۲</sup> وذلك بخلاف استمارات السفر التى تصرفها الوحدة للعامل – وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم ۲۷۰۹ لسنة العرب ۱۹٦۷ - لا تعد ميزة عينية مما يصلح وعاء لضريبة المرتبات ، إذ رأت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع : فتوى رقم ٥٩٥ ملف رقم ٨٠٧/٤/٨٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٩ ، أن المشرع رأى أن لا يتحمل العامل بالجهات النائية نفقات إضافية كنتيجة لسفره من وإلى منطقة عمله ، لذلك حمل الوحدة التى يتبعها العامل بنفقات هذا السفر ذهاباً وإياباً. ولا يعد المقابل الذى يحل محل هذه الاستمارات ويصرف بدلاً عنها ميزة نقدية ، لأنه في حقيقته تعويض عن نفقات السفر التى وضعها المشرع أصلاً على عاتق الوزارة.

<sup>&</sup>lt;sup>19۲</sup> ذهبت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة - فتوى رقم 1 · ٤٩ ملف ٣٤/١/٣٧، جلسة المواقعية الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة - فتوى رقم 1 · ٤٩ ملها مصلحة الوظيفة ذاتها، لأنها تيسر الانتقال لهم بين مساكنهم وبين مقار أعمالهم التي يتوالى تغييرها تبعيل النظم العمل في المرفق ، وبذلك يتحقق انتظامهم في اداء أعمالهم في المواعيد المقررة. وعلى ذلك لا تعتبر التصاريح المجانية التي تصرفها مؤسسة النقل لعام لمدينة لقاهرة من المزايا العينية – في مدلول عبارة نص المادة ٦٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩، ومن ثم لا تخضع للضربية على كسب العمل .

تخصص لعامل بذاته دون أقرانه ممن يتبوأون نفس مركزه الوظيفى ، ولا يشترط أن تكون جهة العمل مالكة لوسيلة المواصلات أو مستأجرة لها .

وبالتالى فإن النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابه من تكلفة يواجه احتمالين ، أولهما : أن يكون لدى الشركة سيارات لنقل العاملين، وفى هذه الحالة فإن ما ينفق على هذه السيارات من إصلاح وصيانة ، ووقود وأجور السائقين يعد ميزة عينية ، ولكن تعفى من الضريبة . وثانيهما : أن تلجأ الشركة إلى استئجار سيارات من الغير لنقل هؤلاء العاملين ويكون قيمة استئجار هذه السيارات ميزة معفاة من الضريبة أيضاً .

ولا يتصور أن يكون مفهوم "ما يقابل النقل الجماعي من تكلفة" الوارد بالمادة ١٣ من القانون يشمل ما يصرف للعاملين كبدل انتقال نقدى لأن الإعفاء قاصر على المزايا العينية دون النقدية ١٩٤٠ .

ورات المصلحة أنه ١٩٥ يراعى التفرقة عند محاسبة الشركة بين السيارات التى توضع تحت تصرف العامل والالتزام بالنسبة المقررة بالمادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وهى نسبة ٢٠% من قيمة مصروفات السيارة من وقود وتأمين وصيانة ، وبين السيارات التى تكون لخدمة

۱۹۰ کتاب دوری رقم ۱۰ لسنة ۲۰۱۵ بتاریخ ۲۰۱۵/٥/۳۱.

١٩٤ مجلة المرشد ، العدد ٤٢ ، يونيو ٢٠٠٧ ، ص٣٩.

النشاط فهى تكلفة بالكامل على الشركة ، ولا يدخل فيها أى مزايا عينية أو نقدية تخضع لضريبة المرتبات وما في حكمها.

#### ٣-الرعاية الصحية.

اعتبر القانون أن توفير جهة الرعاية الصحية للعاملين لديها من المزايا العينية التى تعفى من الضريبة ، بشرط أن تقدم هذه المزية عيناً ، حيث لم ينص القانون ولا لائحته التنفيذية على امتداد الإعفاء للبدل النقدى الذى يصرف للعامل تعويضاً له عما أنفقه على مرضه. وأن تكون هذه المزية جماعية بطبيعتها أن جهة العمل توفرها لجميع العاملين أو لفئة منهم دون أن يقتصر منح الرعاية الصحية لعامل بذاته دون غيره من أقرانه الذين يتبؤأن نفس مركزه الوظيفي .

ومع ذلك فإن قصر الإعفاء على الميزة العينية لا يحقق الغاية التى يتبوأها المشرع من العناية بصحة العاملين لما لذلك من تأثير إيجابى على طاقتهم الانتاجية ، ومن ثم يعود ذلك بالنفع على العمل ذاته . ولا نرى مبرراً في هذا الشأن للتفرقة بين ما توفره جهة العمل من خدمات صحية عينية للعمال في أماكن العمل ، أو لدى مستشفيات أوأطباء تتعاقد معهم لهذا الغرض ، وبين أن تدع العمال وشأنهم في اختيار من يقدم لهم الخدمة الصحية الأفضل على أن تعوضهم الشركة ، أو تدفع بدلاً عنهم ، مقابل تقيم هذه الخدمة نقداً .

ولذلك فقد أصاب مجلس الدولة حين رأى فى ، ظل القانون الملغى ، أنه لما كانت مصاريف العلاج وأثمان الأدوية – التى قررت لجنة القطن المصرية أن تتحمل بها – لا تمثل إيراداً لموظفيها وعمالها مقابل ما قاموا به من عمل ، ذلك لأنها أنفقت فى أوجه وشئون تتعلق بمصلحة الوظيفة ذاتها؛ إذ أن هذه اللجنة حين قررت العلاج المجانى لموظفيها وعمالها إنما كان هدفها هو فائدة

الوظيفة ،باعتبار أن رعاية الموظفين والعمال صحياً تمكنهم من النهوض بأعباء وظائفهم على أكمل وجه مما يؤدى إلى حسن سير الأعمال وانتظامها واطرادها وأخيراً إلى وفرة الإنتاج . مصاريف العلاج – في هذه الحالة – لا تخضع للضريبة على كسب العمل ١٩٦٠.

وتثير عبارة المشرع "الرعاية الصحية" الواردة في البند (ج) من المادة ١٣ من القانون التساؤل بشأن المقصود بها ، وحدودها ، حتى تعتبر ميزة عينية معفاة من الضريبة . إذ أن لتعريف الرعاية الصحية معنى يتسع ويضيق تبعاً لوجهات النظر المختلفة . فعلى حين قد يرى فريق من الباحثين أن معنى الرعاية الصحية يقتصر على الرعاية الأساسية العلاجية اللازمة للحفاظ على صحة الفرد العامل ، دون أن تمتد أن تمتد هذه الرعاية لتشمل الخدمات التجملية أو التحسينية ، كعمليات تقويم الأسنان ، وتجميل الوجه وما إلى ذلك، بينما يرى آخرون أن جميع الخدمات الصحية التي يتعارف عليها الأطباء وتقدمها المستشفيات تدخل في مفهوم الرعاية الصحية، التي وردت على إطلاقها في القانون ، ولأن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يقيده نص خاص.

أما عن حدود هذه الرعاية ، فقد يقصرها فريق على رعاية العاملين أنفسهم ، لأن الضريبة على المرتبات ضريبة شخصية تتعلق بالعمل نفسه ، ولاتمتد إلى ما ينفق على من يعولهم هذا العامل بينما يرى آخرون أن تشمل الرعاية الصحية للعاملين وأسرهم ، ودليلهم في ذلك أن المشرع قد أورد عبارة الرعاية الصحية عامة مطلقة فلم يقيدها ، ولوشاء لفعل ، كما نص على هذا التقييد بالنسبة للوجبة الغذائية حيث وصفها بأنها "التي تصرف للعاملين" ، وعلى النقل الجماعي بقوله "للعاملين"، وبالتالي فإن عدم إلحاق العاملين أو

المعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٦٥٩ ملف ١١٩/١/٣٧ جلسة ١٩٦٢/٩/٥

النص عليهم بالنسبة للرعاية الصحية تعنى أن المشرع قصد إطلاق عموم الرعاية الصحية التي توفرها جهة العمل للعاملين ولأسرهم.

ومن جانبنا فإننا نؤيد الرأى القائل بامتداد الرعاية الصحية إلى العاملين وأسرهم ، نظراً لعموم اللفظ الذى لا يجب تقييده أو تخصيصه بغير مخصص خاصة أنه قد سبق للمصلحة فى ظل القانون الملغى أن رأت ١٩٠١ أن سلامة الموظفين أو أسرهم مما يؤدى إلى حسن سير العمل وانتظامه ، ومن ثم تعتبر هذه المصروفات إنفاقاً فى أوجه تتصل بشئون الوظيفة ذاتها، مما ينفى عنها صفة الميزة العينية ويخرجها من نطاق الضريبة . وأيدها فى ذلك مجلس الدولة ١٩٠١ قائلا:" من حيث أن مصروفات العلاج والرعاية الصحية التى قررت مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة أن تتحمل بها لا تمثل إيراداً لموظفيها وعمالها مقابل ما قاموا به من عمل ذلك لأنها أنفقت تستهدف مصلحة الوظيفة ذاتها، وأية ذلك أن رعاية الموظفين والعمال تمكنهم من النهوض بأعباء وظائفهم على أكمل ، مما يؤدى إلى حسن سير أعمال مرفق النقل العام لمدينة القاهرة وانتظامه".

### الإعفاء المقرر للأمراض المزمنة

وفقاً قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ فإن العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة والصادر له قرار من المجلس الطبى بوزارة الصحة والسكان بسريان على حالته لا يخضع جميع ما يتقاضاه من جهة عمله للضريبة باعتبار أن هذه المبالغ تعويضاً.

١٩٨ الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع: الفتوي رقم ١٠٤٩ ملف ٣٤/١/٣٧، جلسة ١٩٦٣/٩/٤.

١٩٢٧كتاب مدير عام البحوث في ١٩٦٩/٩/٢٢ ، موسوعة المرتبات، ص ٧٣٠وص ٧٣١.

ورأت المصلحة أنه <sup>۱۹۹</sup> يشترط لهذا الإعفاء عدم تواجد هذا العامل بعمله وأما في حالة تواجده بالعمل خلال فترة سريان القرار المذكور فإن جميع ما يتقاضاه يخرج عن مفهوم التعويض ويصبح أجر مقابل عمل ويخضع للضريبة على المرتبات.

#### -الأدوات والملابس اللازمة لآداء العمل .

وفقاً لنص البند (د) من المادة ٥/١٣ من القانون اعتبر المشرع من قبيل المزايا العينية الجماعية التي تعفى من الضريبة على المرتبات الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل التي يوفرها رب العمل للعامل.

ولا ريب أن هذه الأشياء لا تعتبر ميزة عينية لأنها لاتعود بالنفع المباشر على العامل ، وإنما تصب لصالح العمل مباشرة ، كما لا يمكن اعتبارها ميزة نقدية فيما لو قام العامل بتدبيرها بنفسه مقابل أن يعوضه عن نفقاتها رب العمل مبلغا نقدياً يصرف إليه ٢٠٠٠ .

والمعول في هذه الأشياء أن تكون الأدوات والملابس لازمة لأداء العمل، وهو من المسائل الموضوعية التي تختلف بالنسبة لكل عمل تبعاً لطبيعته ، أو لظروفه . ومن ثم تعتبر هذه الأشياء لازمة للعمل ، سواء كان مرجع لزومها اعتبارات الأمن والسلامة ، أو الصحة المهنية ، أو المظهر العام المناسب ، أو العرف ، أو غير ذلك مما يسود في مثل هذا العمل .فالزي

" أذهبت مصلحة الضرائب - تعليمات تفسيرية رقم ١٢، بدران، المجلد الثانى، ص ٢١٠ - إلى أنه لا يعد ميزة نقدية تخضع للضرية بدل الملابس الذى يمنح للموظفين الذين نقضى طبيعة وظائفهم ارتداء زى خاص يتفق ومقتضيات أعمالهم الرسمية ، إذ أن الغرض من صرفه هو الانفاق فى شئون تتعلق بالوظيفة . ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون البدل الممنوح فى حدود ما تستلزمه أعمال الوظيفة . ويسرى هذا المبدأ سواء أكان الموظف ملزماً أو غير ملزم بتقديم حساب عن هذا البدل لعدم تأثير ذلك فى طبيعته.

<sup>&</sup>lt;sup>99</sup> تعليمات تفسيرية عامة رقم ١ للمادة ٤٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، كتاب جمعية الضرائب المصرية لعام ٢٠٠٤ ، ص ٥٨ وص ٥٩.

الخاص لرجل الشرطة أو رجل البريد ، والملابس التي يرتديها المهندس أو العامل في منظقة العمل ، والأدوات التي يحفر بها العمال، أو يمارسون بها أعمال القياس ، والرسم ، والتصنيع والتغليف ، وتوفير أجهزة كمبيوتر للعاملين لإنجاز أعمالهم '``، وما سوى ذلك ، جميعها تعتبر لازمة للعمل ، ولاتدخل في المزايا العينية ، ومن ثم لا تخضع للضريبة على المرتبات.

## المسكن الذي يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة آدادُهم للعمل.

اعتبر المشرع أن المسكن الذى يتحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل من المزايا العينية الجماعية التى لا تخضع للضريبة . وبذلك يكون القانون قد أعفى العاملين من الضريبة على المرتبات من قيمة ما يحصلون عليه من ميزة عينية تتمثل في سكن يوفره لهم رب العمل ، بشرط أن يكون المسكن بمناسبة أدائهم العمل ، أى أن السبب الوحيد لمنح هذا السكن هو أدائهم العمل .

ومن ثم لا تعفى من الضريبة المساكن التى توفرها بعض الجهات ، أو تساهم فى توفيرها للعاملين لديها لأغراض أخرى غير العمل ، كالزواج ، أو الانتقال إلى مسكن أفضل ، أو توفير وسيلة لتمليك سكن خاص لا يرتبط ببقائهم بالعمل .

واعتبرت اللائحة التنفيذية للقانون أن المسكن ميزة عينية معفاه من الضريبة ، سواء هذا المسكن مملوكاً لرب العمل ، أو يستأجره رب العمل لكى يسكنه العامل ، بشرط أن يكون هذا المسكن تستازمه طبيعة العمل .

\_

٢٠١. مجلة المرشد ، العدد ٤٢ ، يونيو ٢٠٠٧ ، ص٤٠.

وتثير عبارة "تستلزمه طبيعة العمل "التساؤل عن المقصود بها ، وهل يعنى ذلك ارتباط المسكن بالعمل ارتباطاً وثيقاً ؟ كسكن حارس العمارة في إحدى وحداتها أو قريباً منها ، أو سكن مدير البنك في مسكن أعلى البنك مثلاً، أم أنه يكفى أن يكون السكن قريباً من مكان العمل ، أو ملائماً لنوع الوظيفة أو مستوى الموظف الذي يشغلها لاعتبارات تتعلق بأهمية الوظيفة ودور السكن في اداء العمل؟ ، كالمسكن الذي تتيحه بعض الجهات للموظفين من ذوى المناصب العليا بمناسبة انتقالهم من محال إقامتهم إلى أماكن أخرى، أو لأن من طبيعة الوظيفة أن يستقبل الموظف عملاءه أو يعقد اجتماعات مع العملاء وباقى الموظفين في محل إقامته .

وهكذا تبدو عبارة: "تستلزمه طبيعة العمل غامضة" ، ومحل خلاف لصعوبة معيار محدد منضبط لها ، ولذلك وجب إلغاءها من النص اللائحى ؛ خاصة و أن القانون لم يتضمنها ، مكتفياً بأن يكون المسكن الذى يتيحه رب العمل " بمناسبة أداء العمل "، أى أن المسكن المعفى هو الذى حصل عليه العامل من رب العمل بسبب علاقة العمل التى تربطهما ، بغض النظر عن كون المسكن لازماً لأداء العمل ذاته أو لصالح الموظف أو العامل الذى سكنه.

ذلك لأن المسكن الذي تستازمه طبيعة العمل ، لا يعتبر بطبيعته ميزة عينية ، ولا يعتبر المقابل النقدى الذي يمنح للعامل عنه ، ميزة نقدية كذلك، لأنه طالما كان المسكن لازماً للعمل ، فإنه بذلك يكون مقرراً لصالح العمل مباشرة ، وبالتالى لا يجب أن يتحمل العامل بتكلفته في جميع الأحوال سواء نص المشرع على ذلك أم لم ينص . وإلى ذلك انتهت إحدى لجان الطعن

بأنه ٢٠٠٠ " لما كانت ميزة تخصيص سكن للعاملين بالمصنع في مدينة العاشر من رمضان بقصد التواجد المستمر لبعض العاملين بمنطقة المصنع وهي بالتالي لمصلحة العمل ، مما يتقرر عدم إخضاعها للضريبة .كما قضت محكمة النقض بأنه ٢٠٠ من المقرر في قضاء المحكمة أن ما يعطيه صاحب العمل للعامل من سكن لا يعتبر ميزة عينية تأخذ حكم الأجر إلا إذا كان صاحب العمل ملزماً بأن يوفره للعامل مجاناً مقابل عمله، ومن ثم فلا يعتبر كذلك ما يقدم إليه بمناسبة العمل مقابل مبلغ من النقود أياً كان مقدار هذا المبلغ ومدى تناسبه مع تكلفته الفعلية.

ويبقى المسكن الآخر الذي يعد ميزة هو ما يمنحه رب العمل للعامل بمناسبة العمل دون أن يكون لازماً، أو ما تستلزمه طبيعة العمل.

وكانت مصلحة الضرائب <sup>٢٠</sup> قد ذهبت إلى أنه إذا كان الموظف يدفع مقابلاً لمسكنه وتوابعه كلها أو بعضها ، يجب التحقق من أن قيمة ما يدفعه يتفق وقيمتها الفعلية ، وإن قل عن ذلك اعتبر الفرق ميزة عينية . أما السكن المؤقت الممنوح للموظف وحده دون أسرته لمباشرة لعمل فلا يعتبر ميزة تخضع للضريبة.

ويذهب رأى ٢٠٥ إلى أن المشرع قصر إعفاء هذه الميزة على السكن الخاص بالعاملين ، وهو ما يعنى عدم إعفاء السكن الذى يتيحه رب العمل للخبراء الأجانب لأنهم ليسوا من العاملين ، ولا يدخلون ضمن الهيكل الوظيفى

٢٠٢لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة ٢٩ استثمار الطعن رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩٢/٧/١١.

۲۰۳ طعن رقم ۳۵۳۷ لسنة ۵۹ ق جلسة ۱۹۹۷/٥/۱۲.

٢٠٤ تعليمات تفسيرية رقم ١٠ للمادة ٦٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ بتارخ ١٩٦١/١٢/١٩.

<sup>°٬</sup>۰مجلة المرشد ، العدد ٤٢ ، يونيو ٢٠٠٧ ، ص٤١.

لجهة العمل. ونحن لا نتفق مع هذا الرأى لأن المشرع اعتبر المسكن ميزة عينية معفاة عندما يتيحه رب العمل (للعاملين).

والخبراء ، سواء كانوا أجانب أم مصريين هم ممن يدخلون في عموم لفظ العاملين باعتبار أن العلاقة التي تربطهم برب العمل هو عقد العمل الخاص بهم ، وأن المسكن الذي يوفره رب العمل المتعاقد معهم بمناسبة هذا العمل، مما يحق لهم الإعفاء.

#### - حصة العاملين من الأرباح

قرر المشرع إعفاء حصص العاملين من الأرباح والتي توزع سنوياً على العاملين ، بشرط أن يكون سند توزيعها القانون ٢٠٠٠، وأن يتم التوزيع طبقاً للقانون ٢٠٠٠ .

وهذه الحصة تكون جماعية للعاملين ، بخلاف الحصة التي توزع للعامل أو لعدد من العاملين وفقاً لعقد العمل أو أي اتفاق آخر وتكون بمثابة جزء من الأجر يخضع للضربية.

\_\_\_\_

<sup>&</sup>lt;sup>۲۰۱</sup> تجيز المادة 1۹۱ من القانون المدني" :أن يكون الأجر جزء من أرباح صاحب العمل كما يجوز ايضا أن يحصل العامل على أجر ثابت أساسي ثم على حصه معينه من ارباح المشروع. كما تنص المادة ٤١ من قانون الشركات رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن :"يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادراة بما لا يقل عن ١٠% من هذه الارباح ولا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملية بالشركة وتبين اللائحة التنفيذيه كيفية توزيع ما يزيد عن نسبة ١٠% المشار إليها من الأرباح على العاملين والخدمات التي تعود عليهم بالنفع ولا تخل احكام الفقره السابقه بنظام توزيع الارباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون اذا كان افضل من الاحكام المشار اليها.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۰۲</sup> قضت محكمة النقض بأن جمعية العامة في الشركات المساهمة هي التي تملك وحدها اعتماد الميزانية التي يعدها مجلس الإدارة وتعيين الأرباح الصافية القابلة للتوزيع ومن ثم فإن حق المساهم أو غيره من ذوي الحقوق في الأرباح لا ينال إلا من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لهذه الأرباح أما قبل هذا التاريخ فلا يكون المساهم أو غيره من ذوي الحقوق سوى مجرد حق احتمالي لا يبلغ مرتبة الحق الكامل إلا بصدور قرار الجمعية العامة بإقرار الميزانية وتعيين القرر الموزع من الأرباح الصافية. (الطعن رقم ٤٦٠ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/١١/٣٠ سس٣٦ ص ٩٤٠).

#### مقابل الإجازات

الأصل أن مقابل الإجازات التي يصرف للعامل دفعة واحدة في سنة ما لا يتم توزيعه على عدد سنوات الاستحقاق كغيره من مبالغ متجمد المرتبات والأجور ، وذلك لأن مقابل الإجازات له حكم خاص ٢٠٠٨، إذ أن ما يؤديه رب العمل مقابل الإجازات التي لايحصل عليها العامل إنما هو أجر يؤدي له مقابل تشغيله خلال الإجازة ،ومن ثم فإن ما يدفع للعامل مقابل الأجازة التي لم يحصل عليها ،وإن تراخي أداؤه إلى نهاية الخدمة يخضع للضريبة على المرتبات (٢٠٠٠). ويظل هذا الأجر بمنأى عن الخضوع للضريبة باعتباره

\_\_\_\_

وتنص المادة ٤٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون العمل الموحد على أن يحدد صاحب العمل مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل. ويلتزم العامل بالقيام بالإجازة في التاريخ وللمدة التي حددها صاحب العمل وإذا رفض العامل كتابة بالقيام بالإجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلها. وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل علي إجازة سنوية مدتها خمسة عثر يوما ، منها ستة أيام متصلة على الأقل ،ويلتزم صاحب العمل بتسوية رصيد الإجازات او الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر فإذا انتهت علاقة العمل قبل استنفاد العامل رصيد إجازته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد."

٢٠٠٨إن المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصىادر بالقانون رقم ﴿﴿٤٧﴾ لسنة ١٩٧٨ - المعدلة بالقانونين رقمي «١١٥» لسنة ١٩٨٣ و «٢١٩» لسنة ١٩٩١، وذلك قبل الغائه، كانت تنص على أنه «فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافًا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر. وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا – في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ جعدم دستورية النص على حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل. وتنص المادة رقم ٥٠ من قانون الخدمة المدنية الحالي رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أنه : يجب على الموظف أن يتقدم بطلب للحصول على كامل إجازاته الاعتيادية السنوية، ولا يجوز للوحدة ترحيلها إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل وفي حدود الثلث على الأكثر ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وإذا لم يتقدم الموظف بطلب للحصول على إجازاته على النحو المشار إليه، سقط حقه فيها وفي اقتضاء مقابل عنها، أما إذا تقدم بطلب للحصول عليها ورفضته السلطة المختصة استحق مقابلاً نقدياً عنها يصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة على أساس أجره الوظيفي في هذا العام وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الحصول على الإجازة، وكيفية ترحيلها وتنص المادة ٧١ من ذات القانون على أنه "ايستحق الموظف عند انتهاء خدمته مقابلاً عن رصيد إجازاته الاعتيادية الذي تكوُّن قبل العمل بأحكام هذا القانون ولم يستنفدها قبل انتهاء خدمته ويحسب المقابل النقدي على أساس الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها حتى تاريخ العمل بهذا

<sup>&</sup>lt;sup>٢٠٩</sup>فنوي الجمعية العمومية لقسمي الفنوي والنشريع رقم ٣ ملف رقم ١٦٢/١/٣٧ جلسة ١٩٦٧/١٢/٢١.

تعويضاً يدفع للعامل في نهاية مدة خدمته عن حرمانه من إجازته ، ومن ثم يفتقد صفة المرتب .

ولا يحاج في هذا الصدد بما قرره القانون ٢٢٩ لسنة ١٩٩١ بعدم خضوع رصيد الإجازات الاعتيادية الذي لا يجاوز أربعة أشهر للضرائب والرسوم بمقولة أن القوانين اللاحقة التي عدلت من أحكام رصيد الإجازات لم تتص على عدم خضوعها للضريبة ، ذلك أن النص في القانون ٢٢٩ لسنة ١٩٩١ على عدم الخضوع للضريبة لم يكن بهدف تقرير حكم ضريبي خاص لهذا الرصيد يخرجه من الخضوع للضريبة ، وإنما كان الهدف هو تقييد عدم الخضوع للضريبة بما لا يجاوز أربعة أشهر ، أي أن عدم الخضوع للضريبة والمبلغ من أنه ليس مرتباً لخضوع للضريبة وأي وقت . وبالتالي فإن عدم النص في القوانين اللاحقة على القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩١ على حكم ضريبي مؤداه الرجوع للأصل العام وفقاً لقانون الضريبة ، وهوأن هذا المقابل تعويض "٢٧ ليخضع للضريبة مهمها كانت المدة التي يحسب على أساسها ، أي سواء

\_\_\_\_

<sup>&</sup>quot;آجاء في حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢ لسنة ٢١ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٢/٣ "ان المقابل النقدى المستحق عن رصيد الاجازات السنوية التي لم يحصل عليها العامل بسبب مقتضيات العمل حتى بعد انتهاء خدمته يعد تعويضا له عن حرمانه من هذه الاجازات وكان المشرع قد اتخذ اساسا لحساب هذا التعويض الاجر الاساسي الذي وصل اليه العامل عند انتهاء خدمته رغم تباين اجره خلالها مضافا اليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها جبرا للضرر الناجم عن عدم حصوله على اجازاته السنوية فان هذا المنهج لايكون مصادما للعدالة ولامخالفا لاحكام الدستور" وقضت محكمة النقض – الطعن رقم ١٦٩٠ السنة ٨١ ق جلسة العدالة ولامخالفا لاحكام الدستور" وقضت محكمة النقدى لرصيد الإجازات فيما جاوز الحد الأقصى الذي يقرره القانون أو اللائحة والتي لم يستنفدها العامل لسبب يرجع إلى رب العمل أو ظروف العمل وفق التكييف القانوني الصحيح هي دعوى تعويض يمكن تقدير قيمتها – إذا لم يحدد المدعى مقدار التعويض – وذلك من واقع سجلات جهة العمل وفقاً لعدد أيام رصيد إجازاته وأجر العامل الذي صرف على أساسه المقابل النقدى لرصيد إجازاته عن المدة المنصوص عليها في القانون أو اللائحة باعتبارهما الأساسين الحسابيين اللذين يحسب على أساسهما قيمة الدعوى وتكون بذلك دعوى بطلب مقدر القيمة .

قلت أو زادت عن مدة الأربعة أشهر التي كانت غير خاضعة للضريبة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩١ المذكور.

# البحث الثالث

# تحصيل الضريبة

# وتنظيم الاعتراض والطعن عليها

تحصل الضريبة عند تحقق الواقعة المنشئة لها، وبالإجراءات أو الوسائل التي يحددها القانون، علي أن يكون للممول حق الاعتراض والطعن وصولا لتحديد صحيح للضريبة المستحق تحصيلها •

نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب:

الأول: لبيان الواقعة المنشئة للضريبة •

الثاني: لتوضيح كيفية تحصيل الضريبة •

الثالث: في حق الاعتراض والطعن •

# المطلب الأول

# الواقعة المنشئة للضريبةعلى المرتبات والأجور

تتمثل الواقعة المنشئة للضريبة على المرتبات والأجور في الاستيلاء الفعلي، أو مجرد وضع المبالغ المستحقة للممول تحت تصرفه بحيث يتسني له الاستيلاء عليها متى أراد، كقيد المرتب في الحساب الجاري للممول لدي

أحد البنوك، أو إضافته إلى حساب خاص يصرف عند انتهاء مدة خدمته(۱).

وتطبيقا لذلك فإن الضريبة تستحق بالنسبة للعامل الذي يتقاضى راتبا شهريا أو دوريا من اليوم الذي يوضع فيه الإيراد تحت تصرف صاحبه، ويترتب علي ذلك أن السعر الضريبي المعمول به هو السعر الساري في هذا التاريخ،

وفي معظم الحالات يتعاصر الاستيلاء الفعلي والاستحقاق فلا يثور أي خلاف في تحديد سعر الضريبة، أما إذا لم يتعاصر هذان الحدثان ففي هذه الحالمة ، ففي بعض الحالات تقرر الجهة منح العاملين لديها حوافز ومكافآت ، من خلال قرار إداري ، واجتماع الجمعية العمومية أو غيرها ، ثم يتأخر صرف هذه المبالغ للعاملين إلى حين تدبير المرد المالي أو الإنتهاء من الإجراءات الإدارية والمحاسبية اللازمة للصرف ، مما يترتب عليه تأخر حصول العامل فعلاً على راتبه إلى حيث تغير قانون الضريبة بحيث أعفيت هذه المبالغ بعد أن كانت خاضعة ، أو خضعت للضريبة بعد أن كانت معفاة ، ومن ثم يثور التساؤل عن القانون الواجب التطبيق في هذه المبالة ؟

ويذهب رأى (١١١) إلى أن العبرة بالاستيلاء على المبلغ باعتباره الواقعة المنشئة للضريبة على المرتبات وما في حكمها •

ولقد ذهبت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى أن ٢١٢ الواقعة المنشئة للضريبة على المرتبات تكون بالاستيلاء الفعلى أو

<sup>(</sup>۱) د محمود ریاض عطیة، ص ۲۹۰، ص ۲۹۱.

<sup>(</sup>۱۱۱) مجلس الدولة، إدارة الفتوي لوزارة الخزانة، رقم ١/١٠/٤ بتاريخ ١٩٧١/١/١٦ مشار إليها في تعليمات مصلحة الضرائب التفسيرية رقم ١٩ الصادرة في يناير ١٩٧٢.

الحكمى بوضع الإيراد تحت تصرف مستحقه، وبالتالى فإن تحديد سعرها وحد الإعفاء منها إنما يرتبط بتاريخ هذا الاستيلاء الفعلى أو الحكمى . بيد أن هذا الاستيلاء يجب أن يكون لاحقاً بحسب طبيعة الأمور لواقعة قانونية أخرى هى الاستحقاق، إذ لا يتصور قيام واقعة الاستيلاء صحيحة بذتها بغير استحقاق للمرتب ، وعليه لا تكون هناك مشكلة نحتاج للبحث عنها إن تعاصرت الواقعتان ، وإنما يثور البحث إن سبق الاستحقاق الصرف الفعلى أو الحكمى .

وفى رأينا أن العبرة فى تحديد القانون الواجب التطبيق هو بتاريخ شغل ذمة الجهة بالمبالغ المستحقة للعامل أو بتاريخ صرفه لها أيها أفضل عملاً بتقرير قاعدة الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة التى حرص المشرع عليها فى حالة إلغاء الإعفاءات فى المادة الثالثة من مواد الإصدار ، وأن العامل لا يصح أن يحرم من ميزة منحها له المشرع بسبب لا يد له فيه.

أما إذا توفي العامل خلال الشهر سرت الضريبة على المرتب بالسعر المعمول به وقت الوفاة •

# المطلب الثاني

# تحصيل الضريبة

من الطبيعة الخاصة لإيراد المرتبات والأجور أن هناك في الغالب طرفا آخر بخلاف الممول صاحب الإيراد يستطيع أن يحسب الضريبة المستحقة ويقوم بحجزها وتوريدها نيابة عن الممول إلى مصلحة الضرائب، هذا الطرف هو رب العمل أو صاحب العمل، دون أن يخل ذلك بأن يكون

۲۱۲ الفتوی رقم ۲۱۶ ملف رقم ۲۸۲۸ جلسة ۱۹۷۸/۳/۷

الممول الأصلي أو صاحب الإيراد ملتزما بالضريبة عند عدم قيام رب العمل بالتزامه بحجز الضريبة، وتحصيلها نيابة عنه (٢١٣)، لذلك الزم المشرع كلا من صاحب العمل وصاحب المرتب بتقديم إقرارات معينة، كما ألزم صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد بحجز الضريبة وتحصيلها،

#### ١ – الإقرارات التي يلتزم بها صاحب العمل

وفقا لنص المادة ١٥ من القانون يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بأن:

1-يقدم إقراراً ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك (٢١٠). بهدف ضبط عمليات المراجعة بين جهة العمل ومصلحة الضرائب العامة للتأكد من سلامة تطبيق القانون ، وصحة حساب الضريبة وتوريدها في المواعيد المقررة .

وألزم القانون بتقديم هذه الإقرارات الدورية لسرعة تدارك الأخطاء ومنع تأخيرها حتى نهاية العام.

٢- إعطاء العامل - بناء على طلبه-كشفا يبين فيه اسمه ثلاثيا ومبلغ
ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.

<sup>(</sup> $^{11}$ ) أجازت محكمة النقض إلزام شركة ما بتوريد الضريبة علي المرتبات الملتزمة بها أصلا شركة أخري بناء علي موافقتها، راجع الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٦ ق في ١٩٧٣/١ /٢٨، قضاء النقض الضريبي، ص ٣٥١. ( $^{11}$ ) نصت المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه: " يكون تقديم الإقرار الربع سنوى المنصوص عليه في المادة ١٥ من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) ، ويجب أن يبين في هذا النموذج : ١ عدد العاملين ٢٠- إجمالي المبالغ وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة .٣- المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد .٤- التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد.

كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ١٥ من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها ، وذلك في الإقرار الربع سنوى التالي .

وهذا البيان يقدم بناء على طلب العامل ، دون حاجة لأن يبين أسباب تقديمه لهذا الطلب . ويمكن أن يستفيد العامل من هذا البيان لمراجعة موقفه الضريبي ، ومدى التزام الجهة بتطبيق القانون ، أو لاعتباره مستندا يرجع فيه على الجهة لإثبات وفائه بدين الضريبة ، أو لغير ذلك من الأسباب.

ويعفي الممول (صاحب الإيراد) من تقديم الإقرار الضريبي السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من القانون عن دخله من المرتبات وما في حكمها وغيرها من الإيرادات الخاضعة للضريبة علي المرتبات.

### تحصيل الضريبة وتوريدها

القاعدة العامة أن تحصيل الضريبة علي المرتبات والأجور يكون بطريق الحجز عند المنبع، لذلك ألزمت المادة ١٤ من القانون أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بأن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ الخاضعة للضريبة مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم ان يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.

وقد استثنى المشرع من القاعدة العامة في تحصيل هذه الضريبة بطريق الحجز عند المنبع الحالة التي يكون صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة، وفي هذه الحالة نصت المادة ١٦ من القانون على أن الالتزام بتوريد الضريبة يقع على عاتق مستحق

الإيراد أو الخاضع للضريبة، طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون("١٠)..

ولقد قضى بأن ١٦٦ النترام أصحاب الأعمال وغيرهم من الملتزمين باستقطاع ضريبة وتوريدها وإن كان يغاير الالنتزام بالضريبة ، ولا يجعل لهم صفة الممول إلا أنه النتزام مفروض عليهم بمقتضى القانون ، ومن ثم توجه إليهم إجراءات تحصيلها ، ..... ولما كان الثابت بأوراق الملف الفردى أن مأمورية الضرائب المختصة قد وجهت للمطعون ضده النموذجين ١٩ و ١٩ ضرائب بمناسبة محاسبته عن نشاطه التجارى باستغلال سيارة نقل وتقدير أرباحه الرأسمالية من بيعه لها وتحديد وعاء دخله العام ، وضمنته أيضاً قيمة ضريبة كسب العمل المستحقة على مرتب سائق سيارته عن سنوات المحاسبة باعتباره ملتزماً قانوناً في تحصيلها وتوريدها وأنه قد اقتطعها من راتب هذا السائق لحساب مصلحة الضرائب ، وهي مطالبة صحيحة لا تخل بمبدأ شخصية الضريبة ولا تجعل المطعون ضده ممولاً لها ، وإنما هو لا يعدو أن يكون ملتزماً باستقطاع الضريبة وتوريدها للمصلحة الطاعنة وترتب آثارها القانونية ...ولا يعفى – صاحب السيارة – من هذا الالتزام تعدد السائقين خلال فترة المحاسبة أو عدم وجود سائق معين بذاته .

-

<sup>(</sup>۱٬۰)راجع في هذا الشأن المادة ٢٣ من اللائحة.

 $<sup>^{117}</sup>$  طعن رقم  $^{117}$  لسنة  $^{17}$  ق جلسة  $^{117}$   $^{117}$  ، والطعن رقم  $^{117}$  طعن رقم  $^{117}$  السنة  $^{117}$  في عادل أمين فراج يوسف : موسوعة المستشار الضريبي ، المجلد  $^{117}$  منشأة المعارف ، الإسكندرية ،  $^{117}$   $^{$ 

# المطلب الثالث

# الإعتراض والطعن

### حق المول في الاعتراض

وفقاً لنص المادة ١١٨ من القانون للممول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض علي ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلي الجهة التي قامت بخصم الضريبة •

ويتعين علي هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه •

وتتولي المأمورية فحص الطلب فإذا تبين لها صحة الاعتراضات التي أبداها الممول قامت بإخطار الجهة المشار إليها لتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الاعتراضات فيتعين عليها إحالة الطلب إلي لجنة الطعن طبقا لأحكام القانون، مع إخطار صاحب الشأن بذلك بخطاب موصي عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة،

وقد ارتأى بعض القضاء ٢١٠ أن اعتراض الممول الخاضع لضريبة المرتبات والأجور أمام جهة عمله أولاً إنما هو مرحلة ووسيلة اختيارية وجوازية إن شاء سلكها وإن لم يشأ لم يسلكها ، ذلك أن المشرع حين ينص على شئ على وجه الإلزام يستخدم لفظ يتعين .

وهذا القول ليس دقيقاً ؛ ذلك أن الجواز الممنوح للممول في المادة ١١٨ من القانون ينصرف إلى اختياره بين أن يعترض أو لا يعترض ،ابتداء ،

177

۱۱۲ محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، الدائرة ۳۸ ضرائب ، الدعوى رقم ۱۳٤٤ لسنة ۲۰۱۰ ضرائب كلى جنوب القاهرة، جلسة ۲۰۱۰/۱۱/۳۰

فإذا ما اختار الممول أن يعترض وجب أن يتبع الإجراءات التي رسمها المشرع في هذه المادة بأن يوجعه الاعتراض إلى الجهة التي تسلم الإيراد منها ، وهذه الجهة هي التي ترسل طلب اعتراضه مشفوعاً بردها عليه إلى لجنة الطعن المختصة . وليس في نص المادة المذكورة ما يفهم منه أن للممول أن يتوجه مباشرة إلى لجنة الطعن متجاوزاً مرجلة نظر الجهة التي تسلم الإيراد منها للاطلاع على طعنه والرد عليه بالقبول فتعدل الضريبة ، أوبالرفض فينظر الطعن أمام لجنة الطعن المختصة.

ويكفى اعتراض الممول مرة واحدة على طريقة حساب الضريبة على مرتبه ليسرى الاعتراض على كافة الفترات التالية والتى استمر الاستقطاع الضريبى على مرتبه بنفس الحالة التى طعن عليها ، وكان للجنة الطعن أن تنظر اعتراضه عن كافة هذه الفترات دون حاجة إلى تعدد الطعون ، وبذلك حكم القضاء ^``, أن بتقديم الممول طلب اعتراضه على ما تم خصمه من ضرائب إلى الجهة التى قامت بالخصم يكون قد أعلن عن رغبته فى الاعتراض على ربط الضريبة بالكيفية التى تستطيع بها سواء بالنسبة لما سبق استقطاعه قبل تاريخ تقديم الطلب أو بعد هذا التاريخ إذ يكفى أن يبدى اعتراضه ولو لمرة واحدة لتقوم هذه المرة مقام الاعتراض المستمر ، إذ ليس من المتصور أو المنطقى أن يتقدم الممول باعتراضه كلما تسلم راتبه كل شهر ، ويتخذ ذات الإجراءات للاعتراض على هذا الخصم.

وإذا قام العامل بالاعتراض لدى جهة عمله على الضريبة التي تم خصمها من راتبه وتقاعس مأمورية الضرائب بعد إحالة هذا الاعتراض إليها من جهة

\_\_\_\_\_

 $<sup>^{11}</sup>$  محكمة الاستئناف رقم  $^{17}$  لسنة  $^{17}$  ق ، محكمة ستئناف القاهرة ، الدائرة  $^{9}$  ضرائب ، جلسة  $^{70/9}$ 

العمل ، عن إحالة الاعتراض – حال استمراره – إلى لجان الطعن ، يجعل من حق العامل اللجوء مباشرة إلى هذه اللجان طالباً عرض النزاع عليها – عدم قيام جهة العمل بإرفاق ردها على الاعتراض المرسل للمأمورية ليس من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها حرمان العامل من حقه في اللجوء إلى لجان الطعن ٢١٩.

وتطبق هذه الإجراءات على جميع المنازعات المتعلقة بضريبة المرتبات، بغض النظر عن القانون الذى يحكم العلاقة بين العامل أو الموظف وبين جهة عمله ، أى سواء كان ممن ينطبق عليهم قانون الخدمة المدنية أو قانون العمل أو ممن تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصةكأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والقضاة ٢٢٠ وأعضاء هيئة الشرطة وغيرهم .

#### موقف العامل الذي ليس له جهة عمل

تبين أن نص المادة ٦٥ من القانون الملغى، المتعلق بتنظيم إجراءات الاعتراض والطعن على ضريبة المرتبات ، لا يتفق مع فئة الممولين الذين

" قرار اللجنة الأولى ( قطاع القاهرة الكبرى والاسكندرية وشمال الصعيد) ، الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٧، جلسة ٢٠٠٨.

محكمة النقض -أن اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة استثناف القاهر قبطلبات رجال القضاءطبقاً لنص المادة ٨٠ من قانون السلطة القضاءطبقاً لنص المادة ٨٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ هو الطعن على ٨٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ هو الطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهة الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني معين بالنسبة لأعضاء الهيئة القضائية وشئونهم وهو اختصاص استثنائي لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه . لما كان ذلك ، وكان النزاع الصادر بشأنه الحكم المطعون فيه هو نزاع ضريبي له إجراءاته السالف بيانها والتي يجب التزامها للفصل فيه تخرج عن اختصاص الدائرة المدنية المختصة بطلبات رجال القضاء ومن ثم ما كان لتلك الدائرة أن تعرض للنزاع وتفصل فيه بل كان يتعين عليها أن تقضى بعدم اختصاصها بنظره وهو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام.

ليس لهم جهة عمل يتسلمون إيراداتهم منها • وأوضح مثال علي ذلك المأذونون الذين يتبعون وزارة العدل كموظفين عموميين بها ولكنهم يتلقون إيراداتهم أو الأتعاب من جمهور المتعاملين معهم ، وفي هذه الحالة ليس من مجال أمامهم للإعتراض والطعن إلا من تاريخ إخطارهم بربط المأمورية للضريبة المستحقة عليهم •

وحلاً لهذه المشكلة نصت الأخيرة ١١٨ من القانون الجديد على أنه " إذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم بالطلب – الخاص بالاعتراض كان له ان يتقدم به إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.

ومع ذلك فإن القانون الحالى لم يحدد المدة التي يتعين علي المأمورية خلالها فحص الاعتراضات، ولم يبين الحكم عندما يكتشف الممول الخطأ في معاملته ضريبيا بعد مضي أكثر من شهر علي تاريخ تسلمه الإيراد ٢٢١ .

### حق رب العمل في الاعتراض على ضريبة المرتبات

جرى البحث – في ظل القانون الملغى – فى مدي أحقية رب العمل في الاعتراض والطعن بالنسبة للضريبة علي المرتبات، وخاصة عندما يكون رب العمل صاحب مصلحة في ذلك تظهر عند مطالبة مصلحة الضرائب له بفروق الضريبة علي المرتبات التي كشف عنها فحص المأمورية لموقف العامل من ضريبة المرتبات بعد مدة من تسلمه الإيراد •

\_

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۲۱</sup>) الجمعية المصرية العامة والضرائب، محاضرات الموسم الثقافي ۸۱ – ۱۹۸۲، المحاضرة الخامسة: كسب العمل، ص ۱۹۲۲.

وقد ذهب بعض الكتاب (۲۲۲) أنه وفقا لصريح نص المادة ٦٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا يجوز لغير الممول الاعتراض أو الطعن علي هذه الضريبة، ولا يعد رب العمل ممولا ٢٢٢ ، ومن ثم لا يحق له الاعتراض أو الطعن، بينما رأي آخرون أن حق الاعتراض المنصوص عليه في المادة ٦٥ المشار إليها ليس حقا مطلقا للممول، وإنما يقتصر هذا الحق علي ربط الضريبة الذي يلزم به رب العمل.

ولما لم يحدد القانون إجراءات خاصة بربط الضريبة علي المرتبات، فليس ثمة ما يمنع أن تخطر المصلحة الممول أورب العمل بنتيجة فحصها، وربط الضريبة علي العاملين لديها، كما أن رب العمل ملزم قانونا بحجز الضريبة كالممول.

وكان رأينا: إنه علي الرغم من أن صراحة النص يقصر حق الاعتراف والطعن (للممول) فإن لرب العمل مصلحة مباشرة في الاعتراض والطعن علي ما تطالبه به مأمورية الضرائب من فروق ضريبية تجعله جديرا بأن تسمع اعتراضاته أمام لجنة الطعن باعتباره في حكم "الممول" في هذه الحالة •

وأيدت هذا الرأى محكمة النقض فقضت (٢٢٠) بأن " التزام أصحاب الأعمال بخصم ضريبة المرتبات وتوريدها لمصلحة الضرائب على نحو ما

<sup>(&</sup>lt;sup>٢٢</sup>) لمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع: انظر: د. زكريا بيومي، ص ٤٠٩ - ٤١٢، وحسن حسني أحمد: الصحيح في إجراءات الطعن في ربط الضريبة، مجلة التشريع المالي والضريبي، العدد ٢٦٢، ص ٧٣ وما بعدها، وحمدي محمد هيبة: حول الاعتراض والطعن في الضريبة علي المرتبات، العدد ٢٦٥، ص ٤٠ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢٠٢) قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٤ ق في ١٩٧٢/٣/١ بأن الالتزام باستقطاع الضريبة وتوريدها يغاير الالتزام بالضريبة ولا يجعل من صاحب العمل أو الملتزم بالإيراد ممولا، راجع: قضاء النقض الضريبي، ص ٣٥٢.

<sup>(</sup>۲۲۰)قضاء النقض في الطعن رقم ۱۲۷۲ لسنة ۷۱ ق ، جلسة ۲۰۰۳/۱/۲۸.

فرضه عليهم قانون الضرائب على الدخل يوجب على المصلحة توجيه اعتراضها على إجراءات الخصم والتوريد إليهم ، فيضحى لهم الصفة والمصلحة في مخاصمتها بشأن ما تدعيه من أحقيتها لفروق ارتأوا استبعاد خضوعها لهذه الضريبة.

وأخيراً :قنن المشرع في القانون الحالى هذا الرأى ، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة ١١٨ لهذا الرأى ، حين أجاز للجهة التي تقوم بخصم الضريبة على المرتبات أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.

ولا يغنى إخطار رب العمل بالضريبة على المرتبات أو فروق الضريبة التى كان يتعين عليه خصمها من المنبع ، عن إخطار كل عامل بمقدار ما هو مستحق عليه باعتباره هو الممول الأصيل بالضريبة ، ويترتب على عدم إخطاره بطلان مطالبة الجهة التابع له بهذه الضريبة أو فروقها .وبذلك قضى بأن ٢٠٠ توجيه إجراءات ربط الضريبة على مرتبات العاملين إلى صاحب العمل دون العاملين لديه من الممولين لا يستند على أساس قانوني، وتكون الإجراءات قد وقعت باطلة ، ... وعلى ذلك إذا ما أخطرت مأمورية الضرائب رب العمل بميعاد ربط الضريبة على المرتبات وإنما تكون قد أخطرته بتلك العناصر دون علمه ، وكان الثابت أن مأمورية الضرائب قد أخطرت البنك بتلك الضريبة دون أن يخطر كل عامل على حده ، ومن قد يكون هذا الإجراء باطلاً يتعين القضاء بذلك.

# تم بحمد الله تعالى

<sup>&</sup>lt;sup>۲۲°</sup> محكمة الاستئناف بالقاهرة ، القضية رقم ۱۲۱۰ لسنة ۱۱۶ ق جلسة ۱۹۹۷/۸/۲۱ ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية الدعوى رقم ۳۳ ضرائب كلى ، جلسة ۲۰۰۱/۸/۲۷.